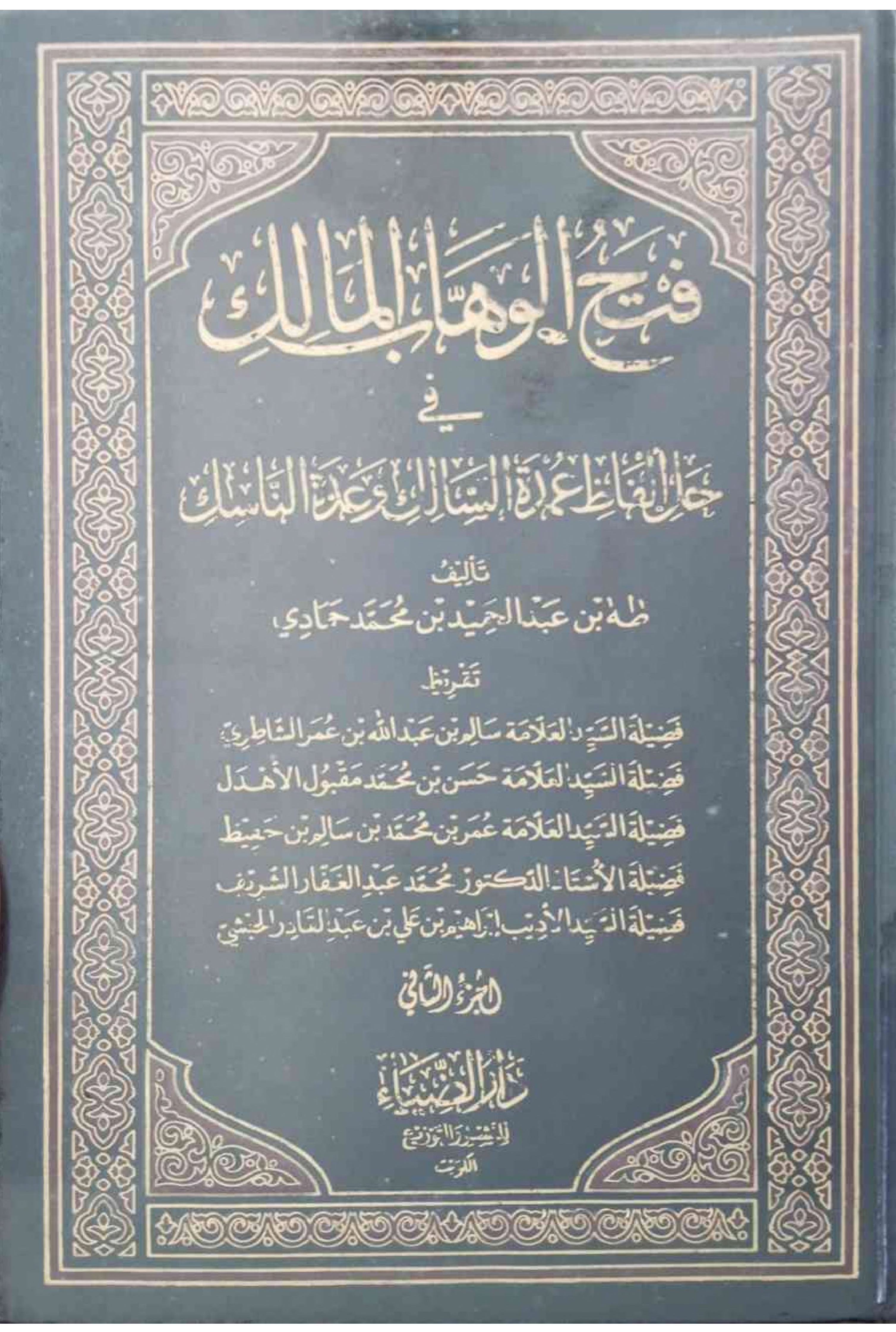

فتح الوهاب المالك
في
حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك
تأليف
طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي
تقريظ
فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل
فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي
الجزء الثاني
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

فتح الوهاب المالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك



التجليد الفني

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م

بيروت - لبنان

www.daraldheya.com



دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب ١٣٤٦ حولي

الرمز البريدي ٣٢٠١٤

تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٦٤٨٠

dar_aldheyaa2@yahoo.com



الموزعون المعتمدون

- دولة الكويت:
  - دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٦٤٨٠

- المملكة العربية السعودية:
  - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠ — فاكس ٦٣٢٠٣٩٢
  - دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
  - المكتبة المكية - مكة المكرمة — هاتف ٥٣٤٠٨٣٣ — فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
  - مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة — هاتف ٩٢٠٠٢٠٢٠٩

- الإمارات العربية المتحدة:
  - دار الفقيه - أبو ظبي — هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ — فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
  - مكتبة الفقيه - أبو ظبي — تليفاكس: ٦٣٩١٥٠٢
  - مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي — هاتف ٢٧٢١٩٧٩ — فاكس ٢٧٢١٩٦٩

- الجمهورية التركية:
  - مكتبة الإرشاد - اسطنبول — هاتف ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

- الجمهورية اللبنانية:
  - دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس ٨٥٠٧١٧
  - شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان — هاتف ٧٠٢٨٥٧ — فاكس ٧٠٤٩٦٣
  - شركة الشمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف ١٢٠٧٠٢٩

- الجمهورية العربية السورية:
  - دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف ٢٢٢٨٣٤٩ — فاكس ٢٤٥٢١٩٢
  - دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٤٥٩٢٢٩ — فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

- جمهورية مصر العربية:
  - دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس ٠٢٢٤١١١١٤٤ — محمول ٠١٠٠٢٤٣٦٧٦٢

- المملكة الأردنية الهاشمية:
  - دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس ٤٦٤٦١١٩
  - دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

- الجمهورية اليمنية:
  - مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف ٤١٧١٣٠ — فاكس ٤١٨١٣٠

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
  - شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦٩٩

- مملكة البحرين:
  - جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق — هاتف ١٧٣٣٤٢٥٠ — فاكس ١٧٣٣٤٣٦٠

فتح الوهاب المالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

أهم مميزات هذا الشرح

توضيح عبارة المتن بعبارات بسيطة. وفك العبارات الصعبة في كل باب والاهتمام بالأدلة. وإحالة النقول إلى مصادرها. وتبيين الخلافات الفقهية وتوضيح المسائل غير المعتمدة. وذكر الأدلة المعتمدة. وإثراء الكتاب بمسائل مهمة. ووضع خاتمة للفصول، والأبواب مشتملة على عيون المسائل

تقريظ

فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل

فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

الجزء الثاني

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم



باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة......................................

الشرح

(باب صلاة العيدين)

الفطر والأضحى: وهو مشتق من العود لأنه يتكرر بتكرر السنين، وقيل: من عود السرور بعوده، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده؛ وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟ فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية، فقال: إنَّ الله تعالى أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى» وهو يوم الحج الأكبر، وأول عيد صلاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا. (النجم ٢/٥٣٦).

(هي سنة مؤكدة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده» قال له السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزني عن الشافعي أنَّ مَنْ وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها. وقيل: فرض كفاية: قال الإصطخري لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فأشبهت صلاة الجنازة، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين (النجم ٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧)، وقال

ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع فإن ضاق فالصحراء أفضل

أبو حنيفة: (هي واجبة، وليست بفرض) (البيان ٢/٦٢٥).

(ويندب لها الجماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع أما هو فتستحب له منفرداً لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول إن صح على أنَّه فعلها منفرداً إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر. (النهاية ٢/٣٨٦).

(ووقتها من) أول (طلوع الشمس) ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في العباب، ومعلوم أنَّ أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع (النهاية ٢/٣٨٧)، (ويندب) فعلها (من) بعد (ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فإنَّ لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع (النهاية ٢/٣٨٧)، (إلى الزوال) فيخرج وقتها به بالاتفاق. (وفعلها في المسجد أفضل) من الفعل بالصحراء (إن اتسع) أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل سواء حصل مطر أم لا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن، والحُيَّض ونحوهن يَقِفْنَ بباب المسجد لحرمة دخولهن له (النهاية ٢/٣٩٤)، (فإن ضاق) المسجد (فالصحراء أفضل) لأنَّها أرفق بالراكب وغيره، فإن فعلها في المسجد مع ضيقه كره للتشويش بالزحام، وإذا خرج إلى الصحراء استخلف في المسجد مَنْ يصلي بالضعفة ومن

ويندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل

الشرح

لم يرد الخروج ولا يخطب إلا بإذنه. (بشرى الكريم ص٣٦١).

(**ويندب أن لا يأكل في**) عيد (**الأضحى حتى يصلي، ويأكل**) أو يشرب (**في**) عيد (**الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً**) إما ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، لما روى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً». وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن بريدة بن الحصيب قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكه» قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن لم يطعم في بيته ففي الطريق أو المسجد إن أمكن ولا تنخرم به المروءة للعذر. والحكمة في ذلك: أن يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الأكل اهـ (النجم مع زيادة ٥٤٩/٢).

(**و**) يندب أن (**يغتسل**) للعيدين لما روي: أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع للناس: «إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»، وروي عن علي وابن عمر: «أنهما كانا يغتسلان في يوم الفطر والأضحى» ولأنه يوم يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل كيوم الجمعة (البيان ٦٢٩/٢)، فإن اغتسل (**بعد**) طلوع (**الفجر**) أجزأه بلا خلاف (**وإن لم يصل**) لأن غسله للزينة وإظهار السرور.

(**ويجوز من نصف الليل**) ليتسع الوقت لأهل السواد الآتين إليها قبل الفجر لبعد خطتهم (بشرى الكريم ص ٣٦١)، وفي قول يدخل بالفجر كالجمعة، وقيل يجوز جميع الليل. (النجم ٥٤٥/٢).



ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة ويكره لمشتهاة..............

الشرح

(ويتطيب) ويستاك لما ذكرناه في الخبر، وروي عن الحسن بن علي: أنه قال «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتنظف ونتطيب بأجود ما نجد في العيد»، ويستحب أن يتنظف، ويقلم أظفاره ويحلق الشعر (ويلبس أحسن ثيابه) وأفضل الألوان البياض قال ابن الصلاح: وفي جعل الأبيض من الزينة نظر، فإن استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الحسن ليس بأبيض فهو أفضل فإن لم يجد إلا ثوباً استحب أن يغسله للجمعة والعيد.

واستحباب ذلك للإمام أكثر لأنَّه منظور إليه ومقتدى به (النجم ٢/٥٤٦)، ويستوي في استحباب الطيب والزينة وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته والمسافر لأنَّ المقصود إظهار الزينة والجمال فاستحب ذلك لمن حَضَر الصلاة ولمن لم يحضر. (البيان ٢/٦٣٠، والنجم ٢/٥٤٦)

(ويندب حضور الصبيان بزينتهم) من الذهب والحرير وغيره ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنهم غير مكلفين. (البيان ٢/٦٣١)

(و) يندب حضور (من لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة) لما روي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجْنَ تفلاتٍ» أي غير متطيبات، والتفلة والمتفال: هي التي غير متطيبة، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها ... تميل عليه هونَةً غير متفال

(البيان ٢/٦٣١)

(ويكره) الحضور (لمشتهاة) مطلقا بزينة أو بغيرها ولشابة ولو مبتذلة بل

ويبكر بعد الفجر ماشياً ويرجع في غير طريقه ....

الشرح

يصلين في بيوتهن، ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة منهن، وندب التزين لمن لم يخرج منهن. (بشرى الكريم ص ٣٦٢مع زيادة).

(ويبكر) المأموم (بعد الفجر) ليحصل له القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة (النجم مع تغيير في اللفظ ج٢/٥٤٨)، (ماشياً) لما روي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ركب في عيد ولا جنازة» ولأنه إذا ركب زاحم الناس بدابته وآذاهم، وربما بالت دابته في الطريق أو راثت فتلوث به نعال الناس ولأنه إذا مشى كثر ثوابه بكثرة خطواته إلا أن يكون به ضعف فلا بأس بالركوب في ذهابه. (البيان ٢/٦٣١ ـ ٦٣٢)، قال الربيع: هذا في الذهاب، فأما الرجوع: فإن شاء مشى وإن شاء ركب. قال أصحابنا: هذا صحيح، لأنَّه غير قاصد إلى قربة إلا أن يتأذى الناس بمركوبه فيكره له ذلك لما يلحق الناس من الأذى. (البيان ٢/٦٣٢).

(ويرجع في غير طريقه) الذي أتى منه لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك في العيد» رواه البخاري وغيره واختلف في سبب ذلك على أقوال:

أظهرها: أنه كان يتوخى أطول الطريقين في الذهاب تكثيراً للأجر، وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين وقيل: ليستفتى فيهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين به.

وقيل: خوفاً من مكائدهم، وقيل: ما من طريق مر بها إلا فاحت فيها رائحة المسك، وقيل: ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور لأنهم كانوا



ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة وينادى لها وللكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات ....

الشرح

يتفاخرون بمروره عليهم، وقيل: تفاؤلاً بتغير الحال إلى المغفرة والرضا كما حول رداءه في الاستسقاء، وقيل: فعل لك ليخف الزحام، واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح لوروده في رواية ويستوي في هذه السنة الإمام وغيره قاله في الأم. وإذا لم يعلم السبب يستحب التأسي.

قال الإمام النووي في (رياض الصالحين): إنَّ ذلك يجري في الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات (النجم مع تغيير في اللفظ ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(**ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة**) لما روى أبو سعيد: أن النبي ﷺ: «كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدي إلا بالصلاة» ولأنَّ هذا أكثر في جماله وزينته من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس، لأنَّ المأمومَ ينتظر الإمام والإمام لا ينتظر المأموم (البيان ج٢ص٦٣٢)، (**وينادى لها وللكسوف والاستسقاء**) والتراويح (**الصلاة جامعة**) لما روي «أنَّ النبي ﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة».

ولا يسن الأذان والإقامة للعيد قال الشافعي: (فإن أذنَّ وأقام كرهته) وبه قال كافة أهل العلم. (البيان ٢/٦٣٥)

(**وهي ركعتان**) إجماعاً وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات (**يكبر في الأولى**) ولو قضاء (**بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات**) يقيناً غير تكبيرة الإحرام والركوع فإن شك أخذ بالأقل (بشرى الكريم



وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام يرفع فيها اليدين ......

الشرح

ص ٣٦٣)، لما روى الدار قطني وابن ماجه والترمذي: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً» قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس في الباب أصح منه. (النجم ٥٣٩/٢)

(وفي الثانية قبل التعوذ خمساً) يقيناً (غير تكبيرة القيام) فإن شك أخذ بالأقل ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأتِ بها أو نقص أو زاد وافقه سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الركوع.

نعم، الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها، وإنما أتى المأموم بدعاء الافتتاح وتكبير الانتقال وإن تركه إمامه لأنَّهما سنة من الصلاة والتكبير سنة فيها ولأنهما آكد بكونهما مجمع عليهما. وعبارة (سم) ولو تركه الإمام لم يأت به المأموم، فإن أتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما أمَّا لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً فإنه يأتي بالتكبير لأنَّ المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتعد افتياتا على الإمام اهـ. (بشرى الكريم ص ٣٦٣).

(يرفع فيها) أي التكبيرات (اليدين) حذو المنكبين كما مر في صفة الصلاة وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: (يرفع إلى شحمتي أذنيه). وقال مالك والثوري: (لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح).

دليلنا: ما روى «أن عمر صلى العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً يرفع يديه عند كل تكبيرة منها» ولا يعرف له مخالف، ولأنها تكبيرة في الصلاة في حال الانتصاب فيسن فيها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح. (البيان ٦٣٨/٢)

ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع في التعوذ فات..................



(ويذكر الله تعالى بينهن) بأن يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لأنه لائق بالحال وهي: الباقيات الصالحات، في قول ابن مسعود وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً، لكان حسناً قاله ابن الصباغ. (النهاية ٢/٣٨٨)

وقال مالك: (يقف بين كل تكبيرتين ولا يقرأ شيئاً)

وقال أبو حنيفة: (يكبر متوالياً ولا يقف) ولا يأتي هذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والتي بعدها لأنَّ هذا الذكر من توابع تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد. (البيان ٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩)

(ويضع اليمنى على اليسرى) بين كل تكبيرتين، ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها وترك رفع اليدين والذكر بينهما. (بشرى الكريم ص ٣٦٣)

(ولو ترك التكبير) عمداً (أو زاد فيه لم يسجد للسهو) لأنَّ التكبير ليس فرضاً ولا بعضاً بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح. (النجم الوهاج ٢/٥٤٠ بتصرف).

(ولو نسيه وشرع في التعوذ) قبل الاستفتاح (فات) لأنَّه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً هذا ما جرى عليه المصنف، والمعتمد عدم فواته بالتعوذ كما في التحفة والبيجوري وغيرهما بل يفوت بالشروع في الفاتحة وعبارة البيجوري

ويقرأ في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت وإن شاء قرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية ثم يخطب بعدها خطبتين...........................

الشرح

(٢٣٤١) بعد قول (ابن قاسم) (ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمداً كبر لأنه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وإن لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها اهـ. **(ويقرأ في الأولى)** بعد الفاتحة سورة **(ق، وفي الثانية)** بعد الفاتحة سورة **(اقتربت)** بكمالهما لأن النبي ﷺ قرأ بهما فيهما رواه مسلم من حديث أبي واقد الليثي والظاهر كما قاله الأذرعي أنه يقرأهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. (النجم ٢/٥٤١ ـ ٥٤٢، والنهاية ٢/٣٩١). **(وإن شاء قرأ)** في الأولى بـ: **(سبح اسم ربك الأعلى و)** في الثانية بـ هل أتاك حديث **(الغاشية)** لما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وكلاهما سنة.

وقال الإمام مالك وأحمد: (يقرأ في الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) ودليلنا: ما تقدم من حديث أبي واقد الليثي. (البيان ٢/٦٤١ مع تصرف)

(ثم يخطب بعدها خطبتين) اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ففي (الصحيحين) عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة» فلو خطب قبلها أساء ولا يعتد بها وكذا قبل طلوع الشمس قطعاً. (النجم مع زيادة ٢/٥٤٢)

وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو



كالجمعة ويفتتح الأولى ندباً بتسع تكبيرات والثانية بسبع ....

اقتصر على خطبة واحدة لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه في الروضة وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (النهاية ٣٩١/٢).

(كالجمعة) في الأركان والسنن لا الشروط، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويوصي بالتقوى ويقرأ ويدعو فيهما. (النجم ٥٤٣/٢ مع زيادة).

ويسن في الخطبتين القيام والقعود بينهما والسلام عند صعود المنبر وأن يقبل عليهم قبل الخطبة، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي: قدر الأذان أي في الجمعة، ويعتبر لأداء السنة السماع والإسماع وكون الخطبة بالعربية عند (م ر).

(ويفتتح) الخطبة (الأولى ندباً بتسع تكبيرات) متوالية يقيناً إفراداً (و) في الخطبة (الثانية بسبع) ولاء قال في النهاية (٣٩٢/٢) وفي الحقيقة: الخطبة شبهت بالصلاة هنا فإنَّ الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويسن للنساء استماع الخطبتين، ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا، فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فإن كان في



ولو خطب قاعداً جاز والتكبير مرسل ومقيّد، فالمرسل: وهو ما لا يتقيد بحال بل في المساجد والمنازل والطرق يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد..............

الشرح

غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكراً.

والخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى اهـ.

(**ولو خطب قاعداً جاز**) لـ«أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في العيد قاعداً على راحلته» ولأنَّ صلاة العيد تصح من القاعد مع قدرته على القيام فكذلك الخطبة فيه بخلاف الجمعة. (البيان٢/٦٤٤). (**والتكبير**) المشروع في العيدين قسمان: (**مرسل ومقيّد، فالمرسل: وهو ما لا يتقيد بحال**) لا بصلاة ولا بغيرها (**بل**) يسن (**في المساجد والمنازل والطرق**) وغيرها (**يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد**) أي إلى نطقه بالراء لمن يصلي مأموماً وإلى إحرام نفسه لمن صلى منفرداً وإلى الزوال لمن لم يصل لتمكنه من إيقاعه إليه. (بشرى الكريم ص ٣٦٧)، والتكبير المرسل يسن تأخيره عن أذكار الصلاة فإن قدمه عليها كره إن نوى به المقيد وإلا فاته الأفضل ولا كراهة، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى للنص عليه وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه ومقيد الأضحى أفضل من المرسل

والمقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر ....

الشرح

بقسميه لشرفه بالصلاة. (بشرى الكريم ص ٣٦٦).

(**والمقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات**) الفرائض وغيرها كما سيأتي. (**يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر**) أيام (**التشريق وهو رابع العيد**) هذا للحاج لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح، هذا شأنه الأكمل؛ أما غير الحاج فيكبر من عقب فعل صبح يوم عرفة إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق للاتباع وهذا معتمد الشيخ ابن حجر، واعتمد الشيخ الرملي أنه يكبر من فجر يوم عرفة وإن لم يصلها وينتهي تكبيره بغروب آخر أيام التشريق. ويكبر بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق عند الشيخ ابن حجر وينتهي به، وعند الشيخ الرملي يكبر وينتهي بالغروب. (بشرى الكريم ص ٣٦٧).

(**يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة**) المذكورة التي هي من صلاة صبح يوم عرفة لغير الحاج أو ظهره للحاج (**وقبلها**) أي قبل هذه الأيام كأن فاتت عليه صلوات قبل يوم عرفة فقضاها في يوم عرفة وما بعده من أيام التشريق (**و**) يكبر خلف الصلاة (**المنذورة والجنازة**) على الأصح وقيل لا يكبر خلفها لأنَّ مبناها على التخفيف (النجم ٢/٥٥٣)، (**والنوافل**) ولو مطلقة في أصح القولين (شرح التنبيه ١/١٩٣، والنجم ٢/٥٥٣) لأنَّ التكبير شعار للوقت والنافلة تشبه الفريضة. (**ولو قضى فوائت المدة**) المشروع فيها التكبير (**بعدها لم يكبر**)

وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليكبر.

كما في المجموع بل قال إنَّه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار للوقت. ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنَّه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً لليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره. ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (النهاية ٣٩٩/٢)، بخلاف تكبير نفس الصلاة. (النجم ٥٥٣/٢). **(وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر)** لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد **(فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن)** لأنَّه مناسب ولأن النبي ﷺ قال نحو ذلك على الصفا **(وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره)** وتكملته هي والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا، لا إله إلا الله وحده ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، **وزاد في عمدة الطالبين** للعلامة عبد الله بن عمر باجماح العمودي (ص١١٧) **بعد هذا التكبير قوله:** وبعد ذلك يصلي على النبي ﷺ بالصلاة الإبراهيمية، أو يقول: **اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.**

(ولو رأى في) الأيام المعلومات وهي **(عشر ذي الحجة شيئاً من)** بهيمة **(الأنعام)** وهي: الإبل والبقر والغنم **(فليكبر)** لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾.

[خَاتِمَةٌ]

مما يتعلق بهذا الباب إحياء ليلتي العيد والتهنئة به وموافقة يوم العيد يوم الجمعة:

(أولاً) إحياء ليلتي العيد: يستحب إحياء ليلتي العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في (علله) قال والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا بعنعنة بقية واختلفوا في معناه: فقيل لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت قال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل: يأمن من سوء الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾، أي كان كافراً فهديناه.

قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة)، وروى ابن ماجه في (سننه) من حديث عياض الأشعري: «أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالتقليس في العيدين» وهو: الضرب بالطبل والدف ونحوهما من شعار الإسلام. (النجم ٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧)

(ثانياً) التهنئة بالعيد قال القمولي: لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنّه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. اهـ

وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك

بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته

ومضى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اهـ. (النهاية ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢ ويقريب منه في المغني ١/٤٢٩)

(ثالثاً) لو وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب فمذهبنا أنَّه إذا حضر أهل القرى والبوادي العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة وأما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهراً ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقاً، اهـ من الميزان للشعراني اهـ بغية المسترشدين ص (١٤٨).

** ** **



باب صلاة الكسوف

هي سنة مؤكدة ويندب ....

الشرح

(باب صلاة الكسوف)

أفرد المصنف الكسوف ومراده به الجنس، ويقال أيضاً خسوفان، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وصححه الجوهري، وقيل: عكسه، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره. وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنَّها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فإنَّ ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة.

وأصل الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، أي عند كسوفهما، لأنَّه أرجح من احتمال أنَّ المراد النهي عن عبادتهما، لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضاً، فلا معنى لتخصيصهما بالنهي، وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (النهاية ٢/٤٠٢).

(هي سنة مؤكدة) لمنفرد وغيره ممن يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة أو مسافراً ولأنَّه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان. (النهاية ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣)، ويكره تركها، وإنما لم تجب لقوله ﷺ لما سأله الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وفي (الحاوي) في صلاة التطوع وجه: أنها فرض كفاية، وجزم به الخفاف في (الخصال) قبيل الزكاة. (النجم ٢/٥٥٨) (ويندب

لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء وهي ركعتان

الشرح

لها الجماعة) وقال الثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز فعلها على الانفراد.

دليلنا: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة» ولم يفرق، وروى صفوان ابن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة الخسوف»، قال الشافعي: فيحتمل ذلك ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن يكون الإمام غائباً فصلاها ابن عباس منفرداً.

والثاني: يحتمل أن الإمام لم يفعلها ففعلها ابن عباس لنفسه.

والثالث: يحتمل أن يكون ذلك وقتاً منهياً عن الصلاة فيه وكان الإمام ممن يرى أنها لا تصلى في الوقت المنهي عنه ففعلها ابن عباس. (البيان ٢/٦٦٢).

(في الجامع) وإن ضاق لأنَّ الخروج للصحراء يعرضها للفوات (ويحضرها) مع الإمام (من لا هيئة لها من النساء) كهرمة لما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «كسفت الشمس، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والتي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أحرى على القيام». أما ذوات الهيئات فيفعلنها في بيوتهن، قال في البيان منفردات. قال الشافعي: (فإنْ جَمَّعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن لأنَّ الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن ووعظتهن وذكرتهن كان حسناً). (البيان ٢/٦٦٣)

(وهي ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو القمر، ولو سلم منها والكسوف باقٍ لم يفتتح أخرى، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه، وتسن إعادتها مع جماعة.



وأقلها أن يحرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك..

الشرح

ويجوز فيها كيفيات:

أحدها: وهي أقلها ـ أن تصلى كركعتي سنة الصبح ليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك، كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل.

وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند (م ر) وعند (حج) لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل.

وظاهر كلامهم: أنَّ له الأكمل بنية أدنى الكمال وعكسه، وهذا في غير مأموم أما هو فإذا أطلق فيتبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة إمامه (بشرى الكريم ص ٣٧٠).

(وأقلها) أي أقل الكمال **(أن يحرم)** بنية صلاة الكسوف **(فيقرأ)** بعد الافتتاح والتعوذ **(الفاتحة)** وجوباً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندباً **(ثم يركع)** ويقتصر فيه من التسبيح على العادة **(ثم يرفع)** رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم ربنا لك الحمد ثم يتعوذ **(فيقرأ الفاتحة)** وجوباً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندباً **(ثم يركع فيطمئن)** ثم يرفع رأسه من الركوع إلى الاعتدال قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

(ثم يسجد سجدتين) يقتصر فيهما على العادة **(فهذه ركعة)** واحدة **(فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي)** الركعة **(الثانية كذلك)** أي كالركعة الأولى.



ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا يجوز النقص لتجليه وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ البقرة في القيام الأول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع أو نحو ذلك

الشرح

(ولا يجوز زيادة قيام وركوع) ثالث فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف ولا يجوز النقص) أي نقص قيام وركوع من القيامين والركوعين المنويين (لتجليه) كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص (النهاية ٢/٤٠٣).

(وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك واختار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (النهاية ٢/٤٠٦)، (في القيام الأول) لما روى مسلم «أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في الأولى قياماً طويلاً قدر ـ سورة البقرة ـ» وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «حزرت قيامه الأول بقدر ـ سورة البقرة ـ».

(وآل عمران في) القيام (الثاني والنساء في) القيام (الثالث والمائدة في) القيام (الرابع أو نحو ذلك) من القرآن مراعياً هذا المقدار في الركعات، وفي بشرى الكريم (ص٣٧١) ما نصه: وفي (الأم) يقرأ في الأول البقرة، والثاني كمائتي آية معتدلة منها، والثالث كمائة وخمسين منها والرابع كمائة منها. قال الشيخان: الأمر في ذلك على التقريب فيخير بينهما.

[فائدة] سورة البقرة: فسطاط القرآن وسنامه ولبابه، تعلمها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. قال ابن العربي: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر أخذها بركة وتركها



ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات..

الشرح

حسرة لا تستطيعها البطلة - وهم - السحرة لمجيئهم بالباطل، إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام. (النجم ٢/٥٦١)

(ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين) لما روى مسلم عن عائشة «أنَّ النبي ﷺ قام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمد ه، ربنا ولك الحمد» ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف).

ويسن تطويل السجدات لثبوتها في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها وبه قال ابن السراج وابن المنذر والخطابي، وقال: إنَّه مذهب الشافعي رضي الله عنه والبندنيجي والبغوي ولا يعرف للشافعي نص يخالفه وينبغي القطع به. (النجم ٢/٥٦١)

[تَنْبِيهٌ]: جزم البغوي والغزالي أنَّه لا يطيل الجلوس بين السجدتين (النجم ٢/٥٦٢).

(وباقيها) أي باقي هذه الصلاة من التشهد وغيره **(كغيرها من الصلوات)** فلا تسن إطالته.

ثم يخطب خطبتين كالجمعة فإن لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفة أتمها.



(**ثم يخطب**) الإمام ندباً بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (النهاية ٢/٤٠٨)، (**خطبتين كالجمعة**) في أركانها وسننها، فلا تجزئ خطبة واحدة خلافاً لما في البويطي من إجزاءها، ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد، نعم، يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً (النهاية ٢/٤٠٨ مع زيادة لفظة خلافاً لما في البويطي من إجزاءها).

(**فإن لم يصل حتى تجلى الجميع**) أي انجلى جميع قرص الشمس وجميع قرص القمر يقيناً لا بعض القرص أو مع الشك في الانجلاء.

(**أو غابت الشمس كاسفة**) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (النهاية ٢/٤١٠). (**أو طلعت الشمس والقمر خاسف**) لزوال سلطانه (**لم يصل**) في جميع ذلك لأن المقصود من الصلاة قد حصل ولا تفوت في الجديد صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر والقمر خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوءه وله الشروع فيها لو خسف بعد الفجر ولا تفوت أيضاً بغروبه خاسفاً ولو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كما لو غاب تحت سحاب مع بقاء سلطانه. ولا تفوت الخطبة بالانجلاء لأنَّ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، ولأنَّ خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانت بعده. (**ولو أحرم**) بها (**فتجلت**) جميعها (**أو غابت**) بعد إحرامه (**كاسفة أتمها**) وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء



كرمي الجمار، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الأول دون الثاني عملاً بالأصل فيهما.

ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلاً على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيته، قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنَّه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلاً مطلقاً وهو ظاهر. ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فتصلى في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأنَّ هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط بها، وبأنَّ دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها[1] (النهاية ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠).

***   ***   ***

التعليق

(١) قوله (وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها الخ، وفيه نظر والظاهر أنه علة لعدم القضاء اهـ. علي الشبراملسي النهاية (ج٢ص٤١٠).

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فإذا أجدبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت..

الشرح

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها؛ والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ الآية، ولم نقل: ويستدل لذلك لأنَّ شرع مَنْ قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح (المغني ١/٤٣٥)، وقدم الكسوف عليها لأنها أفضل منها. (بشرى الكريم ص٣٧٤).

(هي سنة مؤكدة) لما مر وإنما لم تجب لخبر: «هل عليَّ غيرها» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم، ونفلها كما في البيان وغيره وفي خطبة الجمعة.

والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل. (المغني ١/٤٣٥)

(ويندب لها) أي لهذه الصلاة **(الجماعة)** كغيرها، **(فإذا أجدبت الأرض)** أي أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر **(أو انقطعت المياه)** أصلاً ولم يوجد في الأرض ماء فكادت النفوس تموت عطشا من الماء **(أو)** لم تنقطع لكنها **(قلت)** ولا تكفي الناس.

وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء

الشرح

وكما يسن الاستسقاء عند احتياج أهل بلد للماء، كذلك يسن عند احتياج الغير له، قال باعشن ص ٣٧٤): (وسن مؤكداً لكلٍ أحد الاستسقاء بأنواعه الثلاثة عند احتياج للماء أو زيادته ولو للغير ما لم يكن ذا بدع أو ضلالة) اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: لا تجوز صلاة الاستسقاء ولا تصح كما قرره الحفناوي عند عدم الحاجة للماء أفاده في البيجوري (١/ ٢٤٠).

(وعظ الإمام الناس وأمرهم) بالخروج من المظالم المتعلقة بالعباد وأمرهم (بالتوبة) وتكون التوبة بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها لأنه قد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر» وقال عبد الله بن مسعود «إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء» وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، تلعنهم دواب الأرض، تقول: مُنِعَ المطر بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها أم لا. (المغني ١/ ٤٣٧ مع زيادة).

(والصدقة) وغيرها من خصال البر كالعتق لأنَّ ذلك أرجى للإجابة فإذا أمر بالصدقة صارت واجبة وينبغي حينئذ أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة هذا إذا لم يعين الإمام قدراً فإن عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد (البيجوري ١/ ٢٤١ مع زيادة)، (ومصالحة الأعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى، أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لأن هجر الفاسق مطلوب. (البيجوري ٢٤١/١)



وصوم ثلاثة أيام..............................

الشرح

(و) يسن كما في التحفة و (النهاية) أو يجب كما في فتاوى (م ر) حيث اقتضت ذلك أن يأمر الإمام أو نائبه العام كالقاضي والوزير أو ذو الشوكة الناس المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة أيام) قبل يوم الخروج لأنَّ الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمره يصير واجباً فيجب فيه تبييت النية والتعيين كما قاله الشرقاوي.

ولو لم يبيت ونوى نهاراً كفاه عن المأمور به ووقع نفلاً مطلقاً فتبييت النية إنما هو لدفع الإثم وإذا لم ينو نهاراً لم يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه قضاؤه ويكفي صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة.

ولا يجوز فطره عند (م ر) في السفر لأنَّه لا يقضى ولا يجب على الآمر وإن قلنا: المتكلم يدخل في عموم كلامه لبعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً بغير صيغة التزام.

وإذا سقوا قبل تمام الأيام المأمور بها وجب إتمامها، ولو أمر الإمام بالصيام في النصف الأخير من شعبان أو أمر الصبيان بالصوم وجب ولو أمر من هو في ولايته ثم خرج عنها لم يسقط ولو أمر بصدقة وجب أقل متمول والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر فإن عَيَّن قدراً على كل إنسان أو بعض الناس لزمه ما عينه إن كان غنياً فإن كان بقدر زكاة الفطر لزم من تلزمه وإن كان زائداً عليها وجب إن كان غني زكاة أي: بأن فضل عما يكفيه للعمر الغالب وإلا وجب أقل متمول وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الآمر لم تجب طاعته فيه أو بمباح للمأمور كالتسعير أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه كصلاة راتبة وجب ظاهراً فقط أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء

ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياماً في ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئات من النساء...

الشرح

وجب ظاهراً وباطناً أو بواجب تأكد وجوبه. (بشرى الكريم ص ٣٧٥)

(ثم يخرجون) بعد صوم الثلاثة حيث لا عذر (في) اليوم (الرابع إلى الصحراء) ولو في مكة والمدينة وإيلياء لأنهم يخرجون بالصبيان والبهائم والمسجد ينزه عنهم.

وفي (التحفة) إلا في المساجد الثلاثة على ما قاله جمع لاتباع السلف والخلف. والصبيان والبهائم توقف بباب المسجد وإلا إن قلوا فالمسجد أفضل لهم. (بشرى الكريم ص ٣٧٦)

(صياماً) فيه كالثلاثة قبله إذ الصائم لا ترد دعوته.

ونظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم بقوله:

وسبعة لا يرد الله دعوتهم ... مظلوم والد ذو صوم وذو مرض

ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي ... لأمة ثم ذو حج بذاك قضي

(بشرى الكريم ص ٣٧٦)

(في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وبسكون المعجمة أي: ثياب الخدمة لأنَّه اللائق بالحال من إظهار المسكنة (بشرى الكريم ص ٣٧٦)، لحديث الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متبذلاً متخشعاً متضرعاً».

(ويخرج غير ذوات الهيئات من النساء) العجائز أما الشواب فلا يخرجن مطلقاً كن ذوات هيئات أم لا، وكذا لا تخرج العجائز ذوات الهيئات



والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستسقون بهم ....

الشرح

نظير ما مر في العيد.

(والبهائم) لأن الجدب أصابها وضمن الله رزقها وصحح الحاكم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ـ فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن نملة»، والنبي المذكور: سليمان بن داود عليهما السلام. (النجم الوهاج٢/٥٧٤). وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذرعي عن جمع المراوزة وأقره. (المغني ١/٤٣٨). **(والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار)** ولو غير مميزين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة وبالمجانين الذين لا يخاف منهم عند (حج) لأن الجميع طالبون فضله ولخبر: «لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وشيوخ ركّع وأطفال رضّع لصب عليكم العذاب صباً». (بشرى الكريم ص ٣٧٦). ونظم بعضهم ذلك فقال:

لـــولا عبـــاد للإلـــه ركـــع	وصـــبية مـــن اليتـــامى رضـــع
ومهمـــلات فـــي الفـــلات رتـــع	صـــب علـــيكم العـــذاب الأوجـــع

والمراد بالركع: الذين انحنت ظهورهم من الكِبَرِ، وقيل: من العبادة؛ ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الأسنوي لأنَّ الجدب عمهم. (المغني١/٤٣٨)

(والصلحاء) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة من غيرهم **(وأقارب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستسقون بهم)** كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس



ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا ....

الشرح

رضي الله تعالى عنه عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اللهم إنا كنَّا ـ إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا محمد فتسقينا ـ وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فيسقون رواه البخاري. (المغني ١/٤٣٩)

(ويذكر كل) واحد (في نفسه صالح عمله ويستشفع به) لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أوَوْا في الغار. (المغني ١/٤٣٩)

(وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم يسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً وطمعاً في الدنيا (المغني ١/٤٣٨)، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(لكن لا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من الكفار (بنا) في مصلانا ولا عند الخروج، أي يكره بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الروياني لأنَّ دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال: يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنظار. وقد يقال: لم يستجب له لأنه طلب الإنظار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم؛ ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط، وفي الروضة: يكره أيضاً خروجهم، قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ. فإن قيل: قد يخرجوا وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيراً؟ أجيب: بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة. (المغني ١/٤٣٨ ـ ٤٣٩).



وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد إلاَّ أنَّه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ....

الشرح

(وهي ركعتان كالعيد) أي كصلاته فيكبر في أول الأولى سبعاً وأول الثانية خمساً يقيناً ويأتي بجميع ما مرَّ ثم ويجوز أن يصليها بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند (حج)، وتخالف العيد في: جواز الزيادة على الركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل تجوز ولو في الليل ووقت الكراهة نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المناداة لها والصوم قبلها. (بشرى الكريم ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(ثم يخطب خطبتين كالعيد) فيما مر فيهما لكن يجوز هنا خطبة واحدة على ما مر في الكسوف وكونها قبل الصلاة وبعدها أفضل لأنَّه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف خطبة العيد والكسوف لم ترد قبل صلاتهما. (بشرى الكريم ص ٣٧٧)

(إلاَّ أنَّه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير) قبل الخطبة الأولى تسعاً وقبل الثانية سبعاً يقيناً لأنَّه اللائق بالحال (ويكثر فيهما) أي الخطبة الأولى والثانية (من الاستغفار) والأولى كون صيغته: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. (بشرى الكريم ص ٣٧٧)

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنها من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء ورفع البلاء (و) يكثر من (الدعاء) ومنه دعاء الكرب وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم» ومنه «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث».



ومن استغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك.....................

الشرح

ويسن الإكثار من: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»، ومن الأدعية الواردة في ذلك: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مُريعا - بضم أوله - غدقاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث والرحمة ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً». (بشرى الكريم ص ٣٧٧).

(و) يكثر (من استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، الآية) لما رواه البيهقي أنَّ عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار وقرأ الآية المذكورة، ثم قال: «لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي يستنزل بها القطر».

(و) تخالف الخطبة هنا خطبة العيد أيضاً في أنه إذا خطب هنا **(يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية)** بعد مضي نحو ثلثها كما هو الأفضل، ويستمر مستقبلاً إلى فراغ الدعاء فإن استقبل في الأولى جاز ولم يستقبل في الثانية وإلا كره (بشرى الكريم ص ٣٧٧).

(ويحول) الإمام **(رداءه ويفعل الناس كذلك)** أي يحولون أرديتهم حين استقبال القبلة لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في (الصحيحين): «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه».

قال السهيلي وكان طول ردائه أربع أذرع وعرضه ذراعان وشبر، والحكمة



ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً ....

الشرح

في تحويله: التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة، وفي الدار قطني: «أن النبي ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط»، «وكان ﷺ يحب الفأل الحسن».

وقال المتولي: إنما استحب ذلك لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم.

وقال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل قبل الاستغفار (النجم ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠)، وكيفية التحويل: أن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن على الأيسر والأعلى والأسفل على الآخر وهذا في المربع، أما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه إلا تحويل ما على أحد الجانبين على الآخر (بشرى الكريم ص ٣٧٨).

(ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً) لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ فإذا أسر دعا الناس سراً وإذا جهر أمّنوا، وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يقول في دعائه: «اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا الإجابة وأنت لا تخلف الميعاد، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا» ويستحب رفع اليد في هذا الدعاء لما روى الشيخان عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يده حتى يبدو بياض إبطيه» والسنة في هذا الرفع: أن يجعلوا ظهور أكفهم إلى السماء وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء فإذا سأل

فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها وإن تأهبوا فسقوا قبل الصلاة وصلوا شكراً وسألوا الزيادة ويندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب خلف الصلوات



الله شيئاً عكس (النجم ٢/٥٧٩).

(فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها) ثانياً وثالثاً وأكثر كما في المجموع حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه. وفي الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي».

وحكي عن أصبغ أنه قال: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما والمرة الأولى آكد في الاستحباب. ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (المغني ١/٤٣٦).

(وإن تأهبوا) للصلاة (فسقوا قبل الصلاة) اجتمعوا (وصلوا) صلاة الاستسقاء المعروفة (شكراً) على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويمجدوه ويحمدوه على ذلك، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (وسألوا الزيادة) إن لم يتضرر بكثرة المطر.

وإذا اجتمعوا لصلاة الاستسقاء شكراً فالأصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقري. أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر ولو سقوا في أثناءها أتموها جزماً (المغني ١/٤٣٦ مع زيادة).

(ويندب لأهل الخصب) بكسر أوله أي الخير (أن يدعوا لأهل الجدب خلف الصلوات) قال في شرح المهذب: ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع.



ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة ويسبح للرعد والبرق وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللَّهُمَّ ....

الشرح

وصرح الشيخ زكريا في شرح الروض: أنهم يستسقون لغيرهم بالصلاة وغيرها.

(ويندب أن يكشف) أي يظهر **(بعض بدنه)** أي غير عورته **(ليصيبه أول مطر يقع في السنة)** تبركاً وللاتباع روى مسلم: أنه ﷺ حسر على ثوبه حتى أصابه المطر وقال: «إنَّه حديث عهد بربه» أي بخلقه وتنزيله بل يسن عند أول كل مطر كما قال الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم ولكنه في الأول آكد (بشرى الكريم ص ٤٤٢).

قال في بشرى الكريم ص ٣٧٩) والمراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد طول العهد بعدمه **(ويسبح للرعد)** وهو ملك **(والبرق)** وهو أجنحته يسوق بهما السحاب فالمسموع صوته أي يسبح عندهما وإن لم يسمع ولم ير ولا يتبعه بصره، لما صح أن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» وقيس بالرعد البرق، وقال الماوردي: إنَّ السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم (بشرى الكريم ص ٣٧٩). وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير» فأصابته صاعقة فعلي ديته (البغية ص ١٥٠) **(وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه)** بأي دعاء والأولى **(بما ورد في السنة)** بأن يقولوا كما قاله ﷺ لما شكي إليه ذلك **(اللهم)**

حوالينا ولا علينا إلى آخره.

الشرح

اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت (إلى آخره) وتمامه: اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، رواه الشيخان.

والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أَكَمَ بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً.

والظراب: بكسر الظاء المعجمة جمع ظَرِب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (المغني١/٤٤٣).

ولا يصلي للتضرر بذلك كما في المنهاج قال (م ر) لأنَّه لم يرد، لكن ذكروا: أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفرداً، وظاهر أن هذا مثله اهـ.

قال (بج) فينوي بها رفع المطر (بشرى الكريم ص ٣٨٠).

[تتمة] يستحب الاستسقاء بأهل الفضل لما تقدم وروى الطبراني وابن سعد: «أنَّ عبد المطلب استسقى بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تتابعت عليهم سنون أهلكتهم فسمعوا قائلاً يقول: يا معشر قريش إن فيكم نبياً آن أوان خروجه به يأتيكم الحيا والخصب فاخرجوا به إلى جبل أبي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أيفع فرفع يديه يدعو ويطلب الغيث بوجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسقوا».

ولذلك يقول فيه عبد المطلب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

واستسقى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيزيد بن الأسود الجرشي وكان أدرك الجاهلية



والإسلام، وسكن الشام واشتهر بالصلاح فقال معاوية: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أياديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».

وروى البيهقي في الشعب عن أبي زرعة قال: خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم يروا سحاباً، فقال ليزيد بن الأسود: (قم فاستسق لنا إلى الله تعالى، فقام: فعطف رأسه على منكبه وحسر عن ذراعيه، وقال: اللهم إن عبادك هؤلاء استسقوا بي إليك فما دعا إلا ثلاثاً حتى مطروا مطراً شديداً، فلما رأى ذلك قال: اللهم إنك شهرتني بهذا فأرحني منه فما لبث بعد إلا جمعة حتى مات رحمة الله عليه) (النجم ٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨ مع حذف يسير).

[خَاتِمَة]

روى البيهقي في ـ الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئاً يقربني إلى الله ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله فمسألته وأمَّا الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم.

ثم روى عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن لم يسأل الله يغضب عليه»

ثم أنشد:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

(النجم ٢/٥٨٨)

** ** **



كتاب الجنائز

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت..........................

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان، قال بعضهم: والكسر أفصح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم للميت في النعش، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس، فعلى القول الأول يصح أن يقول: نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح وبالكسر، وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح، وعلى القول الثالث بالعكس، ولا يقال نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل: سرير وهو يقول كل يوم:

انظـــــر إلـــــيَّ بعقلـــــك   أنـــــا المهيـــــأ لنقلـــــك

أنـــــا ســـــرير المنايـــــا   كـــــم ســـــار مثلـــي بمثلـــك

وإنما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها (البيجوري ١/٢٥٢).

وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول (بشرى الكريم ص ٣٨٤).

فقال: (يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت) بقلبه ولسانه لحديث الترمذي وغيره: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت، زاد النسائي «فإنَّه

والمريض آكد ويستعد له بالتوبة ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو والصديق...

الشرح

ما ذكر في كثير من الأمل والدنيا إلا قلله، ولا قليل ـ أي من العمل ـ إلا كثره».

و ـ الهاذم ـ بالذال المعجمة: القاطع.

وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «كفى بالموت واعظاً» و (الموت): مفارقة الروح الجسد (النجم ٧/٣).

(والمريض آكد) لأنَّه إذا ذكر الموت رق قلبه فرجع عن الظلم والمعاصي وأقبل على الطاعات (النجم٣/٨)، (و) يستحب أن (يستعد له) أي للموت (بالتوبة) وهي الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود إلى المنهي عنه والخروج من المظالم إن كانت عليه، وحينئذ تكون واجبةً فوراً وكل لحظة تمضي ولا يتوب فهو ذنب وهكذا وعليه فلا نجاة إلا مع عفو ومسامحة نسأل الله العافية (بشرى الكريم ص ٣٨٤)، (و) يستحب أن (يعود المريض) قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» الحديث، ولحديث الشيخين عن البراء «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض».

(ولو من رمد) لأنَّ النبي ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح. وقال ابن الصلاح في (رحلته): لا تسن عيادة الأرمد، وهذا الحديث حجة عليه (النجم ٩/٣)، (ويعم بها) أي بالعيادة (العدو والصديق) إذ فيها قطع العداوة وجلب المودة مع ما في ذلك من صلة وإدخال السرور وغيرهما (بشرى الكريم ص ٣٨٤).

فإن كان ذميًّا فإن اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته وإلا أبيحت ويكره إطالة القعود عنده وتندب غباً إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس أو يتبرك به فكل وقت ما لم ينه فإن طمع في حياته دعا له وانصرف

الشرح

(فإن كان) المريض **(ذميًّا فإن اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته)** وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار، وروى البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، قال الأذرعي: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي (المغني ١/٤٤٨). **(وإلا)** إذا لم تكن له قرابة ولا جوار **(أبيحت)** عيادته، نعم أهل الجور تكره زيارتهم وقد تحرم.

ومحل سن العيادة إن لم يشق على المزور وإلا كرهت وحيث سنت فيبادر بها ولو أول يوم من مرضه (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(ويكره إطالة القعود عنده) لما فيها من إضجاره ومنعه مِنْ بعض تصرفاته ما لم يفهم منه الرغبة في الإطالة فتندب (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(وتندب غباً) أي يوماً بعد يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه (بشرى الكريم ص ٣٨٥)، **(إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس)** بهم من الأصدقاء **(أو يتبرك به)** يزوره بقدر قابليته له ولو مراراً في يوم واحد (بشرى الكريم ص ٣٨٥)، **(فكل وقت ما لم ينه)** المريض عن الزيارة كل وقت أو يعلموا كراهته لذلك (المغني ١/٤٤٨ مع تصرف).

(فإن طمع) الزائر **(في حياته)** ولو على بعد **(دعا له وانصرف)** والمستحب: أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» ـ سبع

والا رغبه في التوبة والوصية وإن رآه منزولاً به أطمعه في رحمة الله

مراتٍ ـ لما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضره أجله عافاه الله من مرضه».

ويستحب أن يبشره بالعافية لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإنَّ ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه» (البيان ٣/١١).

قال في بشرى الكريم ص ٣٨٥): «ويذكر له ما في المرض من الثواب، حتى قال بعضهم: إنَّ ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة وأنه يعقبه الفرج وأنَّ ما من تعب إلا وله عند الله فرج».

(وإلا) إذا لم يطمع في حياته **(رغبه في التوبة)** بلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به **(و)** رغبه في **(الوصية)** فيما له وعليه بخط موثوق به ويشهد بها، ويكفي قوله: أشهد على ما في هذه الورقة.

بل تسن الوصية لكل أحد لخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وروى ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له».

ومن فوائدها: الاتباع وتذكيره بالصدقة وإراحة الوارث والتكلم مع الموتى وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة، ففيه وعيد شديد منه ـ أنه من الكبائر ـ ومنه: أنه يختم له بشر عمله وأنَّ الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(وإن رآه منزولاً به) أي قد يئس من حياته **(أطمعه في رحمة الله)** أي ذكر له من سعة كرمه ما يطمعه في رحمته ويذكر له من أعماله ما يزيل عنه القنوط

ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن فإن تعذر فالأيسر فإن تعذر فقفاه ولقنه قول: لا إله إلا الله، ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل

الشرح

وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام وأنه تعالى يحب العفو ويأمره بملازمة الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين لا سيما قراءة: (قل هو الله أحد، وآية الكرسي وآخر الحشر) ولا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - فإنَّ من أكثر من ذلك في مرض موته تكون إن شاء الله خاتمته حسنة.

وبالجملة فليحرص على صلاح آخر عمره فإنَّه عليه مدار الدنيا والآخرة ويلازم الصبر ليكون له أسوة بالأنبياء ومن اتبعهم (بشرى الكريم ص ٣٨٦).

(و) إذا حضره الموت **(وجهه)** ندباً **(إلى القبلة على جنبه الأيمن)** كما في اللحد **(فإن تعذر)** على الأيمن **(فالأيسر)** فإنه أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء على قفاه **(فإن تعذر)** الأيسر **(فـ)** على **(قفاه)** ويجعل وجهه وأخمصاه وهما المنخفض من بطن القدمين للقبلة لأنه الممكن ويرفع رأسه بشيء ليتوجه للقبلة. **(ولقنه)** أي ذكر عنده ولو غير مكلف **(قول: لا إله إلا الله، ليسمعها فيقولها)** للأمر به في خبر مسلم، ولا تسن زيادة: محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أنه مسلم، فلو كان كافراً لقن جميع الشهادتين قطعاً (بشرى الكريم ص ٣٨٧)، **(بلا إلحاح)** لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي بل يسن أن يقتصر على مرة فإن قالها وإلا أعيدت عليه (النجم ١١/٣وبشرى الكريم ص ٣٨٧).

(ولا يقل) له **(قل)** لئلا يتأذى بل يذكرها بين يديه حتى يسمع ليتفطن فيقول، قال في الدميري (١١/٣) إلا أن يكون كافراً فيقول له - قل - كما قال ﷺ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي.



فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وأن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة..

(فإذا قالها) مرة (ترك حتى يتكلم بغيرها) ولو بذكر ونحوه ولو: محمد رسول الله، فتعاد إليه لتكون آخر كلامه لما صح أن من كانت آخر كلامه دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم يدخلها (بشرى الكريم ص ٣٨٧).

وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من كان آخر كلامه ـ لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول «دخل الجنة» (النجم ٣/١١ ـ ١٢).

(و) الأفضل (أن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة) وحسد إن كان ثم غيرهم وإلا قدم الوارث، ولو اجتمع ورثة قدم أشفقهم، ولو كان المريض فقيراً لقنه مطلقاً الوارث لعدم التهمة، وكذا لو كان غير متهم ألبتة وإن كان المريض غنياً.

وورد أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يحضر من مات على طهارة من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليحرص المريض ومن حضر على طهارته (بشرى الكريم ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

ويسن أن يقرأ عنده ـ يس ـ لما روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقرؤوا على موتاكم ـ يس» وفي رباعيات أبي بكر الشافعي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من مريض يقرأ عنده ـ يس ـ إلا مات ريَّاناً وأحضر وأدخل قبره رياناً وحشر يوم القيامة رياناً».



فإذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله

الشرح

وروى الآجري في ـ النصيحة ـ عن أم الدرداء: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من ميت يقرأ عنده ـ يس ـ إلا هونَ الله عليه».

واستحب أبو الشعثاء التابعي الكبير قراءة ـ سورة الرعد ـ وكأن ذلك والله أعلم ـ لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (النجم ١٢/٣).

(فإذا مات) أي تحقق موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة الوجه وميل الأنف وانخلاع الكف (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، (ندب لأرفق محارمه تغميضه) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمض أبا سلمة لما مات وقال: «إنَّ الروحَ إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم، ولأنَّه إذا لم يغمض قبح منظره، وقيل: إنَّ العين أول شيء يسرع إليه الفساد؛ ويحسن أن يقال عند تغميضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النجم ١٥/٣).

(وشد لحييه) بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه وتربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخل فيه الهوام (النجم ١٥/٣). (وتليين مفاصله) تسهيلاً لغسله فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها ويرد ساقه إلى فخذه وفخذيه إلى بطنه ويلين أصابعه أيضاً فإنَّ البدن بعد مفارقته الروح تبقى فيه بعض حرارة فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك (النجم١٥/٣). قال في بشرى الكريم ص ٣٨٨): فإن لم تلن تلطف في تليينها ولو بدهن إن احتيج إليه ويظهر أنه حينئذ سنة لتوقف سنة التليين عليه إذ للوسائل حكم المقاصد، لقولهم: لا بأس به حينئذ ظاهره أنه مباح وهو غير ظاهر ومفهوم كلامهم أنه لغير حاجة به بأس ولعله مكروه وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم

ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه شيء ثقيل ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه وتنفيذ وصيته..........................

الشرح

لكل أحد، اهـ. (و) سن (نزع ثيابه) التي مات فيها ولو طاهرة ولو شهيداً (بشرى الكريم ص٣٨٨)، قال في البيان (١٦/٣) قال الشافعي: «سمعت أهل التجربة يقولون: إنَّ الثياب تحمَى عليه، فيسرع إليه الفساد».

(ثم يستر بثوب خفيف) لئلا يسرع فساده؛ وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجي بثوب حبرة حين مات».

وينبغي أن يجعل أطراف الثوب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحْرِم فيستر منه ما يجب تكفينه (النجم ١٥/٣). **(ويجعل على بطنه شيء ثقيل)** والأولى كونه فوق الثوب ومن حديد: كسيف ومرآة لأنَّه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه فإن فقد فطين ثم ما تيسر لئلا ينتفخ (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، وفي سنن البيهقي أن مولى لأنس مات فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ». وكون أقله قدر عشرين درهماً فإن زاد قدراً لو وضع عليه حياً آذاه حرم وإذا لم يثبت على بطنه لكونه على أحد جنبيه ربط بنحو عصابة على بطنه ليثبت عليها، ويكره وضع نحو مصحف على بطنه فإن كان عليه قذر حرم (بشرى الكريم ص ٣٨٨). **(ويبادر)** حالاً ندباً **(إلى قضاء دينه أو إبرائه)** واستحلال من يعلم أن له عليه حق بنحو غيبته مسارعة إلى الخير ولفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه وإن خلف وفاء ولم يعصِ به عند (حج) (بشرى الكريم ص ٣٨٩)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نفس المؤمن معلقة بدينه» وروي «مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه»، **(وتنفيذ وصيته)** استجلاباً للبر وإدخال الثواب عليه والدعاء له.

وتجهيزه فإذا مات فجأة ترك ليتيقن موته..........................

الشرح

نعم، قد تجب المبادرة فيهما كأن أوصى بها أو طلب الدائن أو الموصى له حقه أو عصى الميت في الدين كأن عصى باستدانته أو بتأخير أدائه وتمكن الوصي أو الوارث من تركته ولم يؤد منها (بشرى الكريم ص ٣٨٩).

(و) يبادر إلى (تجهيزه) لما روى أبو داود أنَّ النبي ﷺ عاد طلحة بن البراء فلما انصرف قال: «إني أرى قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني حتى أصلي عليه وعجلوا فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم تحبس بين ظهراني أهله». فروي أنه توفي ليلاً فقال: «ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل ولا تدعوا رسول الله ﷺ ليلاً فإني أتخوف عليه اليهود، فلما أخبر به النبي ﷺ بعد دفنه أتى إلى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه

وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك» ومعناه ألقه لقاء متحابين مظهرين لما في أنفسهما من رضا ومحبة (النجم ١٦/٣).

(فإذا مات فجأة) من غير علة واحتمل عروض سكتة أو نحوها (ترك) وجوباً (ليتيقن موته) بتغير رائحة أو غيره. قال الشافعي رحمه الله: للموت أربع علامات:

إحداهن: أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان. الثانية: أن يميل أنفه. الثالثة: أن تميل جلدة وجهه الرابعة: أن ينخلع كفه عن ذراعه؛ وذكر أصحابنا علامة خامسة: أن ينخفس صدغه فإذا شوهدت هذه العلامات فيه مع تقدم المرض فيه تحقق بذلك موته الخ (شرح التنبيه ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤).

(غريبة) ـ حكى ابن عساكر: أن يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد

وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية.

الشرح

الغاسل عرقا تحت رجله يتحرك! فقال: أرى أن يؤخر غسله إلى غد، فلما أصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس، ثم كذلك في اليوم الثالث، ثم إنَّه استوى جالساً، وقال: اسقوني سويقاً فسقوه وسألوه عن حاله، فقال: عرج بروحي إلى السماء الدنيا ففتح لها الباب، ثم كذلك إلى السماء السابعة، فقيل للملك الذي عرج بي: من معك؟ فقال: الماجشون، فقال: إنه بقي من عمره كذا كذا شهراً، وكذا كذا يوماً وكذا كذا ساعة، قال: ثم هبط بي فرأيت النبي ﷺ وأبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للملك الذي معي: إنه لقريب المنزلة من رسول الله ﷺ، فقال: إنَّه عمل بالحق في زمن الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق (النجم ١٧/٣).

(وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية) بالإجماع.

*** *** ***





فَصْلٌ

ثم يغسل، فإذا كان رجلاً فالأولى بغسله الأب ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم ....

الشرح

(فَصْلٌ)

(ثم) بعد تحقق موته (يغسل، فإذا كان) الميتُ (رجلاً فالأولى بغسله) أولاهم بالصلاة عليه فيقدم عصبة النسب، ويقدم منهم (الأب) فنائبه (ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ) لأبوين فلأب ثم ابنهما كذلك، (ثم العم) كذلك (ثم ابنه على ترتيب العصبات) في باب الإرث، فإن لم تكن عصبة من النسب قدم المولى المعتق.

(ثم الرجال الأقارب ثم) الرجال (الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم) وقدمت الزوجة عليهن لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرنَ إليه، ولهذا قيل بتقديمها على الرجال الأقارب، وإلى متى تغسله أوجه أصحها أبداً وإن انقضت عدتها بالوضع وتزوجت لأنَّه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث.

والثاني: ما لم تنقض العدة، والثالث: ما لم تتزوج. ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن أقرع بينهن، وسواء المسلمة والذمية؛ لكن يكره غسل الذمية لزوجها المسلم، ولا تغسل المعتدة زوجها بلا خلاف، وكذا الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها إلى ملك الورثة (شرح التنبيه ١/٢٠٤)، وما ذكر من الترتيب أغلبي، فلا يرد أنَّ الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ولو أجنبياً أولى من غير الفقيه ولو قريباً عكس الصلاة (عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين ص ١٦٧).



وإن كان امرأة غسلها النساء الأقارب ثم الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق ويندب كون الغاسل أميناً

الشرح

(وإن كان) الميت (امرأة غسلها النساء الأقارب) وأولاهن ذات رحم، فمحرم وهي من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة، فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذوات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة.

(ثم) النساء (الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم) بترتيبهم السابق لكن يستثنى ابن العم فلا يغسل ابنة عمه والعكس بلا خلاف ولا يغسل الزوج زوجته المعتدة ويغسل أمته ولو مكاتبة لارتفاع كتابتها بموتها بخلاف المزوجة والمعتدة قال في زوائد الروضة والمستبرأة (شرح التنبيه ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

وشرط المقدم: الحرية، والاتحاد في الدين، وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة، والصبا والفسق (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(وإن كان) الميت (كافراً فأقاربه الكفار أحق) بغسله من أقاربه المسلمين ولو غسل الآخرون جاز. روى أبو داود وغيره أنَّ علياً غسل أباه (شرح التنبيه ١/٢٠٥).

(ويندب كون الغاسل أميناً) فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ككونه متجاهراً بمعصية ليحذر ذلك.

(غريبة) حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدُها على فرجها، فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت، قلت: طالما عصى هذا الفرج رَبَّهُ، فقال مالك: هذا قذف اجلدوها

ويستر الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر من أول غسله إلى آخره.

والأولى تحت سقف وبماء بارد إلا لحاجة ....

الشرح

ثمانين تتخلص يدها! فجلدوها ذلك فخلصت يدها، فمن ثَمَّ قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة اهـ مغني (٤٨٦/١).

(ويستر الميت في الغسل) عن العيون ندباً بأن يجعل في موضع خال (ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه) والولي لأنَّه كان يستتر عند الاغتسال حياً فيستر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره.

(ويبخر من أول غسله) بل من حين موته (إلى آخره) أي انتهاء غسله ولو محرماً وخالياً.

(والأولى) كون الغسل (تحت سقف) لأنَّه أستر ويرفع على نحو لوح مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ويغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل (بشرى الكريم ص ٣٩١).

(وبماء بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه فلا يغسل به (بشرى الكريم ص ٣٩١)، (إلا لحاجة) كبرد شديد ووسخ لا يزول إلا بالمسخن فيغسله بالمسخن تسخيناً لطيفاً.

وقال أبو حنيفة: المسخن أولى مطلقاً، ويقال: إن الحافظ أبا الفرج بن الجوزي أوصى أن يسخن ماء غسله ببراية أقلامه التي كتب بها العلم.

وروى البخاري في الأدب والطبراني والنسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها أنَّها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت

ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة ويندب أن لا ينظر إلى غيرها ولا يمسه إلا بخرقة ويخرج ما في بطنه من الفضلات ....

الشرح

للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله، فانطلق عكاشة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بقولها، فتبسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «طال عمرها» قال: فلا أعلم امرأة عمّرت ما عمرت (النجم ١٩/٣).

(ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة) نعم، الحليل والحليلة لا حرمة فيهما، لكن يكره عند شيخ الإسلام في شرح البهجة ووافقه الرملي واعتمد الشيخ بن حجر في كتاب الجنائز حرمة مس الزوج عورة زوجته إذا ماتت، وجواز النظر، ومقتضى كلامه في النكاح حرمة النظر أيضاً (انظر التحفة مع ع ب ١٠١/٣ ـ ١٠٢ مع حذف ما لا ينبغي حذفه).

(ويندب أن لا ينظر) الغاسل (إلى غيرها) أي العورة إلا قدر الحاجة كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا، فإن نظر زائداً على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً (المغني ٤٨٥/١).

(ولا يمسه) أي غير العورة (إلا بخرقة) فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم، وقيل: يحرم النظر إلى شيء من بدنه لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة (المغني ٤٨٥/١)، (و) سن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة غير شديدة لكي (يخرج ما في بطنه من الفضلات) لئلا تخرج بعد الغسل ويكون ذلك بعد إجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلاً إلى ورائه قليلاً ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى لئلا يسقط، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه وهو



ويستنجيه ويوضئه وينوي غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثاً يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن فإن لم ينظف زاد وتراً

الشرح

مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (بشرى الكريم ص ٣٩١)، **(ويستنجيه)** بخرقة ملفوفة وجوباً على يسراه كما يستنجي الحي ثم يأخذ ندباً خرقة صغيرة ويلقيها على سبابته اليسرى مبلولة بالماء ليسوكه بها ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى بطنه فيسرع فساده، ثم ينظف بخرقة أخرى على خنصرها مبلولة أنفه ويخرج ما فيه من أذى ثم يأخذ خرقة نظيفة بدل الأولى لغسل سائر البدن ويخرج بعود لين ما تحت أظفاره من وسخ (عمدة الطالبين ١٦٥ مع زيادة)، **(ويوضئه)** ثلاثاً ثلاثاً بسواك ومضمضة واستنشاق وبنية وجوباً مقرونة بغسل الوجه، ولفظها: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح من غير نية (عمدة الطالبين ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

(وينوي غسله) ندباً ولفظها: نويت فرض الغسل لهذا الميت (عمدة الطالبين ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، **(ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثاً)** ويسرح رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط مع شعره إليه مع تكفينه أو إلى القبر ندباً وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب (عمدة الطالبين ص ١٦٦ بتصرف).

(يتعهد كل مرة إمرار اليد) اليسرى **(على البطن)** بعد إجلاسه على المغتسل مائلاً إلى ورائه مسنداً ظهره إلى ركبة الغاسل اليمنى ليخرج ما فيه من الفضلات، ويكون هناك مجمرة فائحة بالطيب والمعين يصب ماء كثيراً لئلا يظهر رائحة ما يخرج (شرح التنبيه ١/٢٠٦).

(فإن لم ينظف) بالثلاث **(زاد)** أكثر من ذلك وتكون الزيادة **(وتراً)** ندباً،

ويجعل في الماء قليل كافور وفي الأخيرة آكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف بثوب فإن خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

الشرح

وإن حصلت النظافة بالشفع، (**ويجعل في الماء قليل كافور**) بحيث لا يضر الماء لأنَّ رائحته تطرد الهوام (**وفي الأخيرة آكد**) ويكره تركه، روى الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال لغاسلات ابنته زينب «ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» (شرح التنبيه ٢٠٦/١). (**وواجبه تعميم البدن بالماء**) القراح مرة واحدة كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه غسل جنابة أو حيض أم لا (النجم ١٧/٣)، (**ثم ينشف بثوب**) تنشيفاً بليغاً تدبياً لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد (شرح التنبيه ٢٠٧/١).

والأولى غسله بنحو سدر فمزيلة فسدر فمزيلة فسدر فمزيلة فثلاث قراح متوالية مع قليل كافور ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً. ويسن للغاسل أن يأتي بذكر الوضوء بعده ـ ويقول: «اللهم اجعله أو اجعلني وإياه من التوابين» وهكذا، ويكره أخذ شعره وظفر غير محرم وإن كان مما يزال للفطرة لأنَّ أجزاء الميت محترمة ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته بالغاً كان أو صبياً، وحينئذ يجب على المعتمد أن ييمم عما تحتها ويصلى عليه لأن في دفنه من غير صلاة هتكاً لحرمته، أما المحرم فلا يفعل به شيء مما يحرم على المحرم، لأنه يبعث ملبياً لكن لا فدية على من فعل به ذلك بخلاف معتدة الوفاة فتطيب (عمدة الطالبين ص ١٦٦).

(**فإن خرج منه**) أي الميت (**شيء**) نجس (**بعد الغسل**) ولو من الفرج قبل الصلاة (**كفاه غسل المحل**) فقط، وإزالة الخارج وكذا لو خرج بعد الصلاة

تجب إزالته فقط ، وقال البيجيرمي : يجب إزالته إن كان قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجاسة وإلا فتندب لأنَّه آيل إلى الانفجار ، ويجوز تقليده ، ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس والمبادرة بالصلاة عليه كالسلسل (عمدة الطالبين ص ١٦٧).

**　　**　　**

فصل في بيان الكفن

ثم يكفن فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة ....

الشرح

(فصل في بيان الكفن)

(**ثم**) بعد الانتهاء من غسله (**يكفن**) وجوباً على طريق فرض الكفاية، (**فإن كان رجلاً ندب له**) إن لم يكفن من ماله أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضا دائنه وإلا وجبت (**ثلاث لفائف بيض**) لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنّوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، قال في بشرى الكريم ص ٣٩٦) بل لو قيل بوجوبه الآن لما في غيره من الإزراء لم يبعد ولو أوصى بغيره لم تصح لأنه مكروه ولا تصح الوصية به. انتهى.

(**مغسولة**) أفضل من جديدة لأن الجديد آيل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم: بياضه ونظافته وسبوغته لا ارتفاعه لكراهة المغالاة فيه للنهي عنه. نعم، إن كان في الورثة نحو صغير حرمت وهذا ما في شرحي الإرشاد، والنهاية وغيرها ورده في التحفة بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه ﷺ (بشرى الكريم ص ٣٩٦). (**كل واحدة تستر كل البدن**) إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وكون كل واسعاً طولاً وعرضاً اتباعاً لما فعل به ﷺ ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة (بشرى الكريم ص ٣٩٥).

(**لا قميص فيها ولا عمامة**) لأنَّ النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الشيخان. و (سحول) بلد

فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز، ويحرم الحرير وللمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان، ويكره لها حرير ....



الشرح

باليمن ويجوز في سينها الفتح والضم (النجم ٣/٣١).

(فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز) من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (انظر النهاية ج٢ ص٤٥٩)، (ويحرم) على الرجل والخنثى (الحرير) والمزعفر إن وجدوا غيرهما ويقدم حرير على تجس عين لا على متنجس بما لا يعفى عنه على المعتمد فيستر بثوب الحرير ندباً ويصلى عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(و) يندب (للمرأة) خمسة أثواب (إزار) على ما بين سرتها وركبتها أولاً (وخمار) واسع كخمار الحي يغطى به الرأس بعد لبس القميص (وقميص) قال باعشن: يجعل فوق الإزار وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اهـ (انظر بشرى الكريم ص ٣٩٦)

(ولفافتان سابغتان) تلف فيهما لخبر «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن ابنته زينب في خمسة» كما ذكر، وكالمرأة الخنثى احتياطاً.

ولو كان في الورثة محجور عليه فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة، فليتنبه له فإن العمل في الأنثى على خلافه، ومن كُفن بثلاث فهن لفائف ولو لامرأة (بشرى الكريم ص ٣٩٦)، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا لفافة واحدة تعم جميع بدنه ولو عالماً ولياً كأن كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف للأكفان أو من مال الموسرين (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(ويكره لها) أي المرأة (حرير) لأنه سرف وغير لائق بالحال ومال ابن



ومزعفر ومعصفر والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة..........

الشرح

الصلاح إلى تحريمه بناء على تحريم افتراشها إياه (النجم ٢٩/٣)، (و) يكره لها أيضا ثوب (مزعفر) مصبوغ بالزعفران (ومعصفر) مصبوغ بالعصفر لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها، وقيل: لا يكره لها كحال الحياة؛ أما الرجل: فيحرم بالمزعفر ويكره بالمعصفر (النجم ٩٨/٣).

[فائدة]: مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة وخادمها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالأجرة فعلى زوج غني قال (م ر) ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر لا ناشزة وصغيرة ولا زوجة الأب، والمراد بالغني غني الفطرة ويجب للزوجة ثوب فقط، ولا يجب الزائد من مالها. نعم إن لم يقدر إلا على بعض الثوب تمم باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث لانفتاح باب الأخذ حينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وإن كانت مستحبة ثم من مياسير المسلمين كفاية إن لم يسأل شخص بعينه وإلا فعين لئلا يلزم التواكل وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اهـ (ش ق) اهـ بغية المسترشدين ص ١٥٣).

(والواجب في) الكفن بالنسبة لحق الله لـ **(الرجل والمرأة ما يستر العورة)** فقط، فلا يكفي مهلهل ولا يجب زائد على ما يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح وإن بقيت آثاره كتغسيله لأمته.

أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه إلا رأس محرم ووجه محرمة وإن كفن من مال غيره تكريماً له وستراً لما يعرض له من التغيير وللميت إسقاط الزائد على ستر العورة عند (حج) بخلاف ساتر العورة لأنّه حق الله،

ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل قطناً بحنوط على منافذه ومواضع السجود ....



الشرح

وللغرماء المنع من الثاني والثالث وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة لا من الثلاثة إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها (بشرى الكريم ص ٣٩٥).

وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالكفن بقوله:

حق الإله ساتر للعورة ... وساتر البدن حق الميت

للثاني والثالث منع الغرماء ... ويمنع الوارث ما عداهما

(ويبخر) ندباً (الكفن) إذا لم يكن لمحرم وندب كونه ثلاثاً وندب بعود وأن يكون العود غير مطيب بمسك (بشرى الكريم ص ٣٩٦).

(ويذر عليه) أي الكفن وعلى الميت (الحنوط) وهو نوع من الطيب وهو يشمل الكافور وذريرة القصب والصندل (والكافور) قال في المغني (٤٦٠/١) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع. (ويجعل) الغاسل (**قطناً بحنوط على منافذه**) كعينيه ومنخريه وأذنيه (و) كذا على (**مواضع السجود**) السبعة إكراماً لها (بشرى الكريم ص ٣٩٧).

[**تَنْبِيْهٌ**]: بعد تبخير الميت تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت ثم تبسط الثانية وهي التي تلي الأولى سعة وحسناً فوق الأولى والثالثة فوق الثانية



ولو طيب جميع بدنه فحسن فإن مات محرماً حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع

الشرح

كما يفعل الحي أحسن ثيابه من أعلى ثم ما يليه ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط لأنَّه يدفع سرعة بلائهن ثم يوضع الميت فوق الأخيرة برفق مستلقيا على قفاه وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان لجنبه ويضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطاً وكافوراً وتشد ألياه بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل لحلقة دبره ويبالغ في شده ليمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم، ويجعل قطناً على كل من المنافذ الأصلية والطارئة ومواضع السجود لما تقدم ثم تلف عليه اللفائف بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف الأيمن على الأيسر ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر ثم تشد اللفائف بشداد عليها لئلا ينتشر عند الحمل إلا في محرم فتشد بلا عقد فإذا وضع في قبره حل الشداد لزوال مقتضيه وكراهة بقائه معقوداً معه في قبره (بشرى الكريم ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ مع تصرف). **(ولو طيب جميع بدنه)** بالكافور **(فحسن)** لأنه يشده **(فإن مات محرماً حرم الطيب)** على الذكر والأنثى **(و)** لا يلبس الذكر **(المخيط و)** يحرم **(تغطية رأس الرجل ووجه المرأة)** إبقاء لأثر الإحرام.

قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «لا تمسوه طيباً فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه الشيخان، فإن فعل شيء من ذلك عصى الفاعل ولا فدية عليه ولو ماتت محدة فقيل: يحرم تطيبها كالمحرم والأصح لا لزوال التفجع على الزوج والتحرر على الرجال بالموت (شرح التنبيه ١/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً) في حياته لئلا يحاسب عليه **(إلا أن يقطع**

بحله أو من أثر أهل الخير.

الشرح

بحله أو من أثر أهل الخير) من العلماء والصلحاء والعباد ونحو ذلك فإنّ ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله.

روى البخاري عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كانت عليه شملة فطلبها منه رجل فأعطاه إياها فأعدها لنفسه كفناً»، وروى أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة دعا بخَلَقِ جبة من صوف فقال: «كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وإنما كنت أخبئها لهذا».

ولما حضرت معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوفاة قال لابنه يزيد «يا بني إني صحبت رسول الله ﷺ فخرج يوماً لحاجته فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا اليوم وأخذ رسول الله ﷺ من أظفاره وشعره فأخذته وخبأته لهذا اليوم، فإذا أنا متُّ فاجعلوا ذلك القميص مما يلي جلدي واجعلوا الشعر والأظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فإن نفع شيء فذاك وإلا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم» (النجم ٣/٤٠).

** ** **



فصل في الصلاة على الميت

ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل فإن لم يوجد غيرهن لزمهن ....

الشرح

(فصل في الصلاة على الميت)

(ثم) بعد غسله وتكفينه (يصلى عليه) والصلاة عليه فرض على الكفاية بالإجماع في المسلم أما الكافر فتحرم عليه حربياً كان أو ذمياً (ويسقط الفرض بذكر واحد) لحصول الفرض به وقيل: يجب اثنان لحصول الاجتماع بهما وهو بناء على أن ذلك أقل الجمع وقيل: ثلاثة لقوله ﷺ في الذي مات وعليه دين «صلوا على صاحبكم» وهذا خطاب للجمع والثلاثة أقله وقيل: يجب أربعة كعدد الحامل لها ورد بأن الحمل بين العمودين يحصل بثلاثة ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضاً لأن بعضهم ليس أولى من بعض (النجم ٥٣/٣).

(دون النساء إن حضرهن رجل) ولو صبياً بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه لأنه أكمل وعليه لو كان الذكر صبياً يلزمهن أمره بها وضربه على تركها فالوجوب عليهن والفعل منه فإن امتنع بعدهما صلت النساء وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال. واستبعد (حج) عدم مخاطبتهن مع وجود صبي قال وإنما يتجه إن أراد الصلاة وإلا توجه الأمر إليهن (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، وتسن لهن الجماعة كما في غيرها من الصلوات، وقيل: لا تستحب لهن وقيل: تسن لهن في جماعة المرأة.

(فإن لم يوجد غيرهن لزمهن) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد



ويسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة ....

الشرح

لم تلزمه الإعادة (ويسقط الفرض بهن) وإذا صلت امرأة واحدة فقط سقط الفرض على النساء فلم يأثمن.

(وتندب فيها الجماعة) وفي المسجد إن أمن تلويثه وأن تكون صفوفهم ثلاثة روى مسلم حديث «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشركون بالله إلا شفعوا فيه» وروى أبو داود والترمذي والحاكم حديث «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب» وروى مسلم عن عائشة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على سهل بين بيضاء في المسجد.

وأقل الصف اثنان على المعتمد فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر فلو حضر خمسة وقف واحد مع الإمام وأربعة صفين من اثنين وفضيلة الصف الأول وغيره سواء للنص على كثرة الصفوف هنا (عمدة الطالبين ص ١٧٤).

(وتكره في المقبرة) وتجوز بلا كراهة في المسجد بل تستحب كما في المجموع إن لم يخش تلويثه لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» كما رواه مسلم، فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك ولأنه أشرف قال في زيادة الروضة: وأما حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي، وأيضاً الرواية المشهورة: «فلا شيء عليه» أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله اهـ (المغني ٤٨٩/١)، وفي فتح الجواد (٢٤٠/١) ما نصه

[فرع]: تكره الصلاة عليه في المقبرة وتسن في المسجد للاتباع إلخ.

وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولي على السلطان والأسن على الأفقه وغيره..................

الشرح

(وأولى الناس بالصلاة) إماماً (أولاهم بالغسل من أقاربه) الذكور ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم الأب فابنه وكذلك نائب كل ممن بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق فالجد لأب وإن علا فالابن وإن سفل ثم أخ لأبوين فلأب ولا حق للأخ للأم ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا ثم المعتق الذكر فعصبته فمعتق المعتق فعصبته وهكذا ثم الإمام ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو أم ثم بنو البنات فأخ لأم فخال فعم لأم.

ولا حق للوالي ولا للزوج ولا للسيد إذا وُجِدَ واحد من الأقارب وإلا قدموا على الأجانب بخلاف الغسل والدفن والتكفين فللزوج والسيد حق فيها (عمدة الطالبين ص ١٧٤ ـ ١٧٥).

(إلا النساء فلا حق لهن) مع من ذكر وإلا قدمن بترتيب الذكور (ويقدم الولي على السلطان) لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت ومن اختص بمزيد شفقة كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة (النجم٣/٥٩).

(و) يقدم (الأسن على الأفقه وغيره) كالأقرأ لأنَّ دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم» وفي عمل اليوم والليلة للنسائي عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام» وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «البركة مع أكابركم» قال الحاكم: صحيح على

فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة

الشرح

شرط البخاري (النجم ٣/٦١)، قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (١/٢١٠): والمراد به أكبر سناً في الإسلام وإن كان شاباً وإنما يقدم إذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا، اهـ. (فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة) فيقدم أفقههما وأقرؤهما وأورعهما فإن استويا في ذلك أقرع بينهما قطعاً للنزاع (شرح التنبيه ١/٢١٠).

[فائدة]: قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اهـ. لكن نقل (ع ش) عن ابن حجر الكراهة في الجنازة (البغية ص ١٥٤).

(**ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي**) لم تنعقد وصيته و (**قدم الولي عليه**) والأولى لهم تنفيذها رعاية لغرض الميت فقد أوصى سيدنا أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر أوصى بها لصهيب وأجازها أولياؤهما [(١)]. (**ويقف**) ندباً (**الإمام**) والمنفرد (**عند رأس الرجل**) ولو صبياً (**وعجيزة المرأة**) ومثلها الخنثى لأن أنساً رضي الله عنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجزها، وقال «هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وفي الصحيحين «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة

التعليق

(١) (بشرى الكريم ص٤٠٧، وفي النهاية (٣/٤٨٧-٤٨٨) ما نصه: وما ورد مِنْ أن أبابكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة إلخ).

فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة...



ماتت في نفاسها فقام وسطها» والمعنى فيه محاولة سترها عن الناس، وقال أبو علي الطبري: يقف عند صدر الرجل. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان (النجم ٣/٦٢ ـ ٦٣).

(فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة) لأنَّه أكثر عملاً وأرجى قبولاً والتأخير لذلك يسير إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون الجمع واجباً إن غلب على الظن التغير (انظر النهاية ٢/٤٩٢).

(ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة) برضا أوليائهم لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم واحد فصلي عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام وهو سعيد بن العاصي وفي القوم ابن العباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رضي الله عنهم فقالوا: (هذا هو السنة) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر أنَّه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة (النجم ٣/٦٣).

(ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض) مصطفين **(هكذا)** إلى القبلة **(ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة)** لما تقدم في صلاة ابن عمر على أم كلثوم وفي صلاته أيضاً على تسع جنائز فإن كانوا رجالاً أو نساءً جعلوا بين يديه

ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه...

الشرح

واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع (النهاية ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(ثم) يقدم (الأفضل فالأفضل) والمعتبر في الأفضلية الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى (ولا اعتبار بالرق والحرية) لانقطاع الرق بالموت (النهاية٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق) من الذكور والإناث (ولو) كان الأسبق (مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه) ومثل المرأة الخنثى فيؤخر أيضاً ولو حضر خناثي معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (النهاية ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

وفي (بغية المسترشدين ص١٥٥) ما نصه ـ مسألة ـ: قال في التحفة: ولو صلى على كل واحدة والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل بما مر، أي من نحو ورع وولاية إن رضوا وإلا أقرع اهـ، ومثلها الإمداد وشرح الروض قال (سم): هلا قدم بالسبق قبل الإقراع اهـ.

ووجدت بخط (ب) قال: فائدة ـ ووجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز قال: وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مفضولاً مطلقاً ولم نعلم مستندهم في ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي أفتى بما يوافقه ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر هذا إن جاؤوا معاً وإلا قدم الأول فالأول اهـ فأفاد

ثم ينوي ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية ....



فيه دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلا إن جاؤوا معاً ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزواً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل، فقيد الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معاً اهـ.

(ثم ينوي) المصلي على الجنازة كسائر الصلوات المفروضات فيجب فيها ما يجب في سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الأولى والتعرض للقصد والتعيين للميت أو ما يقوم مقامه (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

(ويجب التعرض للفريضة) حتى في حق الأنثى وإن وقعت لها نفلاً وكذلك في حق الصبي على المعتمد لوجوب نية الفرضية عليه في المكتوبات (عمدة الطالبين ص ١٧٠)، (دون فرض الكفاية) وقيل تشترط نية فرض كفاية لتتميز عن فرض العين (النجم ٤٢/٣)

وتصح بنية فرض الكفاية وإن تعينت على المصلي، وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه فإن لم ينوها وتابع في تكبيرة مع انتظار كثير بطلت صلاته. ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كعلى هذا أو على مَنْ حضر من أموات المسلمين أو من صلى عليه الإمام ولو في الغائب (عمدة الطالبين ص ١٧٠)، ولا بد في الصلاة عليه من شرط كونه غائباً مغسلاً غير شهيد.

قال الكردي وتندرج في قوله: أصلي على من تصح الصلاة عليه فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط، ويكفي في الجمع قصدهم لا معرفة عددهم فلو نوى على بعض منهم معين صح أو على مبهم لم تصح وإن صلى ثانياً على من بقي منهم، ولو عين الميت وأخطأ ولم

ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر أربعاً

يشر إليه لم تصح على ما مر في تعيين الإمام ولو نوى عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت على الميت إن جهل (بشرى الكريم ص ٤٠٠ ـ ٤٠١ بتصرف).

(ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر) وكذا العكس (صح) لأن توافق النيات غير شرط، ويسن أيضاً فيها ما يسن في غيرها من الإضافة إلى الله تعالى ومن ذكر الاستقبال والعدد دون ذكر الأداء.

ولفظها: نويت أصلي على هذا الميت أو على فلان بن فلان أربع تكبيرات فرضاً أو فرض كفاية مستقبل القبلة لله تعالى (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

(ويكبر أربعاً) منها: تكبيرة الإحرام لأنَّ آخر الأمرين من فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعاً» متفق عليه ـ وفي المستدرك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «آخر ما كبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجنازة أربعاً وكبر عمر على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً وكبر الحسن بن علي على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً وكبرت الملائكة على آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعاً» كذا رواه الحافظ أبو نعيم في ـ تاريخ أصبهان ـ من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال القاضي عياض: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رحمة الله) قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع (النجم ٣/٤٢ ـ ٤٣).



رافعاً يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فإن كبر خمساً ولو عمداً لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه

(رافعاً يديه) مع كل تكبيرة حذو منكبيه للاتباع رواه الترمذي (ويضع) ندباً (يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين) تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(فإن كبر خمساً) أو ستاً مثلاً (ولو عمداً) ولم يعتقد البطلان (التحفة ١٣٤/٣)، (لم تبطل) صلاته في الأصح لثبوت الزيادة عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم إلا أن الأربع الأولى استقر عليها الأمر (النجم ٤٣/٣)، وعبارة العلامة البيجوري (٢٦٠/١ ـ ٢٦١) مع ابن قاسم: (ولو كبر خمساً لم تبطل) أي ولو عمداً لأنه إنما زاد ذكراً ما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله وإلا بطلت لأنَّه فعل مبطلاً في اعتقاده وإنما اقتصر على الخمس مع أنَّ الأكثر كذلك فلو قال: ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك مطلق الزيادة من إطلاق الخاص وإرادة العام.

ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبراً للخلل ولو نقص عن الأربع فإن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وإن أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت اهـ.

(لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة) لأنَّ ما فعله الإمام من الزيادة غير مشروع عند من يعتد به (التحفة ج٣ ص١٣٤)، (بل) يسلم أو (ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكد المتابعة، ولو تابعه المسبوق في الزائد وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له وإن علم الزيادة لأنها جائزة للإمام (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

ويقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين

الشرح

(ويقرأ الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها (التحفة ٣/١٣٥)، والأفضل كونها (بعد الأولى) لما روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» وتصح بعد غيرها على المعتمد، واعتمد في الحاوي والمحرر وجوبها بعد الأولى (انظر ترشيح المستفيدين ص ١٣٩)، وعلى المعتمد لو أتى بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه بل يصح الإتيان بها في الزائدة كالخامسة، ولا يجوز له قراءة بعضها في تكبيرة وباقيها في أخرى (عمدة الطالبين ص ١٧٠ ـ ١٧١).

(ويندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة (والتأمين) أي قوله عقب الفاتحة آمين لأن زمنهما قصير لا ينافي طلب التخفيف فيها (دون الاستفتاح والسورة) وإن صلى على قبر أو غائب. نعم، ينبغي للمأموم إذا فرغ قبل إمامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند ع ش وفي الإيعاب أنه يأتي بالسورة بعد الفاتحة (بشرى الكريم ص ٤٠٢).

(ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية) لأنَّه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه ولفعل السلف والخلف، ويسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين عقبها والحمد قبلها (بشرى الكريم ص ٤٠١)، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها: الصلاة الإبراهيمية فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل... إلى آخره (عمدة الطالبين ص ١٧١).

(ثم) بعد الصلاة الإبراهيمية (يدعو للمؤمنين) والمؤمنات ندباً فيقول



ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللَّهُمَّ هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللَّهُمَّ إنه نزل بك وأنت خير منزول به

مثلاً: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(ثم يدعو للميت) بخصوصه بأخروي ولو طفلاً على المعتمد وليس قوله: اجعله فرطاً إلى آخره مغنياً عن الدعاء له عند الشيخ بن حجر لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي (بشرى الكريم مع تصرف ص ٤٠١ ـ ٤٠٢).

ويشترط أن يكون الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الثالثة) أي عقبها، قال في التحفة قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ، ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينه فيها دون الأولى بالفاتحة، قال غيره: وكذا ليس لتخصيص الصلاة بالثانية كذلك اهـ. واعترضه (سم) بما رده (ب ج) وغيره (بشرى الكريم ص ٤٠٢)، (**فيقول: اللهم**) أي يا الله (**هذا**) الميت (**عبدك**) ويؤنث إن كان أنثى فيقول: هذه أمتك (**وابن عبدك**) على التغليب (**خرج من روح الدنيا**) بفتح الراء وهو نسيم الريح (**وسعتها**) بفتح السين أي الاتساع (**ومحبوبه وأحباؤه فيها**) أي ما يحبه ومن يحبه (**إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه**) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده. (**كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن**) سيدنا (**محمداً**) ﷺ (**عبدك ورسولك**) إلى جميع خلقك (**وأنت أعلم به منا، اللهم إنَّه نزل بك**) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (**وأنت خير منزول به**) ويذكر اللفظ مطلقاً سواء أكان

وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللَّهُمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين ....

الشرح

الميت ذكراً أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى، قال الدميري (٤٩/٣): وكثيراً ما يغلط في ذلك (**وأصبح فقيراً إلى رحمتك**) الواسعة (**وأنت غني عن عذابه وقد جئناك**) أي قصدناك (**راغبين إليك شفعاء له**) عندك (**اللهم إن كان محسناً**) لنفسه (**فزد في إحسانه**) أي إحسانك إليه (**وإنْ كان مسيئاً**) عليها (**فتجاوز عنه**) بكرمك (**ولقه**) أي أنله (**برحمتك رضاك**) عنه (**وقه**) بفضلك (**فتنة**) السؤال في (**القبر**) بإعانته على التثبيت في جوابه (**و**) قه (**عذابه**) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (**وافسح له**) بفتح السين أي وَسِّع له (**في قبره**) مد البصر كما صح به الخبر.

(**وجاف الأرض**) أي ارفعها (**عن جنبيه**) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين، وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بفتح الجيم وفتح المثلثة المشددة. قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اهـ.

(**ولقه برحمتك الأمن من عذابك**) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (**حتى تبعثه**) من قبره بجسده وروحه (**آمناً**) من هول الموقف مساقاً في زمرة المتقين (**إلى جنتك يا أرحم الراحمين**) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من



وحسن أن يقدم عليه اللّٰهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللّٰهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ....

الشرح

الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع، والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال.

(وحسن أن يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) المراد به الحاضر (وغائبنا وصغيرنا) والمراد به الصغير حقيقة والدعاء له بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم مائة مرة.

(وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام) والإسلام الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك (ومن توفيته) بتشديد الفاء أي قبضت روحه (منا فتوفه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذٍ غيره اهـ. وإنما ندب أن يقدم هذا الدعاء لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فإنَّ بعضه مؤدى باللفظ وبعضه بالمعنى، ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله ﷺ وهو: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار، اهـ وهذا أصح ما ورد في الباب وهذا كله في البالغ فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنّث ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضرَّ كما في الروضة وإن

ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: اللَّهُمَّ اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ....

الشرح

كان خنثى قال الأسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه، قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اهـ والقياس أنه لو لم يعرف أنَّ الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ولو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه.

(**ويقول**) استحباباً (**في الصلاة على**) الميت (**الطفل**) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (**مع هذا**) الدعاء (**الثاني**) في كلامه (**اللهم اجعله**) أي الميت بقسميه (**فرطاً لأبويه**) أي سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة (**وسلفاً وذخراً**) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (**وعظة**) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظاً، والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه.

(**واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما**) لأنه مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة كأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره؛ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

وهذا الدعاء لا يكفي للطفل عند الشيخ ابن حجر كما تقدم بل لابد من الدعاء له بخصوصه ويكفي عند الإمام الخطيب والشيخ الرملي.

قال في الدميري (٣/٥٠) هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو كان أحدهما مسلماً فقط أو كانا كافرين بأن تبع السابي أو جده أو



ويقول بعد الرابعة: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

الشرح

صححنا إسلامه استقلالاً لم يدع لأبويه.

(ويقول) ندباً (بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإنَّ المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعاً لكثير: (واغفر لنا وله) ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وَحَدُّه أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الوارد فيه، نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان.

قال في الدميري (١/٥٠) وحكى ابن أبي هريرة أنَّ المتقدمين كانوا يقولون: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا حسن لكنه ليس عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي نيل الرجاء ص ٢٣٧) ما نصه: «ويسن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام: الدعاء للميت ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقراءة: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ غافر.



ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة: النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت وهو: اللَّهُمَّ اغفر لهذا الميت،...

الشرح

قال في البيجوري ١/٢٦٤ ونقل عَنْ بعضهم أنّه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡعَظِيمُ﴾ حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث إلخ.

و﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

و: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾.

(ثم يسلم تسليمتين) لأنّها صلاة، وفي الحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وفي قول: يقتصر على تسليمة وإن قلنا في غيرها تسليمتان (النجم ٣/٤٤)، ويسن هنا زيادة وبركاته عند الشيخ بن حجر في التسليمتين لا ثَمَّ.

(وواجباتها) أي صلاة الجنازة (سبعة: النية) كغيرها مِن الصلوات وقد تقدم الكلام على النية بإسهاب (والقيام) على القادر ولو صبياً وامرأة مع رجال لأنها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مَرَّ ثم في القيام وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية (بشرى الكريم ص ٤٠١)، (وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت) بخصوصه بأخروي (وهو: اللهم اغفر لهذا الميت) وذلك



والتسليمة الأولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة ....

الشرح

لأنه المقصود من الصلاة وما قبله كالمقدمة له وصح خبر: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» (والتسليمة الأولى) أما الثانية فسنة قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/٢٦٩ ـ ٢٧٠) ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدار قطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان.

(وشرطها) أي صلاة الجنازة (كغيرها) من الصلوات وفي القدوة فيها شروط القدوة ويكره ويسن ما كره وسنَّ ثم مما يأتي منها هنا (ويزيد) من الشروط هنا على غيرها من الصلوات (تقديم الغسل) للميت فلا تصح الصلاة قبل غسله، وكذا يشترط طهر ما اتصل به كصلاة الحي فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به نعم لا يضر نجاسة القبر ونحو دم مقتول مثلا لم ينقطع (وأن لا يتقدم على الجنازة) أي على الميت الحاضر ولو في القبر فإن كان غائباً جاز.

ومن جملة شروطها أيضاً أن يجمعهما مسجد أو مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل ولا أزيد من ثلاثمائة ذراع تقريباً ابتداء فيهما كما مَرَّ أما ما لا يتأتى هنا: كالوقت الشرعي فليس شرطا بل لها وقت آخر يدخل بتمام طهره وإن لم يكفن لكنها تكره قبله لما فيه من الإزراء بالميت.

وفرقوا بين الطهر والستر بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى كذا فرقوا بينهما

وتكره قبل الكفن فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ

الشرح

في مواضع مع قول (حج) في كتاب (الإعلام) بأن القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلاة قوي والقول بعدم شرطية السترة واهٍ لا يعتد به فعليه السترة أقوى (بشرى الكريم ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(وتكره) الصلاة (قبل الكفن) قال في المغني (٤٨٩/١) واستشكل لأن المعنيين السابقين موجودان فيه، قال السبكي: فالقول بأنَّ الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اهـ، وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأول اهـ.

(فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله) وتيمُّمه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه وقال في المجموع: لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنَّ المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صُلي عليه، قال الدارمي: وإلا لزم أنَّ من أحرق فصار رماداً أو أكله سَبُعٌ لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أمْيَلُ لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اهـ مغني بالحرف (٤٨٩/١).

(ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ) الفاتحة ندباً كما قاله (سم) ووجوباً كما قاله الزيادي لأن المسبوق تتعين عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل قراءته لها حتى لو قصد تأخيرها لم



وراعى في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة

يعتد بقصده (بشرى الكريم ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(وراعى في الذكر) كالصلاة على النبي ﷺ والدعاء (ترتيب نفسه) لأنَّ ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيبها (فإذا سلم الإمام كبر) المسبوق حتماً (ما بقي) من التكبير (ويأتي بذكره) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها، وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل.

قال المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً. قال الأذرعي: وكأنه من تفقهه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ. وهذا هو الظاهر اهـ مغني بالحرف (٤٦٨/١).

(ثم يسلم) بعد أن يأتي بما بقي عليه. **(ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته)** فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة بل وإن حولت الجنازة عن القبلة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلي في سفينة سائرة، ولو أحرم على جنازة يُمْشَى بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو محاذٍ لها كالمأموم مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مَرَّ (المغني ٤٦٨/١). **(فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا)** أي التكبيرتان الأولى التي لم يقرأ فيها شيئاً والثانية **(وسقط عنه القراءة)** أي قراءة

ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها بطلت صلاته ....



الفاتحة كلها أو بعضها إن لم يشتغل بالتعوذ وإلا أتى بقدره نظير ما مر (بشرى الكريم ص ٤٠٤). (ولو كبر) الإمام (وهو) أي المأموم (في) أثناء (**الفاتحة قطعها وتابع**) الإمام في التكبير وتحمل الإمام عنه باقيها كما إذا ركع والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا بأن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة (المغني ٤٦٧/١).

(**ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها**) تكبيرة أخرى أو شرع فيها (**بطلت صلاته**) لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف بالركعة (المغني ٤٦٧/١)، ومثال بطلان صلاة المأموم بالتخلف أن يشرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو في الرابعة والمأموم في الثانية (انظر إعانة الطالبين ١٢٩/٢ بالمعنى).

[تَنْبِيْهٌ]: محل بطلان صلاة المأموم بالتخلف في صورة المتن إذا كان التخلف بغير عذر أما إذا كان تخلفه بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به فلا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع الإمام في الرابعة والمأموم لا زال في الأولى هذا ما جرى عليه العلامة الرملي، والذي اعتمده بن حجر عدم البطلان مطلقاً لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسياً لم يضر فهذا أولى، ونص عبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه (انظر التحفة مع حاشية ع ب ١٤٢/٣ ـ ١٤٣ بالمعنى ومثله في شطا ١٢٩/٢ بالمعنى).

ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاته صلى على القبر..........

(ومن صلى) على ميت منفرداً أو في جماعة (يندب له أن لا يعيد) هـ أي لا يسن له إعادتها على الصحيح لأن الجنازة لا يتنفل بها، والثانية تقع نفلاً. نعم، فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال.

والثاني: يسن إعادتها في جماعة سواء أصلى منفرداً أم جماعة كغيرها من الصلوات.

والثالث: إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة سُنَّ له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا.

والرابع: تكره إعادتها.

والخامس: تحرم (المغني ١/٤٩٠).

(ومن فاته) الصلاة على الميت (صلى على القبر) أي على قبر المدفون وإن بلي لأن عجب الذنب لا يفنى، سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أوشابا) ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: «دلوني على قبره» فدلوه. فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

ويسقط بها الفرض وإن أثم دافنوه: بشرط أن لا يتقدم عليه وعدم حائل وأن لا يزيد ما بينه وبينه على ثلاثمائة ذراع تقريباً (بشرى الكريم ص ٤٠٥).



إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً وإلا فلا، ويجوز على الغائب عن البلد وإن قربت المسافة ولا يجوز على غائب في البلد........................

الشرح

(إن كان) المصلي على القبر (يوم موته) أي صاحب القبر (**بالغاً عاقلاً**) مسلماً طاهراً لأنه يؤدي فرضاً خوطب به (وإلا) إذا كان غير مكلف وكافراً وحائضاً (فلا) تصح لأنهم متطوعون بها وهذه لا يتطوع بها.

(ويجوز) بل يندب أن يصلي عند الشافعي خلافاً لمالك وأبي حنيفة (على الغائب عن البلد) أي عن عمران البلد وسورها وعن حد الغوث وإن لم يكن في جهة القبلة لما صح أنّه ﷺ أخبر بموت النجاشي يوم موته ثم خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه هو وأصحابه وذلك سنة سبع (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، ويسقط بها الفرض عن أهل محله إن علموا بها ولا بد من ظن أن الميت غسل أو ينوي الصلاة عليه إن غسل (وإن قربت المسافة) بأن كانت دون مسافة القصر (ولا يجوز على غائب في البلد) وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما في (التحفة) لكن في الإمداد و (النهاية) أنها تصح إن شق عليه الحضور (بشرى الكريم ص ٤٠٥).

[فرع]: قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٧٧): (مسألة) تصح الصلاة على الغائب بشرط أن يكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت لا بعده ولو قبل الدفن عند ابن (حجر) واعتمده (المليباري) واعتبر (الرملي) أن يكون من أهل فرض الصلاة عليه قبل الدفن وجرى عليه الخطيب والشيخ زكريا، وحكى في شرح المنهج تصويب الأسنوي له ساكتاً عليه، وعبارة النهاية واعتبار الموت أي في كلام المنهاج يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق قبل الدفن بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك. والصواب خلافه لأنّه لو لم يكن غيره لزمته الصلاة اتفاقاً بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً

ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ....



تمكن فيه كان كذلك فالضابط أن يكون من أهل فرضها وقت الدفن انتهى كلام النهاية. وكلام التحفة هنا محتمل لما اعتمده الرملي إلا أن الشيخ بن حجر كثيراً ما يرتبك في عبارته في الأبحاث التي تختلف فيها أنظار من قبله لقوة نظره. وتجد عبارة النهاية غالباً كالإمداد وفتح الجواد رشيقة سهلة قريبة التناول. اهـ.

(ولو وجد بعض من تيقن موته) بغير شهادة ولو نحو شعرة عند (حج) والخطيب **(غسل وكفن وصلى عليه)** بقصد الجملة وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندباً إن صلي على البقية فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط فإن شك في غسله علق: كأصلي على هذا الجزء وعلى البقية إن غسلت (بشرى الكريم ص ٤٠٩ مع زيادة من المغني ٤٧٣/١). ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب ين أسيد وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً (المغني ٤٧٣/١). ويشترط في الجزء انفصاله منه بعد موته أو يموت بعد انفصاله حالاً، ويجب للجزء ثلاث لفائف إن كان له تركة أما المنفصل من حي فيسن موارته بخرقة ودفنه إن مات بخلاف ما لو لم يمت فيسن دفنه بلا لف خرقة (بشرى الكريم ص ٤٠٩). وكيفية الصلاة على البعض بقصد الجملة أن يقول: أصلي على من انفصل منه هذا الجزء، فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه غسل قبل الصلاة. اهـ أفاده في البيجيرمي على شرح المنهج (٤٨٦/٢).

(ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه) ولو نحو جنب أي: يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة، وأنه تعالى

وهو من مات في معركة الكفار ....



يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاء لهم من مصلٍّ ولا غيره تنويهاً بمحبته تعالى لهم وإعلاء منزلتهم (بشرى الكريم ص ٤٠٩). قال في المغني (٤٧٤/١) فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنَّه يصلى عليهم؟. أجيب: بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اهـ.

والدليل على حرمة الصلاة عليه الحديث الذي رواه البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم، وأما حديث: «أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» فضعيف وخطأ. قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحيي على نفسه اهـ.

وما في الصحيحين من «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحدٍ صلاته على الميت» وللبخاري بعد ثمان سنين: «كالمودع للأحياء والأموات» فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي ادع لهم. والإجماع يدل على هذا لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (المغني ٤٧٤/١) قلت: وكان ينبغي للخطيب عدم التعبير بالمخالف لما في هذه اللفظة من الشدة والغلظة عفا الله عن الجميع آمين).

(وهو) أي الشهيد **(من)** أي: مسلم ولو قناً ولو أنثى وغير مكلف **(مات في معركة الكفار)** قال (ق ل): أو كافر واحد ولو مرتداً أو في قطع طريق أو



بسبب قتالهم فتنزع عنه ثياب الحرب ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولي نزعها وتكفينه.........................

الشرح

صيال أو قتله كافر استعان به البغاة أو عكسه، انتهى أو انقضت الحرب ولم تبق فيه حياة مستقرة (بشرى الكريم ص ٤٠٩)، (بسبب قتالهم) ولو برمح دابة أو قَتَلَهُ مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو سقط من دابته وإن لم يكن به أثر دم، وخرج بقتال الكفار قتلهم أسيراً صبراً وموته حال القتال بنحو حمى وجرحه فيه مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته.

وتجب إزالة نجاسة غير دم الشهادة منه إن لم يعف عنها: كبول وإن أدت إزالتها لإزالة دم الشهادة وكذا دم شهادة أصابه من غيره ونجاسة شهادة غير الدم ولو منه (بشرى الكريم ص ٤٠٩).

(**فتنزع عنه ثياب الحرب**) كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد وفروة وجبة محشوة وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم (المغني ١/٤٧٧).

(**ثم الأفضل أن يدفن**) الشهيد ندباً (**ببقية ثيابه الملطخة بالدم**) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ» والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع، وعلم من تقييدي كالمغني المتن بـ (ندباً) أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (المغني ١/٤٧٦).

(**وللولي نزعها وتكفينه**) من ماله سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا، إذ لا



يجب تكفينه فيها كسائر الموتى (المغني ١/٤٧٦)، ولا يجاب بعض الورثة لنزعها إن لاقت به، أما كلهم فيجابون (بشرى الكريم ص ٤٠٩).

[فائدة]: قال في المغني (١/٤٧٥ ـ ٤٧٦) فائدة: الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة:

الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وسمي بذلك لِمَعَانٍ: منها أن الله سبحانه وتعالى ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها: أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً، ومنها: أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه.

والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غلَّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياءً أو نحوه.

والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات في الغربة وطالب العلم إذا مات على طلبه أو مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك.

واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركبه لشرب الخمر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة وفي الأخيرة أيضا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة.

نعم، الميت عشقاً شرطه العفة والكتمان لخبر: «من عَشِقَ وعفَّ وكتم فمات مات شهيداً» وإن كان الأصح وقفه على ابن عباس، قال شيخنا: ويجب

والسقط إن بكى أو اختلج فحكمه كالكبير وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصلَّ عليه وإلا وجب دفنه فقط ....

الشرح

أن يراد به من يتصور إباحة نكاحها له شرعاً، ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك، وإلا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة اهـ، والظاهر أنه لا فرق لما مَرَّ أن شرطَهُ العفة والكتمان. اهـ.

(**والسقط**) بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (**إن بكى أو اختلج**) أي تحرك والاختلاج هو تحرك عضو من الأعضاء (**فحكمه كالكبير**) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها (البيجوري ٢٥٥/١).

(**وإلا**) إذا لم تظهر فيه أمارة من أمارات الحياة ففيه تفصيل أشار له المصنف بقوله (**فإن بلغ أربعة أشهر**) أي مائة وعشرين يوماً وهي حد نفخ الروح غالباً (بشرى الكريم ص ٤١٠)، (**غسل**) وكفن ودفن (**ولم يصلَّ عليه**) أي يحرم أن يصلى عليه إذ الغسل أوسع باباً منها إذ الذمي يغسل ولا يصلى عليه (**وإلا**) بأن لم يبلغ الأربعة الأشهر لكنه ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب (بشرى الكريم ص ٤١٠)، (**وجب دفنه فقط**) هذا ما جرى عليه المصنف، والمعتمد أنه يجب كذلك غسله وتكفينه، قال في بشرى الكريم ص ٤١٠) فإن ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب وجب ما عدا الصلاة الخ، وإن لم يظهر خلقه قبل الأربعة الأشهر لم يجب له شيء وندب لفه بخرقة ودفنه أو لم يظهر خلقه بعد الأربعة لم يجب له شيء.

[**تَنْبِيهٌ**]: إذا بلغ السقط ستة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فهو كالكبير عند الرملي والخطيب والذي جرى عليه شيخ الإسلام وابن حجر واستوجهه

وليبادر بالدفن بعد الصلاة ولا ينتظر إلا للولي إن قرب ولم يخش تغير الميت والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين.........................

الشرح

القليوبي أنه تحرم الصلاة عليه وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما في الكردي وترشيح المستفيدين اهـ (فتح العلام ٢/٢١٣). فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال، وقد نظمها العلامة محمد الحفني بقوله:

والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة

أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب

(البيجوري ١/٢٥٥)

وفي بغية المسترشدين ص ١٥٦) (فائدة): يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بنحو صياح وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل لو صاح في بطن أمه كما في (سم) لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتاً وإن لم يعلم له سبق حياة عند (م ر) خلافاً لابن حجر وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة وإن لم يظهر فلا شيء ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره ودفنه اهـ. شوبري.

(وليبادر بالدفن بعد الصلاة) إسراعاً للواجب **(ولا ينتظر)** أي لا يؤخر لأحد **(إلا للولي إن قرب)** حضوره **(ولم يخش تغير الميت)** بسبب الانتظار فإن خشي ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فمراعاته أهم من الانتظار المذكور المؤدي إلى التغيير. **(والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين)** وفي المغني (١/٢٦٤) فإن



ويندب الإسراع فوق العادة دون الخبب إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره زيد على الإسراع ....

الشرح

عجز الأربعة عنها، حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر فإنه كان جسيماً.

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تُفْهِمُ أن التربيع أفضل كيفية لحمل الميت، والمعتمد أن الحمل بين العمودين أفضل قال الإمام النووي في المنهاج ص ١٥١) «وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران» اهـ ومثله في التنبيه.

(**ويندب الإسراع**) بالجنازة لخبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». (**فوق العادة دون الخبب**) وهو المشي السريع لئلا تنقطع الضعفاء (المغني ١/٤٦٢)، ومحل ندبه (**إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره**) أو انتفاخه أو تغيره (**زيد على الإسراع**) لئلا يتغير أو ينفجر وهو على النعش. قال في المغني (١/٤٦٢ ـ ٤٦٣): ويكره القيام للجنازة إذا مرت ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة، وجرى عليه ابن المقري خلافاً لما جرى عليه المتولي من الاستحباب. قال في المجموع قال البندنيجي: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إذا كانت أهلا لذلك.

وأن يقول: «سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس» وروي عن أنس أنه ﷺ قال: «من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله

ويندب للرجال إتباعها إلى الدفن بقربها بحيث ينسب إليها، ....

الشرح

هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ـ كتب له عشرون حسنة».

(ويندب للرجال إتباعها إلى) تمام (الدفن) لخبر الصحيحين: «من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي حديث الطبراني: «من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاث قراريط» فعليه يكون الأول: للحضور معها من المنزل قبل الصلاة، والثاني: للصلاة، والثالث: للتشييع؛ ويؤيده ما في البخاري «أن القيراطين غير قيراط الصلاة ويتعدد بتعدد الجنائز» ووجود منكر مع الجنازة كالنوح لا يمنع من تشييع الميت لأنَّ الحق لا يترك للباطل، أما النساء فيكره اتباعهن الجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم للنهي عنه (بشرى الكريم ص ٣٩٩ مع تقديم وتأخير).

ويسن أن يمشي الرجال أمامها للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، وأما خبر: «امشوا خلف الجنازة» فضعيف، وكونه **(بقربها بحيث ينسب إليها)** أي بحيث يراها إذا التفت إليها. قال في المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا.

ولا فرق في استحباب المشي أمامها بين الراكب والماشي، وذكر الرافعي في شرح المسند أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق وما ذكره تبع فيه الخطابي قال الأسنوي وهو خطأ. ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد.

ويكره اتباعها بنار والبخور في المجمرة وكذا عند الدفن.

الشرح

ويكره ركوبه في ذهابه معه لما روى الترمذي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ناساً ركابا في جنازة فقال «ألا تستحيون؟! إنَّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر كمرض وإلا فلا، ولا كراهة في الركوب في العود (المغني ١/٤٦٢).

[تَنْبِيْهٌ]: يسن المشي أمام الجنازة وإن كان الميت طفلاً، قاله العلامة عبد الله بن عمر باجماح العمودي في كتابه ـ إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ونص عبارته ـ ص (١٢٩) ويُسن للمشيع أنْ يكون ماشياً وأن يكون أمام الجنازة ولو طفلاً وبقربها اهـ.

(ويكره اتباعها) بسكون المثناة الفوقية **(بنار و)** كذا يكره إتباعها بـ **(البخور في المجمرة)** أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح ولخبر أبي داود: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار فإن أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة (المغني ١/٤٨٨).

(وكذا) يكره اتباعها بنار **(عند الدفن)** كما في المجموع (المغني ١/٤٨٨)، نعم لو احتيج إليه كضوء في دفن بليل في ظلمة لم يكره (بشرى الكريم ص ٣٩٩).

** ** **

فصل في الدفن

ثم يدفن وفي المقبرة أفضل ....

الشرح

(فصل في الدفن)

قال المصنف رحمه الله تعالى (ثم يدفن) الميت وجوباً (و) الدفن (في المقبرة أفضل) منه في غيرها لما يلحقه من دعاء الزوار ولأنَّ النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع.

ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه يدفن حيث قتل، وإنما دفن النبي ﷺ في بيته لأنَّ الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه (النجم ٣/١٠٥).

[فروع] يستحب أن يدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيته جاز وإن تنازعوا دفن في المقبرة بخلاف ما لو أراد بعضهم أن يكفنه في الأكفان المسبلة فإنَّه لا يلزم الباقين موافقته.

ولو قال بعضهم: أدفنه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقين قبوله لأنَّ عليهم منة في ذلك فلو بادر أحدهم فدفنه في ملكه أو كفنه من مال نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه (النجم ٣/١٠٦).

ولو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلاً قاله ابن الأستاذ فإن استووا أقرع فإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج (النهاية ٣/٢٨ ـ ٢٩) ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فإن اختلطوا أفردوا بمقبرة، ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب

ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله ولا ميتان في قبر واحد

بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجداً إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك (النهاية ٣/٢٩ ـ ٣٠).

(ولا يدفن ميت على ميت) قبل بلائه وإن اتحدا جنساً (فتح المعين بهامش شطا ٢/١١٨)، (إلا أن يبلى) الميت (الأول كله) ويرجع في معرفة بلائه لأهل الخبرة بالأرض أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت، وأفهم قوله إلا أن يبلى جواز نبشه بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه اهـ (ملخصاً من إعانة الطالبين ٢/١١٨).

(ولا) يدفن (ميتان في قبر واحد) قال في البيجوري (١/٢٦٩): أي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعه مقتصراً عليه وإن نازع السبكي في التحريم خلافاً للماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة، قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا جاز الجمع قال الأسنوي: وهو متجه، والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الأم وولدها لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت. اهـ.

قلت: وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة وهي دفن اثنين معاً ابتداء أن الذي جرى عليه صاحب فتح المعين وشيخه ابن حجر وشيخ شيخه شيخ الإسلام زكريا أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما معاً فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مَرَّ حرم، والذي جرى عليه العلامة الرملي: الحرمة مطلقاً اتحد الجنس أو اختلف

إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء ويجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة والرجل آكد سيما الأجنبيين ولو مات في سفينة..................

الشرح

كان بينهما محرمية أو لا وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت (انظر إعانة الطالبين ٢/١١٨).

(**إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء**) بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري (البيجوري ج١ /٢٧٠).

ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة، نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أمَّا الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة (البيجوري ١/٢٧٠).

(**ويجعل بينهما**) أي الميتين (**حائل من تراب**) بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزاً (**وبين المرأة والرجل آكد سيما الأجنبيين**) وهذا الحجز مندوب كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده (البيجوري١/٢٧٠).

[تَنْبِيْهٌ]: المراد بالقبر الواحد في حرمة أو كراهة دفن اثنين فيه الشق أو اللحد لا القبر المعروف (البيجوري ١/٢٧٠)، قال في المغني (١/٤٨٠) وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك.

(**ولو مات في سفينة**) في البحر فإنه يغسَّل ويحنط ويكفن ويصلى عليه

ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقى في البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة

الشرح

فإن علموا أنهم يجدون جزيرة أو كانوا بقرب ساحل انتظروا حتى يدفنوه هنالك (البيان ٩٩/٣)، وفي بشرى الكريم ص (٤١١) ما نصه: ويجوز جعل من بسفينة بين لوحين بعد غسله والصلاة عليه ويلقى في البحر لينبذه البحر إلى الساحل وإنْ كان أهله كفاراً إذ قد يجده مسلم فيدفنه وهذا إن تعذر دفنه بالبر وإلا وجب (و) إن (لم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقى في البحر) فربما يقع في جزيرة فيراه بعض المسلمين فيدفنه ولا يثقل حتى ينزل إلى القرار فتأكله الحيتان.

وقال أحمد يثقل بشيء حتى ينزل بكل حال، وفصل الإمام المزني فقال: إذا كان أهل الجزائر مسلمين فلا يثقل وإذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لكي لا يأخذه الكفار فيغيروا فيه سنة المسلمين (البيان ج٣/٩٩). **(وأقل القبر)** المحصل للواجب **(ما يكتم الرائحة)** أن تظهر منه فتؤذي الحي **(ويمنع السباع)** عن نبشها لأكل الميت.

(ويندب توسيعه) بأن يزاد في عرضه وطوله **(وتعميقه)** بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر: «أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا».

(قامة وبسطة) أي قدرهما من رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة وقدر ذلك عند الجمهور: أربعة أذرع ونصف (النجم ٧٥/٣ مع تصرف)، وفي عمدة المفتي والمستفتي (١٧٨/١) ما نصه (مسألة): أفتى العلامة أحمد بن عبد الله السانه الزبيدي بأنه إذا كان عمل اللحد على كيفية لا يمكن إدخال الميت فيه إلا



واللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب ....

الشرح

منكساً بحيث تصير رجلاه في رأس القبر ورأسه أسفل قبل وصوله إلى اللحد أنَّه حرام وجرى على ذلك السيد المحقق سليمان بن السيد المحدث عماد الدين يحيى بن عمر الأهدل لما فيه من الإزراء بالميت وبه أفتى شيخنا رحمه الله تعالى اهـ.

(واللحد أفضل من الشق) لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وذلك أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما مات كان بالمدينة أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وأبو طلحة يزيد بن سهل يلحد كأهل المدينة فاختلفوا كيف يصنع بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجه العباس رجلين: أحدهما: لأبي عبيدة والآخر لأبي طلحة وقال: (اللهم خر لنبيك) فحضر أبو طلحة فلحد له، ورواه ابن ماجه من رواية أنس بإسناد صحيح.

وروى أبو داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكنه ضعيف.

و(اللحد) بضم اللام وفتحها والحاء ساكنة فيهما: الحفر من جانب القبر و(الشق) بفتح الشين المعجمة: أن يحفر في أرض القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت وتشد شقوقه بقطع اللبن ـ قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ورأيتهم بمكة يضعون عليها الإذخر ثم يصبون عليها التراب ـ ويسمى الشق: ضريحاً (النجم ٣/٧٥ ـ ٧٦).

(إلا أن تكون الأرض رخوة) وهي التي تتهاور ولا تتماسك **(فيندب**

الشق ويكره في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة لكن الأفقه مقدم على الأسن عكس الصلاة، ....

الشرح

الشق) خشية الانهيار، وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً (النجم ٣/٧٦).

(ويكره) دفنه **(في تابوت)** بالإجماع لأنه بدعة (المغني ١/٤٩٢)، **(إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية)** فلا يكره للمصلحة ويكون من رأس المال كذا جزم به الشيخان، وقال القفال من الثلث ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وكذلك إذا كان الميت حريقاً أو لديغاً ولا يمكن دفنه إلا كذلك، أو كانت امرأة لا محرم لها، قال المتولي وغيره لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره. و (الرخوة): ضد الشديدة وكسر رائها أفصح من فتحها وضمها (النجم ٣/١٠٨).

(ويتولاه) أي الدفن **(الرجال ولو لامرأة)** لأنهم أقوى ولا يخشى عليهم إنكشاف العورة وقد «أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدى بناته» رواه البخاري. ويتولى النساء حل ثيابها في القبر، وحملها من المغتسل إلى الجنازة وكذلك تسليمها لمن في القبر (النجم ٣/٧٦ ـ ٧٨).

(وأولاهم الزوج إن صلح للدفن) وإن لم يكن له في الصلاة عليها حق لنظره في الحياة ما لا ينظر إليه غيره (النهاية ٣/٦)، **(ثم)** بعد الزوج يقدم **(أولاهم بالصلاة)** عليه وقد تقدم أنه الأب ثم الجد، الخ. **(لكن الأفقه مقدم على الأسن)** الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا **(عكس الصلاة)** حيث قدم فيها الأسن على الأفقه (النهاية ٣/٥). والمراد هنا (بالأفقه): الأعلم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع (النجم ٣/٧٧).

ويندب أن يكونوا وتراً ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه..............................



(ويندب أن يكونوا) أي المدخلون الميت القبر (وتراً) لأنَّ النبي ﷺ دفنه علي والعباس والفضل صححه ابن حبان، وقيل: كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران، ولأنَّ ذي البجادين وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي بتبوك نزل النبي ﷺ في القبر، وقال لأبي بكر وعمر: «أدنيا إليّ أخاكما» فلما وضعه على شقه في اللحد قال: «اللهم إني قد أمسيت عنه راضياً فارض عنه» قال ابن مسعود: ليتني كنت صاحب الحفرة (النجم ٧٧/٣). أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية.

(ويغطى بثوب عند الدفن) سواءٌ كان الميت رجلاً أو امرأة، وقال أبو حنيفة: (إن كان الميت رجلاً لم يفعل ذلك) دليلنا: ما روي عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه: ستر قبره بثوب، وكنت ممسكاً بحاشية الثوب، فأصغى رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه فقلت: ما قال لك؟ فقال ـ قال: «اهتز قوائم العرش لموت سعدٍ» ولأنَّه لا خلاف أنه يستحب ستره بثوب بعد الموت وعند الغسل لأنه لا يؤمن أن يكون قد تغير فاستحب هاهنا مثلُهُ، ولأنَّه يحتاج إلى حل عُقَد كفنه، وتسويته فاستحب ستره (البيان ١٠٣/٣ ـ ١٠٤).

(ويوضع) ندباً (رأسه) أي الميت في النعش (عند رجل) الميت من (القبر ويسل من جهة رأسه) سلاً إلى القبر لعمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار (النجم ٧٦/٣) ولما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه».

ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو له ويوسده لبنة ويفضي بخده إلى الأرض.............................

الشرح

(و) يسن أن (**يقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه أبو داود والترمذي وفي رواية «سنة» بدل: «ملة» قال في البغية (١٥٧) ـ قال ابن منبه: أنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اهـ (ب ر) وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال: كـ (اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره) فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اهـ. (ب ج) وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ «إنا أنزلناه» سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اهـ (ع ش) اهـ.

(و) يستحب أن (**يدعو له**) مع ذلك فيقول: «اللهم أسلمه إليك الأشحاءُ من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة وأخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين» (البيان ٣/١٠٥).

(و) يستحب أن (**يوسده لبنة**) كالحي إذا نام (البيان ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ مع زيادة)، (**ويفضي بخده إلى الأرض**) بأن ينحي الكفن عنه ويوضع على التراب، لما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى

ويوضع على جنبه الأيمن ندباً مستقبل القبلة حتماً وينصب عليه اللبن

الشرح

الأرض» وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً» (البيان ١٠٦/٣ ـ ١٠٧ مع زيادة).

(ويوضع على جنبه الأيمن ندباً) كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» وأراد بيمينه: الجنب الأيمن فلو وضع على يساره كره ولم ينبش

(مستقبل القبلة حتماً) عند الجمهور فيحرم أن يدفن لغيرها لأنَّ ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه (النجم ٧٨/٣)، فإن دُفن مستدبراً أو مستلقياً نبش حتماً إن لم يتغير وإلا فلا (النهاية ٧/٣)، وفي وجه ضعيف: أن الاستقبال مستحب (النجم ٧٨/٣).

(و) يستحب أن (ينصب عليه اللبن) لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، انصبوا عليَّ اللبن وأهيلوا عليَّ التراب» قال الدميري رحمه الله وقد نقل أن اللبنات التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع» وتكون اللبنات قائمة، وتسد الفرج بقطع من اللبن والشقوق بحشيش أو طين ونحوه (النجم ٧٩/٣).

[فرع] قال في عمدة المفتي والمستفتي (١٧٨/١) (مسألة): قال شيخنا: إذا سقط القبر على الميت قبل وضع اللبن لم يجب نبشه كما يفيده قول العباب: لو انهدم قبر ميت تخير وليه بين تركه بحاله أو نبشه لإصلاحه أو نقله إلى غيره. اهـ.

وفي بغية المسترشدين (١٥٧) مانصه (فائدة) قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد، بل تجوز إهالة التراب من غير سد خلافاً للمزجد والرداد

ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه بالمساحي ويمكث ساعة بعد الدفن ....



اهـ ووافقهما ابن حجر قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب إصلاحه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ.

(و) يستحب أن **(يحثو من دنا)** من شفير القبر **(ثلاث حثيات)** من تراب القبر ويكون ذلك من قبل رأس الميت، لأن النبي ﷺ حثا من قبل رأس القبر ثلاثاً، رواه ابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة، ورواه أبو داود مرسلاً، وروى العقيلي بإسناد ضعيف: «من حثا على قبر مسلم أو مسلمة كتب الله له بكل ترابة حسنة».

ويستحب أن يحثو باليدين جميعاً، وأن يقول في الأولى: «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيها نعيدكم» وفي الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» (النجم ٣/٧٩ ـ ٨٠).

[فرع] قال في بغية المسترشدين ص (١٥٧) (مسألة: ج) الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة.

(ثم يهال عليه) أي يصب التراب على الميت **(بالمساحي)** بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة، قاله الجوهري والميم زائدة لأنَّها مأخوذة من السحو: أي الكشف، وظاهر أنَّ المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنَّه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (المغني ١/٤٧٩).

(و) يسن أن **(يمكث)** جماعة عند قبره **(ساعة بعد الدفن)** يسألون له



يلقنه ويدعو له ويستغفر له...........................

التثبيت لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه البزار وأبو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد.

وقال عمرو بن العاصي رضي الله عنه: «أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم بماذا أراجع رسل ربي» رواه مسلم (النجم ٣/١٢٠).

ويستحب أن (يلقنه) أحدهم بعد تمام دفنه لخبر: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاه ملكان» الحديث، فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله (انظر إعانة الطالبين ٢/١٤٠، والمغني ١/٤٩٨)، فيقول له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ـ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا» ويقف الملقن عند رأس القبر ـ وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقاً ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه (النهاية ٣/٤١).

(ويدعو له) بالتثبيت (ويستغفر له) لما تقدم أنَّه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنَّه الآن



ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب وتسطيحه أفضل ....

الشرح

يسأل» رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد

[فرع] قال في بغية المسترشدين (١٥٧ ـ ١٥٨) (فائدة): أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رميه لأنَّه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره أولى اهـ. وأفتى أحمد بجير بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء، ولا يقال: إن جري السفينة وغيبوبته في البحر مانعان لسماعه، كما لا يقال: إن حيلولة التراب والأحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وإن كان القعود عند رأسه أولى لأن المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف، والمقصود امتثال أمر الشارع ومراعاته وجوباً وندباً اهـ ووافقه أبو حويرث ويندب تكرير التلقين ثلاثاً والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اهـ فتح المعين.

(ويرفع القبر شبراً) تقريباً أي قدره ليعرف فيزار ويحترم (النجم ٣/٨٠)، وروى ابن حبان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك».

(إلا في بلاد الحرب) فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولي، وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوهما كما قاله الأسنوي وألحق الأذرعي به أيضاً ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (النهاية ٣/٩).

(وتسطيحه أفضل) من تسنيمه على الصحيح لأنَّ قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سطح قبر ابنه إبراهيم، فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعاراً للروافض إذ السنة

ولا يزاد فيه على ترابه ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصاً ....

الشرح

لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعاً بين الأخبار (النهاية ٣/٩ ـ ١٠)، وقال أبو علي الطبري الأولى أن يسنم وبه قال أبو حنيفة لأن التسطيح شعار الرافضة واليهود (البيان ٣/١٠٩).

(و) يستحب أن (**لا يزاد فيه على ترابه**) لئلا يرتفع فيضيق على الناس (و) يندب أن (**يرش عليه**) أي القبر (**الماء**) تفاؤلاً بالرحمة وتبريد المضجع ولأنَّ فيه حفظاً للقبر عن التناثر (النجم ٣/١١١) «وقد فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبر ولده إبراهيم ذلك» رواه أبو داود وغيره. (و) يندب أن (**يوضع عليه حصاً**) لما رواه الشافعي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء وهي بالمد وبالموحدة: الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي بإسناد ضعيف، ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للإتباع، وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (النهاية ٣/٣٥).

وفي بغية المسترشدين (١٦٠) ما نصه (فائدة): طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فإن أدى وصول النداوة أو عروق الشجر إلى الميت حرم وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم، والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة والمجموع خلافاً لقول شرح مسلم إنه حرام اهـ بامخرمة.



ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة ....

الشرح

(ويكره تجصيص) القبر أي تبييضه بالجص وهو الجبس ويقال هو النورة البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (النهاية ٣/٣٢ ـ ٣٣).

(و) يكره أيضا (بناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لأنَّه ليس للزينة بخلاف الأول.

ويستثنى من ذلك ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع أو نحوه أو أن يجرفه السيل (النهاية ٣/٣٣ ـ ٣٤).

(و) يكره أن يطلى بالـ (خلوق) قال المتولي: لأنَّه إسرافٌ وإضاعة مال (النجم ٣/١١٢)، (و) يكره رشه بـ (ماء ورد) ونحوه.

(و) تكره (كتابة) عليه سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو في لوح أو ثوب وضع عليه لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» وفي الترمذي والحاكم: (وأن يكتب عليه) (النجم ٣/١٠٩).

نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنَّه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحباً بقدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين (النهاية ٣/٣٤).

[فائدة] قال في بغية المسترشدين ص ١٦١ (مسألة ك): التمسح بالقبور قال الإمام أحمد لا بأس به، وقال الطبري: يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين،

ومخدة ومضربة تحته ويندب للرجال زيارة القبور..................

وقال النووي: يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله، قال ابن حجر: إلا إن غلبه أدب وحال، وروي أن بلالاً رضي الله عنه لما زار المصطفى ﷺ جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف.

(و) يكره وضع (مخدة) تحت رأسه (و) يكره وضع (مضربة) تفرش (تحته) للنهي عن إضاعة المال وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب.

وأوصى عمر رضي الله عنه أنهم إذا أنزلوه القبر يفضوا بخده إلى الأرض، وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لأنَّه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ (النجم ٣/١٠٧)

وفي الاستيعاب أنَّ تلك القطيفة أخرجت: ففي - الدار قطني - وفي طبقات ابن سعد قال وكيع: هذا خاص بالنبي ﷺ وعن الحسن رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

(ويندب للرجال زيارة القبور) بالإجماع وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (النجم ٣/١١٢).

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين



ولا بأس بمشيه في النعل ....

الشرح

وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» وزار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» روى الأحاديث الثلاثة مسلم (النجم ٣/١١٣).

[فائدة] زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم أو للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» وفي رواية: «غفر له وكتب له براءة من النار» أو رحمة وتأنيساً لما روي: آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا اهـ إيعاب اهـ بغية المسترشدين ص ١٥٩). (ولا بأس بمشيه) أي الرجل (في النعل) بين القبور ولا كراهة فيه (أنوار المسالك ص ١٣٧)، وقال أحمد رحمه الله تعالى يكره.

ودليلنا: ما روي في حديث المُساءَلَة: «وإنه ليسمع خفق نعالهم»، ويكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يتكئ عليه.

وقال مالك: (لا يكره ذلك إلا أن يكون لبول أو غائط) دليلنا: قوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على نار فتحرق ثوبه ويصل إلى بدنه أحب إليّ من أن يجلس على قبر»

وروي: أن النبي ﷺ قال «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا أن يمشي على قبر جاز له المشي عليه لأنه موضع عذر (البيان ٣/١٢٥).

ويدنو منه كحياته ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة.........



(ويدنو) الزائر (منه) أي الميت (كحياته) فإذا كان للميت في حياته منزلة تقضي بالبعد عنه عمل معه ذلك في الزيارة (أنوار المسالك ص ١٣٧)، ويقف إذا وصل القبر وهو الأفضل أو يجلس قبالة وجهه متطهراً متأدباً (بشرى الكريم ص ٤١٤مع زيادة). (ويقول إذا زار) الـ (**سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**) قال القاضي والمتولي: يستحب أن يقول الزائر وعليكم السلام ولا يقول: السلام عليكم لأنهم ليسوا من أهل الخطاب.

زاد القاضي: «اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني، اللهم برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم» وقوله: (إن شاء الله) محمول على التبرك. وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وقيل (إن) بمعنى (إذ) كقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾.

وقيل معناه: اللحوق في تلك البقعة (النجم ١١٤/٣)، (**ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة**) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (النهاية ٣٧/٣)، قال الإمام العلامة عبد الله بن عمر العمودي في كتابه عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين ص ١٨٠). (والتحقيق أنَّ الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها أو حضوره عنده أو دعاؤه له بمثل ثواب قراءته بعدها والأفضل الجمع بين الكيفيات الثلاث فإن غابَ فبنية القراءة له والدعاء له بعدها، والدعاء والصدقة ينفعانه بلا خلاف انتهى، قلت: وقد حقق هذه المسألة الإمام المجمع على علمه وعلو قدره ابن القيم في كتابه الروح بما

وتكره للنساء.

الشرح

يشفي الغليل ويبرى العليل فلا أدري بماذا يتمسك المنتقدون مع أن أكثرهم ينتسبون إلى ابن القيم الذي لو كان موجوداً لتبرأ منهم ولشنع النكير عليهم عاملهم الله بعدله لقد شغلوا العالم عن علمه بالتجرد للرد عليهم وشغلوا الجاهل الفدم بما هو في غنى عنه وفرقوا الأمة فرقاً شتى في مسائل فرعية مع تمسكهم بأدلة لم يفهموها على الوجه الصحيح أو بأدلة هي أضعف مِنْ خيط العنكبوت، نسأل الله الهداية والتوفيق للمشي في طريق السلف الصالح من هذه الأمة.

(وتكره) الزيارة (للنساء) والخناث. نعم يسن لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء على المعتمد (عمدة الطالبين ص ١٨٠).

*** *** ***



فَصْلٌ

يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ويكره الجلوس لها ....

الشرح

(فَصْلٌ)

(يندب) في الجملة (تعزية كل أقارب الميت) صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» (إلا الشابة الأجنبية) فلا يعزيها إلا محارمها وزوجها، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة. وخرج بقولي في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة، وهي لغة: التسلية عمن يعز عليه، واصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (المغني ١/٤٨١). وهي بعد الدفن أولى لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً فتقديمها أوْلى ليصبرهم (المغني ١/٤٨١ بالمعنى)، وتبدأ عند الإمام الرملي (من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن) وعند الشيخ ابن حجر تبدأ من بعد الدفن وهو ظاهر عبارة صفوة الزبد قال فيها:

تعزيـــة المصـــاب فيهـــا الســـنة   ثـــلاث أيـــام تـــوالي دفنـــه

هذا بالنسبة إذا كان المعزي والمعزى حاضرين أمَّا إذا كانا غائبين أو أحدهما فسيأتي الكلام عليه. (ويكره) لأهل الميت (الجلوس لها) أي التعزية، قال في البيان (١٨٨/٣) وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزاء لأنَّ ذلك محدث وبدعة بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته فيعزى الرجل في مصلاه وفي سوقه وضيعته اهـ.

فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاه ويقول في تعزيه المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وفي المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك،..................................



وقال العلامة الدميري (٣/٨٨) قيل أول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته دخل عليه بعض جيرانه، فقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث فأمر عبد الله بطيّ البساط وترك التعزية، وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها لأن النبي ﷺ لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن.

(**فلو كان**) المعزي أو المعزى (**غائباً فقدم بعد مدة عزاه**) وتستمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره ومثل الغائب المريض وخلوص المحبوس فتستمر إلى ثلاثة أيام (١/٤٨١)، قال في البيجوري (١/٢٦٩) لكن قيده الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما إذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما إذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس.

(**ويقول في تعزيه المسلم بالمسلم أعظم**) أي جعل (**الله أجرك**) عظيماً (**وأحسن**) أي جعل الله (**عزاءك**) بالمد: حسناً (**وغفر لميتك**) وإنما دعا للميت بالمغفرة لأنه لائق بالحال، وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب؛ ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ بموته «إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب» (المغني ١/٤٨١). (**وفي المسلم بالكافر**) الذمي (**أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك**) وفي البيجوري (١/٢٦٩)

وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوي به تكثير الجزية ....

وغيره ويقال للمسلم في الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ (وفي الكافر) المحترم جوازاً إلا إن رجي إسلامه فندباً أي يقال في تعزيته (بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) قدم المصنف الدعاء للكافر الحي ثم لقريبه المسلم ولو عكس كالمنهاج لكان أولى لأن المسلم أولى بالتقديم.

قال في المغني (٤٨٢/١): ولا يقال «أعظم أجرك» لأنّه لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يرجَ إسلامه فإن رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضاً.

(وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك) بالنصب والرفع وتعزية الكافر بالكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الروضة بل هي جائزة ومحله إن لم يرج إسلامه وإلا استحب (البيجوري ج١ ص٢٦٩). (وينوي به) أي بالقول المذكور (تكثير الجزية) قال في البيجوري (٢٦٩/١) واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه. وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع إسلامهم فإن فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار اهـ.

والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الأولى ....

الشرح

[تَنْبِيهٌ]:قال في البيجوري (١/٢٦٨): ويسن كما استظهره ابن حجر إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً وتقبل الله منك اهـ، وفي البغية ص ١٥٩) (فائدة): نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعزى يرد على المعزي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك اهـ.

(والبكاء قبل الموت جائز) بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده. قال الأسنوي: ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي حسين فقال: يستحب إظهاراً لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه، والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي أنه بعد الموت أسفاً على ما فات (المغني١/٤٨٢). (وبعده خلاف الأولى) لأنه يشبه الأسف على ما فات، قال في المغني ويجوز بعده أيضاً ولو بعد الدفن لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون» و «بكى على قبر بنت له» و «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ أسفاً على ما فاتنقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه. والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز.

قال السبكي: وينبغي أن يقال إذا كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اهـ.



ويحرم الندب والنياحة...

الشرح

والثاني أظهر، قال الروياني: ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر، وهذا ظاهر؛ قال بعضهم: وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله، قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوتٍ أما مجرد دمع العين فلا منع منه اهـ ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور.

قال كعب:

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان اهـ بالحرف (المغني١/٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(ويحرم الندب) وهو عد محاسنه كأن يقال: واكهفاه واجملاه واسنداه، وقيل: عدها مع البكاء وجزم به في المجموع [(١)] (شرح المنهج الجمل ٢/٢١٥).

(والنياحة) وهي كما في المجموع: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيده بعضهم بالكلام المسجع، والأوجه عدم التقييد لخبر: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم. «السربال»: القميص. و «درع المرأة» قميصها، و «الجرب»: بثر تعلو أبدان الناس (المغني ١/٤٨٣).

التعليق

(١) (قوله: وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية، فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إذا قارنه البكاء ورفع الصوت اهـ (ح ل) جمل ج٢ ص٢١٥.

واللطم وشق الثوب، ونشر الشعر...

الشرح

(واللطم) وهو ضرب الخد (وشق الثوب، ونشر الشعر) وتسويد الوجه وإلقاء التراب أو الرماد على الرأس، وكل واحد من هذه الأشياء حرام بمفرده لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه، ولأنَّ ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله سبحانه وتعالى، ومتى حصل شيء من هذه الأشياء فإثمه على فاعله خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وما أحسن قول الإمام الشيخ جمال الدين بن نباته رحمه الله:

ولو جاز فرط الحزن لم يستفد به ... فما بالنا لا نستفيد ونأثم

وأما ما ورد في ـ الصحيح ـ عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أو قال: «ببعض بكاء الحي» فمحمول عند الجمهور على ما إذا أوصى به (النجم ج٣/ص٩٠). قال في البهجة ص٥١):

ولم يعذب بنياح أهله ... إلا إذا أوصاهم بفعله

قال الإمام الرملي في النهاية (١٧/٣): ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له، ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه.

قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيه:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عُدْنَ لياليا



ويندب لأقارب الميت البعداء، وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة.

الشرح

(ويندب لأقارب الميت البعداء، وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم) لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ولأنَّه بر ومعروف (النجم٣/١٢١)

وقيد الأسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (النهاية٣/٤٢).

(ويلح عليهم) ندباً **(ليأكلوا)** لأنَّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه (النهاية ٣/٤٢).

[تَنْبِيهٌ]: لم أر ضابطاً يميز الأقارب الأقرباء من البعداء حرره فإنه مهم.

(وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة».

وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٨١) ما نصه (مسألة): قال في التحفة: ولا يحل إطعام النائحات أو المعزين من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب وإلا أثموا وضمنوا، وقال في الإقناع للخطيب: قال ابن الصباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحسنة، قال البجيرمي: بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً لأن التركة مرهونة رهناً شرعياً به، وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب

ومنه ما يعمل للمعزين من الأطعمة وغيرها فهو حرام. وكذا الكفارة المعروفة اهـ كلام البيجيرمي، قال شيخنا: وليس للحاكم تمكين وصي أو قيم من عمل ما ذكر من تركة من ذكر. نعم، لا يبعد جواز إطعام من يشتغل بتجهيز الميت من غسل وحفر وغيره مجاناً على أن يكون إطعامهم في مقابلة ذلك انتهى (أقول): بشرط أن لا يزيد على أجرة المثل في تركة المحجور عليه. اهـ.

[خاتمة]

مشتملة على مسائل لا بد منها

* **الأولى**: الصلاة على قاتل نفسه:

روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» قال الإمام النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم» الخ اهـ شرح مسلم للنووي (٤/٢٩٢).

* **الثانية**: حكم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر: قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (٢/٢١٠ ـ ٢١١) (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موت (إلى) محل (أبعد من مقبرة موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها اهـ.

وفي الروضة ما نصه (٦١/٢): وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه فقال: صاحب (الحاوي) قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال صاحب (التهذيب) والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين وأبو الفرج الدارمي وصاحب (التتمة) يحرم نقله. قال القاضي وصاحب التتمة: ولو أوصى به لم تنفذ وصيته وهذا أصح فإنَّ في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه. اهـ.

وإنما جاز النقل لمكة والمدينة أو بيت المقدس لفضل هذه الأماكن ففي الدارقطني من حديث حاطب «من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

قال في الدميري (١١٥/٣): وقال الشيخ محب الدين الطبري: إذا كان بقرب قرية فيها صالحون فلا بأس بنقله إليها قياساً، قلت: وما جرى عليه محب الدين الطبري اعتمده الرملي والخطيب وذكره الشيخ بن حجر في تحفته بصيغة تبرٍ (انظر التحفة مع حاشية ع ب عليها ٢٠٣/٣).

وعبارة الرملي في نهايته (٣٨/٣): قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة حتى لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن إلخ.

ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله (النهاية ٣٨/٣).

* الثالثة: الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى:

قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٣ ـ ١٩٤) (مسألة): لم يرد في السنة الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعة وإنما وردت بالصلاة عليه من غير تقييد بكونها بعدهما الصادق بما بعدهما غير أنه لما كان يكثر الاجتماع فيها جرت عادة الناس بالصلاة عليه فيها تكثيراً للدعاء له ومعاونة على البر والتقوى فيه عادة حسنة، وفي البخاري: «أنه ﷺ ندب الناس للصلاة على النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فقال: توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا فصففنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف خلفه» متفق عليه ويؤخذ من قوله: «فهلموا» أنَّ تحري الأوقات التي يتوفر فيها جمع الناس كالجمعة والجماعة مندوب إليه.

[فرع]: قال ابن حجر في شرح المشكاة: مما يتفرع على صلاة الغائب ما قاله جماعة من متقدمي أئمتنا قال الشيخ صلاح الدين العلائي وارتضاه المتأخرون: أنه يستحب آخر كل يوم أن يصلي على من مات في مشارق الأرض ومغاربها وغسل من المسلمين إلخ اهـ.

وفيها أيضاً (١/١٩٤) (مسألة): لا فرق في صحة الصلاة على الغائب بين الذكر والأنثى ولا عبرة بكون العادة جرت بعدم الصلاة على الأنثى الغائبة فالأنثى مفتقرة إلى ما يفتقر إليه الذكر من الدعاء بالمغفرة.

* **الرابعة**: حكم بناء القبة على القبر: يكره بناء قبة على القبر، نعم إن احتيج لبناء نحو قبة أو بيت لخوف سارق أو سبع ولو بمسبلة أو كانت القبة لصالح في غير مسبلة فلا كراهة ولذا تصح الوصية بقبة له، ويحرم لغير خوف نحو: سارق بناء في مسبلة وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أم لا، وتهدم وجوباً لحرمته لما فيه من التضييق وتأبيد البناء بعد بلى الميت فيحرم الناس البقعة. و(في النهاية): ويلحق بحرمة البناء في المسبلة

البناء عليه في الموات لأنَّه تضييق بلا فائدة، أي: في غير قبر نحو عالم اهـ بشرى الكريم ص (٤١٣ ـ ٤١٤).

وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٨٦ ـ ١٨٧) مِنْ أثناء مسألة ـ قال فيها: وقال العلامة عبد الوهاب الطبري مفتي مكة: اعلم أنَّ بناء القبب وغيرها في المقابر إما أن يكون في أرض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها، وهذا القسم لا شك في جوازه على سبيل الكراهة التنزيهية لورود النهي عن ذلك ولا شك ولا ريب في حرمة هدمه لأنَّه وضع بحق لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه وإن كان في أرض موقوفة للدفن أو مسبلة عليه بأن اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمته وجواز هدمه بشروط:

(الأول): أن لا يجهل حاله قال الزيادي في حواشي شرح المنهج: لأن الأصل وضعه بحق كما في الكنائس التي جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الأرض أو بعده.

(الثاني): أن يحصل به التضييق على المسلمين في أمر الدفن بأن يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق أثره.

(الثالث): أن لا يكون الميت مما ورد فيه نص بأن الأرض لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً كالأنبياء والشهداء، يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه فإن البناء يبقى بعد انمحاق الميت فيؤدي إلى التضييق في أمر الدفن فيما وقف أو سبل لذلك، فعلم أنه لا يجوز الهدم إلا حيث حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وشرح المهذب ذكره في حواشيه على المحلي وإن كان البناء في موات فقد ألحقه الأذرعي بالمسبلة للدفن وعلله بأنه لا يتعلق بالبناء فيه غرض شرعي، بخلاف إحيائه داراً أو بستاناً أو غير ذلك.

وجميع ما ذكرناه لخصناه من المنهاج وشرحه للجلال المحلي وحواشي ابن عبد الحق السنباطي عليه ومن المنهج وشرحه لزكريا وحواشي الزيادي عليه ومن الروضة ومختصراتها ومن شروح التنبيه لابن يونس والشوبري وغيرهما انتهى كلام الطبري.

وقال ابن قاسم: اعتمد محمد الرملي أن المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيها وإن جرت عادة عامة أهل البلد بالدفن فيها، وعلى هذا لا إشكال في أنه لا يجوز هدم ما يوجد من الأبنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه سائغ شرعاً انتهى كلام الرملي ملخصاً.

واعلم أنه لو وجد بناء في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم لذلك؟ فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لأن الأصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد انتهى كلام ابن قاسم اهـ.

* الخامسة: إعادة صلاة الجنازة: قال شيخ الإسلام في شرح منهجه (١٨٥/٢): (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الثانية فرضاً كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي (لا إعادتها) فلا تسن قالوا لأنَّه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلاً قاله في المجموع اهـ.

وفي النهاية للرملي ما نصه (١٥٣/٢): وخرج بقولنا مكتوبة: أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لأنها لا يتنفل

بها كما يأتي فَإِنْ أعادها صحت ووقعت نفلاً وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الأوجه أنَّ ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة إلخ.

قال (ع ش) عليها (قوله: فإن أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة، وعبارة (حج): وكأنَّ وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره، قوله (إن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده (حج) وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم: لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر، لكن قال (م ر): لا تعاد لحديث: «لا وتران» وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة اهـ وأقول: بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر فتأمله اهـ سم على منهج اهـ (ع ش) على النهاية (النهاية ٢/١٥٣).

وفي فتاوى الإمام النووي (٤٨) ما نصه (مسألة): إذا صلى على جنازة في جماعة أو منفرداً ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه: الأصح أنّه خلاف الأولى، والثاني مكروه، والثالث مستحب. اهـ، وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٤ ـ ١٩٥) ما نصه (مسألة): تصح إعادة الصلاة على الجنازة وتكون نفلا، وعبارة التحفة: ومن صلى ندب له أن لا يعيد فإن أعاد وقعت له نفلاً فيجوز له الخروج منها

وقال البرماوي: وإذا أعاد ولو أكثر من مرة ولو منفرداً وقعت له نفلاً وبنحوه صرح في النهاية، ويؤيد ذلك أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة وتكرير الدعاء والإلحاح فيه مطلوب اهـ.

قلت: فإذا قلنا بالمعتمد الذي ذكره في التحفة والنهاية أنها تكتب لفاعلها

نفلاً فهل تحرم في أوقات الكراهة كبعد صلاة الصبح والعصر حرره فإني لم أر على حسب اطلاعي فيه نقلاً (١).

** ** **

التعليق

(١) ثم رأيت في مواهب الفضل من فتاوى بافضل للعلامة علي بن أبي بكر بافضل ص (٢٧ - ٢٨) ما نصه مسألة في الصلاة: هل تندب إعادة صلاة الجنازة أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الندب فهل يجوز إعادتها؟ وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد صلاة العصر مثلاً أم لا؟ الجواب، والله أعلم بالصواب: لا تندب إعادة صلاة الجنازة كما ذكروه فلو أعادها صحت ووقعت نفلاً كما في التحفة والنهاية أي نفلاً مطلقاً كما في شطا على فتح المعين، قال البجيرمي على الإقناع نقلاً عن (س م): ولا تتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية، وقيل تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية كما في النهاية والمحلي وشرح البهجة عن القاضي، وقول السائل: «وإذا قلتم إلى آخر السؤال....» فجوابه: أنه مبني على وقوعها نفلاً مطلقاً أو فرضاً فإن قلنا بالأول فلا تنعقد إعادتها وتحرم في وقت الكراهة كما نصوا عليه وإن قلنا بالثاني فتنعقد إعادتها فيه ولا يحرم فعلها.

قال في [شرح البهجة]: ولا يندب إعادتها أي صلاة الجنازة ولو في جماعة بل يندب تركها إذ المعاد نفل ولا ينتقل بها، ثم قال: ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة، وقال القاضي: فرضاً كصلاة الطائفة الثانية اهـ، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بالصواب. قلت ولعل فيما قاله العلامة بافضل من حرمة إعادتها في وقت الكراهة على القول بأنها نفل مطلق نظر إذ لم يصرح ابن حجر والرملي ولا غيرهما بأنها تقع نفلاً مطلقا ابتداء، ويلزم على قول العلامة بافضل منع إعادة صلاة الصبح والعصر في أوقات الكراهة لأن المعتمد أنها تقع نفلاً اهـ هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

كتاب الزكاة



(كتاب الزكاة)

هي لغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاكٍ: أي كثير الخير وتطلق على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي طهرها من الأدناس: وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تمدحوها.

وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي.

وسميت بذلك لأنَّ المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنَّها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بالإيمان؛ والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأخبار كخبر: «بني الإسلام على خمس».

وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه.

والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع: النعم: وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية. الثاني: المعشرات وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه. الثالث: النقد وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل

تجب الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولاً فلا تلزم المكاتب ولا الكافر وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى وإن مات مرتداً فلا



التبر. الرابع: التجارة. الخامس: الفطرة، وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم الإنسية والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (المغني ١/٥٠٠).

(**تجب الزكاة على كل حر**) ولو مبعضاً ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه ولذا كفَّر كالموسر بخلاف الرقيق لأنه لا يملك وبخلاف المكاتب لضعف ملكه (بشرى الكريم ص ٤١٩)، (**مسلم**) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين» رواه البخاري (**تم ملكه على نصاب حولاً**) فلو نقص كل منهما فلا زكاة. (**فلا تلزم**) الزكاة (**المكاتب**) لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه وصح عن جابر رضي الله عنه قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق» رواه الدار قطني مرفوعاً، وبهذا قال كافة العلماء سوى أبي ثور فإنه جعله كالحر وأوجب أبو حنيفة العشر في زرعه دون باقي أمواله (النجم ٣/٢٤٢)، فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السيد من حين زوالها (المغني١/٥٥٢)، (**ولا الكافر**) الأصلي فلا تجب الزكاة عليه وجوب مطالبة بها مِنَّا في الدنيا ولا ينافي أنها تجب وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام لأنَّه مكلف بفروع الشريعة فإن أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم (البيجوري ١/٢٧٢). (**وأما المرتد**) فوجوب الزكاة عليه موقوف (**فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى**) لتبين بقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه ويغتفر عدم النية (البيجوري١/٢٧٢ مع زيادة). (**وإن مات مرتداً فلا**) تلزمه لأنه تبين بموته على الردة أنَّ المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً، وهذا



ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماطل فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى وإلا..................

الشرح

في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أمّا هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا لأنّها وجبت عليه في حال الإسلام (البيجوري ١/٢٧٢). **(ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى)** ومحل وجوب الإخراج على الولي إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل (المغني ١/٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي) لأنَّ الحق توجه إلى مالهما ولكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه (المغني ١/٥٥٣).

(ولو غصب ماله) ولم يقدر على نزعه **(أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر)** أو دفنه ثم نسي مكانه **(أو كان له دين على مماطل)** أي ممتنع من الأداء.

(فإن قدر عليه) أي المال الذاهب من يده **(بعد ذلك)** أي بعد زواله من يده **(لزمه زكاة ما مضى)** بشرطين كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب، والثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب ما زاد على الحول الأول، **(وإلا)** إذا

فلا ولو آجر داراً سنتين بأربعين دينار وقبضها وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين

الشرح

لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) تجب عليه الزكاة. أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له دين على مليء حاضر مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج الزكاة حالاً؛ وفي بغية المسترشدين ص (١٦٢): في شروط ما تجب فيه الزكاة قال فيها ما نصه: تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مديناً وحتى في الدين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقداً ذهباً أو فضة لا نحو ماشية وحب؛ نعم لو كان له منائح عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها، لأنها لم تخرج عن ملكه، بخلاف ما لو أقرضه إياها ثم إن تمكن من الإخراج في الدين بأن كان على مليء مقر أوله عليه حجة أخرج حالاً وإلا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض اهـ وقال فيها في الموضع نفسه (١٦٢) ـ مسألة ب ـ: له دين على مليء حاضر مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج زكاته حالاً كغائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك وإلا فحتى يقبضه أو يحضر اهـ.

(ولو آجر داراً سنتين بأربعين دينار) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً (المغني١/٥٥٦)، (وقبضها) من ذلك الغير أو لم يقبضها ولكن كانت على مقر مليء باذلٍ أو بها حجة (الجمل ٢/٢٩٢)، **(وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط)** وهو نصف دينار لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (المغني ١/٥٥٧). **(وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين)** وهو دينار



ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز ....

الشرح

ونصف لأنَّ ملكه قد استقر على أربعين ديناراً وكانت في ملكه سنتين وواجبها ديناران ولم يخرج إلا واجب عشرين عن سنة وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف. أما الدينار فعن العشرين التي هي أجرة السنة الثانية فإنها قامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئاً وأما النصف فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى (النجم ٣/٢٥١).

(ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله) سواء كان الدين حالاً أم لا من جنس المال أم لا لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (المغني ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥). **(لزمه زكاة ما بيده)** لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه (المغني ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥). **(والدين لا يمنع الوجوب)** في أظهر الأقوال لا فرق بين زكاة الفطر وغيرها عند الخطيب والرملي ويمنع زكاة الفطر بالخصوص عند شيخ الإسلام وابن حجر (إعانة الطالبين ٢/١٧٢).

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بقول المصنف (نصاباً فقط) ما إذا زاد المال على الدين وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً وما إذا كان له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فلا يمنع الدين الزكاة قطعاً عند الجمهور (المغني ١/٥٥٥ بالمعنى).

(ولا تجب الزكاة) في أنواع المال **(إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز)** لأنَّ النصوص وردت في هذه فوجبت فيها وبقي ما عداها على الأصل مِنْ عدم الوجوب.



وتجب الزكاة في عين المال لكن لو أخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة..................

الشرح

(**وتجب الزكاة في عين المال**) فتتعلق به تعلق شركة بقدرها لظاهر الأدلة ولأنَّها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته (**لكن لو أخرج من غيره**) أي غير عين المال (**جاز**) رفقاً بالمالك وتوسيعاً عليه لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة (**فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض**) ويصيرون شركاء المالك به (**حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط**) لنقصان النصاب في غير السنة الأولى لخروج قدر الزكاة عن ملكه وليس له ما يكمله ولا تأثير لخلطة الفقراء.

(**ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج**) بلا تقصير منه (**سقطت الزكاة**) لعدم تقصيره كما لو ملك زاداً وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات، وقال أحمد: يضمن، أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فلا تسقط عنه الزكاة.

والمراد بالتمكن حضور المال مع حضور المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي لاستحالة الإعطاء بدون القابض وبجفاف الثمار وتنقيه الحب والمعدن، وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وإن حضر بعض المستحقين دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم.



وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة ويبتدي المشتري والوارث الحول من حين ملك المال ....

الشرح

(**وإن تلف بعضه**) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه (**بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي**) بعد إسقاط الوقص (**وسقط بقسط التالف**) فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولاً فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة لأنَّ الأوقاص عفو أو تلفت أربعة من التسع الإبل وجبت شاة.

(**وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف**) سواء طولب به أم لا وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأفضل لأنَّه قَصَّر بحبسه الحق عن مستحقه فيلزمه أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف.

(**ولو زال ملكه في الحول**) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (**ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول**) بشراء أو غيره (**أو لم يعد**) إلى ملكه (**أو مات**) المالك (**في أثناء الحول سقطت الزكاة**) لانقطاع الحول لأنه ملك جديد فلا بد له من حول ثانٍ (**ويبتدي المشتري**) الحول من حين ملك المال.

(و) كذا يبتدي (**الوارث الحول من حين ملك المال**) وملكه له من حين موت مورثه نعم، السائمة لا يستأنف الوارث حولها منه بل وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عروض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة، قال في التحفة أمَّا إفتاء البلقيني



لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره والأصح أنه حرام ويصح البيع ولو باع ....

الشرح

بالاكتفاء هنا [1] وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذره وإن وافقه الأذرعي في بعضه [2].

(لكن لو أزال ملكه في) أثناء (الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره) كراهة تنزيه لأنَّه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقاً فلا يكره.

(والأصح أنه حرام) كما في الوجيز والذي اعتمده شيخ الإسلام و (حج) و (م ر) والخطيب وغيرهم الكراهة وهو المعتمد.

قال في المغني (٥١٤/١ ـ ٥١٥): وقال في الوجيز يحرم إذا قصد الفرار وزاد في الإحياء أنَّه لا تبرأ الذمة في الباطن وأنَّ أبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان: ضار ونافع قال: وهذا من العلم الضار، وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده لا بفعله، ويتناول كلام المصنف ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

(ويصح البيع) لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لأنَّ الصحة تجامعها كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فإنهم صرحوا بصحته مع الحرمة لأن الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح.

(ولو باع) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه كالمواشي والذهب والفضة

التعليق

(١) (قوله هنا) أي في عرض التجارة.

(٢) قوله: في بعضه: أي في السائمة.

بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي.



ونحو ذلك (بعد الحول وقبل الإخراج) للقدر الواجب عليه (بطل في قدر الزكاة) لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم.

(وصح في الباقي) وهو ما يخص المالك تفرقة للصفقة والجزء الباطل في مقدار الزكاة شائع في جميعها كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغني لا بشيء معين كشاة من الأربعين مثلاً، قلت: فلو كان لشخص أربعون شاة فباعها كلها قبل إخراج الزكاة صح البيع في نصيب المالك وبطل في نصيب الفقراء الشائع في كل شاة ووجب على المشتري أن يرد شاة في مسألة الأربعين هذه مثلاً؛ والمراد أن يرد قدرها معيناً متميزاً لا شائعاً في الجميع.

قال ابن قاسم: إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحاً في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة، وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لأنَّه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فإنه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتاً من قبل الخ. أنظر ع ب على التحفة (٣/٣٦٧).

[تَنْبِيهٌ]: هذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد

وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصح لأنَّ متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه. اهـ المغني (١ / ٥٦٥)

[تتمة]: لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب أنَّ ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لأنَّه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحاً في قدرها وقيل يسقط لأن الخلل قد زال. اهـ مغني (١/٥٦٥) بالحرف.

** ** **



باب صدقة المواشي

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامه كل الحول لزمته الزكاة إلا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل فلا زكاة فيها والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلا المباح فلو علفها...

الشرح

(باب صدقة المواشي)

جمع ماشية وبدأ بها وبالإبل لابتدائه بالإبل في كتاب الصديق الآتي ولأنها أكثر أموال العرب (شرح التنبيه ٢٢٣/١ بتصرف). (**لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم**) لأنَّ النص ورد بها فوجب فيها وبقي ما عداها على الأصل من عدم الوجوب (شرح التنبيه ٢٢٣/١)، وقد روى الشيخان حديث: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة». (**فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامه كل الحول لزمته الزكاة**) عند تمام الحول (**إلا أن تكون ماشيته عاملة**) له وبأجرة ولغاصب (**مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل**) أو النضح ولو محرماً (**فلا زكاة فيها**) لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وفي ـ سنن الدار قطني ـ بإسناد صحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على البقر العوامل شيء» وفي ـ البيهقي ـ نحوه، وبذلك قال جمهور الأصحاب (النجم ١٦١/٣)، قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم ص (٣٠٠) وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر وإلا لم يؤثر. (**والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح**) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤونتها بالرعي في الكلإ المذكور (المنهج القويم ص ٢٩٩). (**فلو علفها**



زمانا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة وإن كان أقل فلا يؤثر وأول نصاب الإبل خمس ....

الشرح

زمانا لا تعيش دونه) بلا ضرر بَيِّنٍ (لو تركت الأكل) كيومين ونصف ولو مفرقة (بشرى الكريم ص ٤٢٩)، (سقطت الزكاة) لأنها خرجت بذلك عن كونها سائمة كل الحول وكذا لا زكاة في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل (بشرى الكريم ص ٤٢٩)

(وإن كان) الزمان الذي علفت فيه (أقل) بأن علفت زماناً لو تركت الأكل تعيش بلا ضرر (فلا يؤثر) ذلك العلف في وجوب الزكاة.

وفي (النهاية): لو رعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة لأنَّ قيمة الكلأ تافهة، وإن جزه وقربه لها فمعلوفة ما لم يكن من الحرم اهـ، وقال في (التحفة): إن عد ذلك العرف تافها في مقابلة نمائها فسائمة وإلا فلا واعتمده في (شرح المنهج) وغيره وكذا فصل فيما لو استأجر من يرعاها، ولو سرحها نهاراً وألقى لها شيئاً من العلف فسائمة قاله (م ر)، قال (سم) وسكوتهم عن الماء مشعر بأنَّه لا أثر له (بشرى الكريم ص ٤٢٩).

[تَنْبِيهٌ]: محل اشتراط الحول في زكاة النعم في غير النتاج أما فيه فلا يشترط الحول إذا نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة بل يتبع الأمهات في الحول إذا كان من جنس الأمهات وملكها بملكه لحصول النماء والنتاج نماء عظيم، أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده أو كان من غير جنس الأمهات كأن نتجت بقرة بعيراً أو لم يتحد سبب ملكهما: كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء فليس له في جميع ذلك حكم النصاب اهـ (بشرى الكريم ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ مع تصرف وزيادة).

(وأول نصاب الإبل خمس) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من

فتجب فيها شاة من غنم البلد وهي جذعة من الضأن وهي مالها سنة أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان ويجزي الذكر ولو كانت الإبل إناثاً وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فما ....



لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وأجمال فإذا بلغت خمساً **(فتجب فيها شاة)** لما روى الشيخان أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وفي رواية: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» (والذود): بإعجام الذال الأولى: الإبل وإنما بدأ بالإبل لأنَّ النبي ﷺ بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعاة بسبب أنَّها كانت أعم أمواله وضبطها يصعب فبدأ بها ليُعْتنى بحكمها (النجم٣/١٣١).

قال في المغني (٥٠١/١): وإنما وجبت الشاة ،وإن كانت على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرٌ به وبالفقراء.

وشرط الشاة كونها **(من غنم البلد)** أو مثلها أو أعلى منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة لأنَّ الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه، فإن لم يجد صحيحة فرَّق قيمتها كمن فقد بنت مخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون فيفرق قيمتها للضرورة (بشرى الكريم ص ٤٢١). **(وهي جذعة من الضأن وهي مالها سنة)** أو جذع من الضأن له سنة أو أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثني من المعز **(أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان)** كاملتان **(ويجزي الذكر ولو كانت الإبل إناثاً)** لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس (بشرى الكريم ص ٤٢١). **(وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فما**



دونها بعيراً يجزي عن خمس وعشرين قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت وهي مبيعة قبل منه ابن لبون ذكراً أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة..

الشرح

دونها بعيراً يجزي عن خمس وعشرين قبل منه) عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزى عن خمس وعشرين فعما دونها أولى (المغني ٥٠٢/١ ـ ٥٠٣).

[تَنْبِيْهٌ]: الشرط في بعير الزكاة كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين فلو عدمت بنت مخاض في هذه الصورة جاز أن يخرج ابن لبون وإن كان أقل قيمة منها أو كان خنثى أو كان قادراً على شراء بنت مخاض هذا ما اعتمده شيخ الإسلام وابن حجر والزيادي واعتمد الخطيب والجمال الرملي عدم الجواز مطلقاً عدمت أم لا واعتمد عميرة الجواز مطلقاً (انظر التحفة مع ع ب ٢١٤/٣ ـ ٢١٥). (وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة) كاملة (ودخلت في الثانية) سميت بذلك لأنَّ أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (فإن لم يكن في إبله بنت مخاض) بأن لم يملكها (أو كانت) موجودة في ملكه (وهي معيبة) أو مغصوبة وعجز عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج أو مرهونة (بشرى الكريم ص٤٢١).

(قبل منه ابن لبون ذكراً) كان (أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة) ولا يكلف تحصيل بنت مخاض بشراء أو غيره وله إن لم يطلب جبرانا إخراج بنت لبون فما فوقها ولو مع وجود ابن لبون (بشرى الكريم ص ٤٢١).



ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل..............................

الشرح

(ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها) لقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم». وصورة المسألة: أن تكون عنده بنت مخاض كريمة وإبله مهازيل فإن تطوع بها فقد أحسن. وأفهم أنه لو كانت كلها كراماً وجب إخراجها إذ لا تكليف و (كرائم الأموال) نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزته عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات (النجم ١٣٨/٣). (لكن ليس له العدول إلى ابن لبون) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله وهي مانعة من إخراجه (المغني ٥٠٣/١ مع زيادة)، (فيلزمه تحصيل بنت مخاض) أخرى بنحو شراء (أو يسمح بالكريمة إن شاء) ولا يكلف عن الحوامل حاملاً (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي لها سنتان كاملتان سميت بذلك لأنَّ أمها آن لها أن تضع وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) بالذل المعجمة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائتين

الشرح

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) أي بزيادة كل عشر يتغير الواجب لما روى البخاري عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري منقطعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله. **(ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون)** لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين (البيجوري ١/٢٧٩)، **(وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان)** لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين، وبنت اللبون في الأربعين (البيجوري١/٢٧٩).

(وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لأنَّ فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (البيجوري١/٢٧٩)، **(وفي مائتين)** يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب (البيجوري ١/٢٧٩)،



أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الأغبط للفقراء فإن فقدهما حصل ما شاء منهما وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن

الشرح

(أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات) باعتبار كونهما خمس أربعينات (فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق) بصفة الإجزاء (لزمه الأغبط للفقراء) أي الأنفع للمستحقين لأنَّ كلاً منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله فإن أخذ غير الأغبط فإن كان بتدليس من المالك كأن أخفى الأغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ وإلا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء مِن الأغبط لا بجزء من غير الأغبط فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت إما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون (البيجوري ١/٢٧٩).

(فإن فقدهما حصل ما شاء) من النوعين كلاً أو بعضاً (المغني ج١/٥٠٤)، (منهما) بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله (المغني ١/٥٠٤ بتصرف)، (وإن كان في ملكه أحد الصنفين) تاماً مجزئاً (دون الآخر دفعه) وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله أو وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه (المغني ١/٥٠٤ بتصرف). (ومن لزمه سن) من



وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل أو عشرين درهماً أو نزل درجة ودفع شاتين أو عشرين درهماً ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد ....

الشرح

الإبل (وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل) بأن يكون كل ثنية معز أو جذعة ضان لها سنة وإن لم تجذع (بشرى الكريم ٤٢٢)، (أو عشرين درهماً) فضة خالصة إسلامية لأنَّها المراد عند الإطلاق نعم لو لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون فيه من الفضة قدر الواجب ولا يبعض جبران واحد فلا يجوز شاة وعشرة دراهم إلا إن كان الآخذ له المالك ورضي بذلك (بشرى الكريم ص ٤٢٢).

[تَنْبِيْهٌ]: الجبران الذي يجب دفعه من المالك أو الساعي في دفع الزائد أو الناقص هو شاتان أو عشرون درهماً سواء كانت قيمة الشاتين عشرين درهما أم لا، قال الشيخ حسين المدابغي في هوامش شرح التحرير والحكمة في تقديرها بذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس ثم حاكم ولا مثمن، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع إليها عند التنازع قاله الرحمان اهـ عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٨).

(أو نزل) إلى أسفل من واجبه (درجة) واحدة (ودفع) بخيرته (شاتين أو عشرين درهماً) إسلامية كما مر. ومصرف الجبران بيت المال فإن تعذر فمن مال المستحقين وفي شرح (سم) على الغاية قضية نص (الأم): أنه فيما يقبضه من الزكاة وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه أي طلبه وإن لم يجب على المالك موافقته (بشرى الكريم ص٤٢٢ بتصرف).

(ولو أراد) مَنْ لزمته الزكاة (أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد



أيضاً الدرجة القربى جاز وإن وجدها فلا والإختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها...........................

الشرح

أيضاً الدرجة القربى) في جهة المخرجة كأن لم يجد من لزمته بنت مخاض إلا حقة أو إلا جذعة (بشرى الكريم ص ٤٢٣)، (جاز) فيخرج الحقة مع أخذه جبرانين أو الجذعة مع أخذه ثلاثة هذا مثال الصعود بدرجتين فأكثر ومثل النزول بدرجتين كأن لم يجد من لزمته حقه إلا بنت مخاض فيخرجها مع فقد بنت لبون ويعطي جبرانين (وإن وجدها) أي الدرجة القربى في جهة المخرجة (فلا) يجوز، نعم للمالك الصعود أكثر من درجة إذا قنع بجبران واحد مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٢٣ مع تغيير في اللفظ).

أما إذا وجدت الدرجة القربى لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت مخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة لأنَّ وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر (البيجوري ٢٧٨/١).

(والاختيار في الصعود والنزول للمزكي) لا للساعي لأنهما شرعا تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره (المغني ٥٠٦/١)، **(وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه)** وهو المالك في النزول والساعي في الصعود، فإن كان الدافع رب المال ندب له أن يختار الأنفع للفقراء وإن كان الساعي وجب ذلك عليه (النجم ١٤٢/٣)، **(ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر)** لعدم وروده إلا في الإبل.

(وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك **(فيجب فيها**



تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة

الشرح

تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية) سمي بذلك لأنَّه يتبع أمه في المرعى وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنَّه زاد خيراً (المغني ٥٠٧/١)، (وفي كل أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنَّة ومن كل ثلاثين تبيعاً» وصححه الحاكم وغيره. (وفي ستين تبيعان) لأنَّ الفرضَ لا يتغير بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين (وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي) كل (أربعين مسنة) ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر وفي مائة وعشرين يتفق فرضان وحكمهما حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مر من خلاف وتفريع إلا في الجبران كما عُلِمَ مما مر (المغني مع تقديم وتأخير ٥٠٧/١).

(**وأول نصاب الغنم**) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه (**أربعون**) شاة (**فتجب فيها شاة جذعة ضأن**) لها سنة وطعنت في الثانية (**أو ثنية معز**) لها سنتان وطعنت في الثالثة (**وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي أربعمائة أربع شياة ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة**)



وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكي لحول أصله وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج.....................

الشرح

لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بَعُدَتْ المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنَّه يلزم عنده عند التباعد شاتان (المغني ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨)

(**وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها**) أي لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه، وهي خاصة في النعم دون الذهب والفضة.

(**وما ينتج من النصاب في أثناء الحول**) أي قبل تمامه ولو بلحظة (**يزكي لحول أصله**) إن كان من جنس الأمهات وملكه بملكها وبلغت به نصاباً آخر (بشرى الكريم ص٤٢٧) كأن ملك مائة وعشرين شاة ونتجت واحدة منهن قبل تمام الحول والأمهات باقية فيجب شاتان أو نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر في الحول فتجب مسنة (بشرى الكريم ص ٤٢٧).

(**وإن لم يمض عليه حول**) على النتاج (**سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين**) سخلة (**وماتت الأمهات**) في الحول (**لزمه شاة**) كبيرة (**للنتاج**) بالقسط من القيمة أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده أو كان من غير



فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط فإذا ملك أربعين نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً قلنا: ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها، فإذا قيل..

الشرح

جنس الأمهات: كأن نتجت بقرة بعيراً أو لم يتحد سبب ملكهما: كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء فليس له في جميع ذلك حكم النصاب، وكذا إن لم يبلغ به نصاباً آخر في نحو مائة مِنْ الغنم نتجت منها عشرون فلا أثر له بل تجب شاة واحدة (بشرى الكريم ص ٤٢٨).

(**فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة**) المرض ولا يكلف صحيحة حذراً من إضراره وقال مالك: «لا يجوز بل يكلف أن يشتري صحيحة».

(**أو**) كانت ماشيته (**صحاحاً أخذ منها صحيحة**) ولا يجوز أخذ مريضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وفي البخاري في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» و (العوار) العيب.

(**أو**) كانت منقسمة (**بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً**) لم يجب عليه إخراج الصحيحة من غير تقسيط كما لو كانت كلها مراضاً ولا يجزئه إخراج المريضة لأنَّ في ذلك تيمم الخبيث ولكن بـ (**أخذ صحيحة بالقسط**) باعتبار القيمة (**فإذا ملك أربعين**) شاة (**نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل**) تساوي كل واحدة منها (**أربعة دراهم مثلاً قلنا: ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها فإذا قيل**) تساوي كل واحدة منها



درهمين مثلاً، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر كفى نعم، لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة ومريضة..........................

الشرح

(**درهمين مثلاً، قلنا له**) أي للمالك (**حصل لنا**) بشراء (**شاة صحيحة بثلاثة دراهم**) باعتبار القيمة وقوله: لو كانت كلها صحاحاً وكذا مقابله حشو لا فائدة فيه فالمدار على كون الصحيحة تساوي كذا والمريضة كذا قاله الغمراوي في أنوار المسالك، وعبارة المغني فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد جنساً أخرج واحداً كاملاً أو أكثر برعاية القيمة مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار الخ. وعبارة المغني أوضح من عبارة المصنف رحمه الله بكثير.

(**ولو كانت الصحاح ثلاثين**) والمراض عشر (**لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً**) باعتبار ثلاثة أرباع الصحيحة وربع المريضة.

(**ومتى قوم الجملة**) أي مجموع الصحاح والمراض معاً (**وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر**) الجملة (**كفى**) كأن كان عنده أربعون شاة نصقها صحاح ونصفها مراض مثلاً وقيمة الجملة ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوي خمسة وعشرين درهم كفته.

(**نعم لو كان الصحاح فيها**) أي ماشيته (**دون**) قدر (**الواجب**) كأن وَجَبَ شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة (**أجزأه صحيحة ومريضة**) بالقسط وشرح السيد عمر بن محمد بركات رحمه الله تعالى على نسخة تباين هذه النسخة فانظره تجد الفرق بين العبارتين شاسعاً.

وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضأن أو ثني معز وإن تمحضت ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة..........

الشرح

(**وإن كانت**) الماشية من الإبل والبقر والغنم (**إناثاً**) كلها (**أو**) منقسمة (**ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى**) لورود النص بالإناث والمعنى في ذلك أنَّ فيها من النفع بالدر والنسل ما ليس في الذكر.

(**إلا**) في (**ما تقدم في خمس وعشرين**) من الإبل (**عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون**) عند فقد بنت مخاض (**وتبيع**) ذكر في ثلاثين من البقر (**وجذع ضأن أو ثني معز**) في خمس من الإبل (**وإن تمحضت**) ماشيته (**ذكوراً أجزأه الذكر**) وإن كان واجبها في الأصل أنثى لما في تكليفه الأنثى من المشقة (**مطلقاً**) أي سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كأن تكون الماشية كلها ضأن أو ضأنا ومعزاً وسواء كانت الماشية صحاحاً أو مراضاً.

(**لكن يؤخذ في ست وثلاثين**) من الإبل (**ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين**) من الإبل لئلا يُسَوَّى بين النصابين ويعرف ذلك (**بالتقويم والنسبة**) فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس.



وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين وإن كانت كباراً وصغاراً وهو سن الفرض المتقدم وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب وإن كانت أنواعاً كضأن ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط..

الشرح

(وإن كانت) ماشيته (كلها صغاراً) أي (دون سن الفرض) بأن ماتت الأمهات في الحول (أخذ منها صغيرة) في الجديد كما تؤخذ المريضة من المراض ولقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري، والعناق: هي الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة، (ويجتهد) الساعي (**بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين**) من الإبل (**يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين**) وفصيل ست وأربعين يكون خيراً من فصيل ست وثلاثين وعلى هذا القياس (وإن كانت) ماشيته (كباراً وصغاراً) أخذ منها كبيرة بالقسط كما تقدم في الصحاح والمراض، (وهو سن الفرض المتقدم) باعتبار القيمة.

[تَنْبِيهٌ]: محل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يُجْزِ إلا ما يجزئ في الكبار.

(وإن كانت) ماشيته (معيبة أخذ) الساعي (**الأوسط في العيب**) والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في البيع، (وإن كانت) ماشيته (**أنواعاً كضأن ومعز أخذ**) في الأظهر (من أي نوع شاء بالقسط) فإذا وجد ثلاثون عنزاً من المعز وعشر نعجات من الضأن أخذ الساعي عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة



فيقال لو كانت كلها ضأن كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك ....

الشرح

قيمتها دينار وربع، (فيقال لو كانت كلها ضأن كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم) أي فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض ولو مثل المصنف لإخراج القسط بما مثل به الإمام النووي في المنهاج لسلم من اعتراض بعض الشراح بأنَّ تقديره هذا وما قبله حشو.

(ولا تؤخذ الحامل) للنهي عن أخذها في حديث أبي داود (ولا التي ولدت ولا الفحل) لقول عمر الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض ولو مثل المصنف لإخراج القسط بما مثل به الإمام النووي في المنهاج لسلم من اعتراض بعض الشراح بأنَّ تقديره هذا وما قبله حشو.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم»

(ولا الخيار) هذا من باب ذكر العام بعد الخاص فإنَّ ما ذكر قبلها خيار أيضاً[1].

(ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك) في جميع ما ذكر لأنَّه محسن بالزيادة وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (المغني ١/٥١٠).

التعليق

(١) قال في التحفة (ج٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨) على قول الإمام النووي في المنهاج (وخيار): عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات الخ.



ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه ....

الشرح

نعم، لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لأنَّ الأربعين مثلاً فيها شاة واحدة والحامل شاتان كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه اهـ (المغني ١/٥١٠) بل يتخير بين إعطاء حوامل وعدمه.

(**ولو كان بين نفسين**) أي شخصين معينين فأكثر (**من أهل الزكاة**) بأن يكونا مسلمين حرين (**نصاب مشترك**) أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك (المغني ١/٥١٠).

(**من الماشية أو غيرها**) كالنقد وعرض التجارة (**مثل أن ورثاه**) زكيا كرجل واحد لعموم قوله ﷺ: «في كل خمس شاة وفي كذا كذا..» ولم يفرق بين كونها لمالك أو لمالكين (النجم٣/١٥٢)، ولأنَّ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي فخلطة الشيوع بطريق الأولى وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كمائتين على السواء (المغني١/٥١٠)

واحترز بالمعينين ما لو كان عنده أربعون شاة فيجب عليه شاة للحول الأول وإذا لم يخرجها لم يجب عليه شيء للحول الآتي لنقص النصاب والشركة فيها غير معتبرة لعدم تعين أهل الزكاة المالكين للشاة (بشرى الكريم ص ٤٢٧).

واحترز بقوله (من أهل الزكاة) عما إذا كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فإنَّه لا

أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والمرعى والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي

الشرح

أثر للخلطة كما أنّ المعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة.

ويشترط مع ذلك: بلوغ المالين نصاباً ودوام الخلطة في الحول (النجم ١٥٢/٣) فلو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وإن طال عرفاً ولو بلا قصد ضر أو علما وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضرَّ (البيجوري١/٢٨١)، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأنَّ العلة في تأثيرها خفة المؤنة باتحاد المرافق وهي لا تختلف بالنية وعدمها (الإقناع٢/٣٣٠)

(أو) كان النصاب **(غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتركا في المراح)** وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً وهو المسمى بالزريبة.

(والمسرح) وهو: ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى وهو المرتع **(والمرعى)** وهو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية **(والمشرب)** وهو ما تشرب منه الماشية كعينٍ أو نهر أو غيرهما **(وموضع الحلب)** وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها.

(والفحل) وهو الذكر الذي ينزو على الإناث ومعنى الاشتراك فيه بأن يكون مرسلاً على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراً له أولهما إلا إذا اختلف النوع كضأن وماعز فلا يضر اختلافه قطعاً (المغني ١/٥١١ بصرف).

(والراعي) لما روى الدار قطني عن سعد بن أبي وقاص:



وفي غيرها من الناطور والجرين والدكان ومكان الحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد.

الشرح

(والخليطان: ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي) لكن في سنده ابن لهيعة، ويجوز تعدد الرعاة قطعا لكن يشترط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع (النجم ٣/١٥٣).

(وفي غيرها) أي غير الاشتراك في الماشية كالتجارة والنقدين يشترط الاشتراك فيما ذكره المصنف بقوله **(من الناطور)** وهو حافظ النخل والشجر **(والجرين)** وهو موضع تجفيف الثمرة.

(والدكان) بضم الدال المهملة واحد الدكاكين وهو الحانوت **(ومكان الحفظ)** كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والدلال والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما (الإقناع ٢/٣٣١).

(زكيا زكاة الرجل الواحد) لأنَّ المالين بذلك يصيران كالمال الواحد وصفة الخلطة في هذه الأشياء المتقدمة: أن يكون لكل منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة (النجم ٣/١٥٥).

وفي بغية المسترشدين (١٦٢ ـ ١٦٣) ما نصه [فائدة]: صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط واحد، أو دراهم في صندوق أو أمتعة تجارة في دكان ولا تمييز لأحدهما بشيء مما مر اهـ (ب ر).

ومثل ذلك ما لو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع

الجميع في صندوق مع تمييز كل، فإذا بلغ المجموع نصاباً فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اهـ (ع ش). وعبارة الفتح أنها أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمال فلو خالط ببعض ماله واحد وببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من الآخرين ربعها إذ الجملة ثمانون اهـ

وفي فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة: لزيد نخل بدو عن يحصل منه نصاب، وله شرك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب ولعمرو أيضاً نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر ولبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمرو بشركة زيد وعلى بكر أيضاً بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخله نصاباً اهـ بالحرف.

قال العلامة الخطيب في الإقناع بهامش البيجيرمي (٣٣١/٢) (تتمة): الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين ـ وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر ـ وهو بفتح الموحدة والدال المهملة ـ موضع تصفية الحنطة ـ وفي البقل وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاورة لنخيل الآخر أو زرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك

كالمال الواحد كما دلت السنة في الماشية. اهـ برمته.

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

مــــالُ الخليطـــين كمـــال مفـــرد إن مشـــــرَعٌ ومســــرح يتحـــدِ

والفحـــلُ والراعـــي وأرض الحلْـــبِ وفـــي مـــراح ليلهـــا والمشـــربِ

والمـــــاء والحـــافظ للأشـــجارِ وعامـــل فـــي الـــزرع والثمـــار

والنقـد فـي العـروض فـي الـدكانِ وحـــافظ والكيـــل والميـــزانِ

*** *** ***



باب زكاة النبات

لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقتات.........

الشرح

(باب زكاة النبات)

النبات يكون مصدراً تقول نبت الشيء نباتاً، واسماً بمعنى النابت وهو المراد هنا وبه عبر شيخ الإسلام في منهجه، وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾. والزكاة تجب في النوعين ولذلك عَبَّر بالنبات لشموله لهما (المغني ٥١٧/١).

والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ وهو الزكاة لأنَّه لا حقَّ فيما أخرجته الأرض غيرها (المغني ٥١٧/١)، وفي سنن أبي داود أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «خذ الحب من الحب».

(لا تجب الزكاة في) شيء من (الزروع إلا فيما يقتات) لأنَّ الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان، والقوت أشرف النبات وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام قيل سُمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة ومن أسمائه تعالى (المقيت) وهو الذي يعطي أقوات الخلائق (ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آله قوتا) أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام، قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع مَنْ يقوت» أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله. وقال عليه الصلاة والسلام: «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه» سئل الأوزاعي عنه فقال: صِغَرُ الأرغفة (المغني ٥١٧/١ والنجم١٦٥/٣).



من جنس ما يستنبته الآدميون وييبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب، ولا تجب في الخضروات ولا الأبازير مثل الكمون والكزبرة

الشرح

(من جنس ما يستنبته الآدميون) أي يزرعون جنسه وإن نبت بنفسه بأن تناثر حب مملوك أو حمله ماءٌ أو هواء (شرح التنبيه ٢٣١/١).

(وييبس ويدخر كحنطة وشعير) بفتح الشين على المشهور ويقال: بكسرها (وذرة) ودخن بناء على أنه جنس مستقل لا نوع من الذرة (بشرى الكريم ص ٤٣٠)، (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس) ولو بيا وهو الدجر فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي، وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده: «لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم (المغني ٥١٧/١ ـ ٥١٨)، لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله ﷺ «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

(ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب) بالإجماع، **(ولا تجب)** الزكاة **(في الخضروات)** كالبطيخ والرمان والقضب **(ولا)** تجب أيضاً في **(الأبازير مثل الكمون والكزبرة)** لأنَّ القصد منها إصلاح الطعام لا القوت، وخرج بالقوت غيره: كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران.

وبالاختيار ما يقتات ضرورة: كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس فلا



فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة ....

الشرح

تجب الزكاة في شيء منها.

ولا تجب أيضاً في ثمار موقوفة على غير معين: كمسجد وإمام بخلاف المعين كأولاد زيد والموقوف المصروف لأقارب الواقف فيه خلاف والأوجه فيه عدم الزكاة، قال الونائي: وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة زكاة معهما ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج الزكاة لكل ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة فإن فعل لم يملك قدر الزكاة ويؤخذ منه. ولو أخذ الإمام الخراج على أنَّه بدل من الزكاة فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والأصح إجزاؤه، أو أخذه ظلماً لم يجز عنها وبهذا يعلم أنَّ المكس لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنَّه بدل باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه وصرَّح أئمتنا بأن النواحي التي تؤخذ الخراج من أرضها ولم يعلم أصله بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأنَّ الظاهر في اليد: الملك وحينئذٍ فالوجه أنَّ أراضي مِصْرَ من ذلك (بشرى الكريم ص ٤٣١).

(فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا) في ملكه **(صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة)** حتى لو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأنه إنما يكون ثمرة كاملة بعد بدو الصلاح وهو قبله بلح وحصرم وكذلك الحب لا يكون طعاماً إلا بعد الانعقاد والاشتداد ولا يشترط تمام الاشتداد ولا تمام الصلاح ويكفي اشتداد بعض الحب وبدو الصلاح في بعض الثمر كما في البيع وسيأتي معنى بدو الصلاح ثم المراد بالوجوب بما ذكر انعقاد سبب إخراج الحب المصفى والتمر



وإلا فلا والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف ستمائة رطل بغدادية...

الشرح

والزبيب عند الصيرورة لا وجوب الإخراج في الحال (شرح التنبيه ٢٣٢/١).

(وإلا) أي وإن لم ينعقد في ملكه نصاب حب بأن لم ينعقد أصلاً أو انعقد في ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى أرض غيره أو لم يبد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب، **(فلا)** تلزمه الزكاة. **(والنصاب)** مما ذكر **(أن يبلغ جافاً)** بالفعل فيما يجف أو تقديراً فيما لا يجف **(خالصاً)** أي صافياً **(من القشر)** الذي لا يؤكل ولا يدخر معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل **(والتبن)** لأنَّه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ولا يعلم مقدار الواجب قبل التصفية **(خمسة أوسق)** لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهو ستون صاعاً، روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» قال الشيخ زكي الدين: إنه حسن وادعى الإمام النووي أنه ضعيف منقطع الإسناد، ولم يعتبر أبو حنيفة النصاب بل ـ قال: تجب في كل قليل وكثير (النجم ١٦٩/٣).

(وهو) أي النصاب المقدر بخمسة أوسق **(ألف وستمائة رطل بغدادية)** لأنَّ مجموع الخمسة ثلاث مئة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد، والمد: رطل وثلث وذلك ألف وست مائة رطل (النجم ١٦٩/٣).

وقدرت الزكاة بالرطل البغدادي لأنَّه الرطل الشرعي، قاله المحب الطبري (النهاية ٧٢/٣)، قال الأسنوي وغيره: وضابطه بالأردب المصري ستة أرداب وربع (شرح التنبيه ٢٣٢/١)، ثم تقدير الأوسق بما سبق تحديد على الأصح فإن نقصت رطلاً أو رطلين ضر.

إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما ....



ووقع في (شرح مسلم) و (رؤوس المسائل) (وكتاب الطهارة) من (شرح المهذب) أنه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين قيل وخمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الأصح (النجم٣/١٧٠ ـ ١٧١)، وإنما قدر بالوزن استظهاراً (النهاية ج٣/٧٢).

قال في النجم (١٧١/٣) (فائدة): بغداد: بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان تذكر وتؤنث وكره الفقهاء تسميتها: بغداذ لأنَّ معناه عطية الصنم، لكن يقال: مدينة السلام؛ لأنهم يسمون نهر دجلة ـ نهر السلام ـ أي نهر الله، وتسمى: مدينة المنصور لأنَّه الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست وأربعين ومائة أمر نويخت المنجم أن يأخذ طالعها، فقال يظهر فضلها على كثير من البلاد ولا يموت فيها خليفة أبداً.

ونقل في (باب المحبة) من (الإحياء) اتفاق جماعة من العلماء على ذمها وكراهة سكناها واستحباب طلب الفرار منها.

(إلا الأرز والعلس) بفتح اللام **(وهو صنف من الحنطة)** يقتات به أهل صنعاء اليمن **(يدخر)** كل منهما **(مع قشره)** ولا يؤكل معه ولا ثالث لهما (شرح التنبيه ٢٣٣/١)، **(فنصابهما عشرة أوسق)** تحديداً **(بقشرهما)** اعتباراً لقشرهما بالنصف إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا (بشرى الكريم ص ٤٣٢).

قال في بشرى الكريم ص (٤٣٢ ـ ٤٣٣): وظاهر التحفة اعتبار العشرة مطلقاً وصرح به في الإيعاب لكن في غيرهما من كتبه و (الأسنى) و (النهاية) وغيرها أن الخمسة لو حصلت من دون العشرة أو أكثر اعتبر ما حصلت منه دون



ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد جذاذ..................................

الشرح

العشرة وفي (المغني) و (النهاية): أن القشرة الحمراء من الأرز يكمل الخمسة الأوسق بها.

(**ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية**) من التبن (**ولا**) تخرج الزكاة (**في الثمرة إلا بعد الجفاف**) فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رَطْباً بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوباً إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد مثلها لأنَّ الرطب مثلي كما صححه في الروضة في باب الغصب وقيل: يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أنَّ الرطب متقوم فلو جففها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في روضه لفساد القبض من أصله خلافاً للعراقيين من أنها تجزئ.

ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعلس فإنَّه يؤخذ واجبهما في قشرهما ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والديَّاس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة (المغني ٥٢٣/١ مع تقديم وتأخير).

(**وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب**) وإن اختلف إدراكها لاختلاف أنواعها وبلادها حرارة وبرودة كنجد وتهامة فإنَّ تهامه حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والعام المراد هنا اثنا عشر شهراً عربية (المغني ٥٢١/١).

(**حتى لو اطلع البعض**) أي برز وظهر (**بعد جذاذ**) بفتح الجيم وكسرها

البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب، ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في النصاب إنْ اتفق حصادهما في عام واحد ....

الشرح

وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطع (**البعض لاختلاف نوعه**) فبعض أنواع التمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر (**أو**) اختلاف (**بلده**) حرارة وبرودة كنجد وتهامة.

(**والعام واحد والجنس واحد**) أي والحال أنَّ العام واحد والجنس واحد (**ضمه إليه في تكميل النصاب**) لأنَّ الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسلسلة (أنوار المسالك ص ١٤٨).

مثاله: أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أو يكون له نخل مثلاً يثمر مرتين وإطلاع الثاني قبل جداد الأول وجداد الجميع في عام واحد فيضم بعض الثمر إلى بعض في تكميل النصاب.

فإن كان بين وقت جدادهما إثنا عشر شهراً فالثاني ثمر آخر وإن اطلع قبل وقت جداد الأول وكذا إن كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول (بشرى الكريم ص ٤٣٤).

(**ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في**) إكمال (**النصاب**) وإن اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر وكبر مصري وشامي لاتحاد الاسم (**إن اتفق حصادهما في عام واحد**) إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، والمراد بالعام كما تقدم إثنا عشر شهراً عربية، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقي أحدهما بمؤونة والآخر بدونها.

وفي بغية المسترشدين للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (١٦٦) ما نصه [فائدة]: حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض أنه إذا زرع

ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه ....



صيفاً ثم شتاء وكمل الأول بالثاني وكان حصادهما في عام واحد زكاهما بالاتفاق فلو زرع صيفاً آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصاباً لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بامخرمة، ويضم إليه عند عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد وعلي بايزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الأصحاب اهـ منتخب اهـ من خط بعضهم، واشترط في التحفة والفتح في الثمر كون القطع في عام واحد أيضاً كالزرع وخالفه في الإمداد والنهاية والمغني والإرشاد فاشترطوا كون الإطلاع في عام لا القطع اهـ بالحرف. وقال فيها أيضاً (١٦٦ ـ ١٦٧).

[فائدة] الحمص: وهو الصنبرة والباقلاء والفول واللوبيا بالمد والقصر الدجر الأبيض والماش هو الأسود والهرطمان هو الجلبان وهو الحنبص والكما هو الأدنون والسماق ورق العثرب اهـ باسودان وفي الإيعاب لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص والعدس والباقلا والهرطمان واللوبيا والماش لانفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اهـ، وفي التحفة: ومر أنَّ الماش نوع من الجلبان فيضم إليه، وأن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم إليها لكنه مشكل لاختلافهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً، ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقاً فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الأوصاف. اهـ.

(ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه) في إكمال النصاب وإن اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الأول إجماعاً ومثل ذلك الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم بلغ وقت نهايته وإن لم يقطع ثم أطلع ثانياً في عامه فلا يضم أحدهما للآخر لأنَّ كل حمل كثمر عام (بشرى

ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤونةٍ كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سقى بمؤونة كساقية ونحوها

الشرح

الكريم ص ٤٣٣)، (ولا) يضم (عنب لرطب) ولا تمر لزبيب إجماعاً فيهما (انظر المنهج القويم بالمعنى ص٣٠٢) (ولا) يضم (بر لشعير) ولا عدس لحمص قياساً على التمر والزبيب ويضم العلس إلى الحنطة لأنَّه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن كما تقدم يكون في الكمام حبتان وثلاث (المغني ١/٥٢١).

(ثم الواجب) في زكاة النبات من ثمر أو زرع (العشر إن سقي بلا مؤونةٍ كالمطر ونحوه) كالماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلج أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤونة (بشرى الكريم ٤٣٤). (ونصف العشر إن سقي بمؤونة كساقية ونحوها) كالنواضح من الإبل والبقر وتسمى سواني أو الدواليب جمع دولاب وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة وهو ما يديره الماء، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهبه للمنة في الأخير ولأنه مضمون عليه في الأولين وإن كان الشراء فاسداً أما غير المملوك ففيه العشر وإن اشتراه أو غصبه لأنه يرجع بما بذله في ثمنه (بشرى الكريم ص ٤٣٤).

[تَنْبِيْهٌ]: مثل المصنف لما يجب فيه نصف العشر بالذي سقي بالساقية وليس كذلك بل فيه العشر كما في بشرى الكريم ص (٤٣٤) وذلك لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» وانعقد الإجماع على ذلك.

والفرق من حيث المعنى كثرة المؤونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه؛ (والعثري) الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفيرة وفي الحديث: «أبغض الخلق إلى الله العثري» فسره العلماء بأنَّه: الذي



والقسط إن سقى بهما ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين ويحرم على

الشرح

لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة

[تَنْبِيْهٌ]: ماء العيون والأنهار إن ملك محل منبعه فهو مملوك لذي الأرض الذي نبع فيها وإلا فهو باق على إباحته ففي ما سقي به العشر ولا يملك حتى يحرز (بشرى الكريم ص ٤٣٥).

(**والقسط إن سقي بهما**) أي بالمؤونة ودونها عملا بواجب النوعين، ويعتبر القسط باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو سقي بهما سواء وكانت المدة ثمانية أشهر فاحتاج في أربعة إلى سقيتين فسقي فيها بالمطر وفي أربعة إلى سقيه فسقي فيها بالنضح وجب عليه ثلاثة أرباع العشر (انظر بشرى الكريم ص ٤٣٥ والمغني ١/٥٢٢ ـ ٥٢٣ بالمعنى).

وإن جهل مقدار السقي بالمؤونة ودونها وجب ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ وقيل يجب نصف العشر لأنَّ الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه (شرح التنبيه ١/٢٣٥ بتصرف)، وقيل العبرة بعدد السقيات النافعات لاختلاف المؤونة بها (النجم ٣/١٧٧ بتصرف).

[تَنْبِيْهٌ]: إن علم تفاوت السقي بمؤونة وعدمها بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فإن اتهم حلف ندباً، لأنَّ أيمان الزكاة كلها مندوبة (بشرى الكريم ص ٤٣٥ مع زيادة في أول العبارة وآخرها).

(**ثم**) بعد إخراج القدر الواجب عليه (**لا شيء فيه**) من الزكاة (**وإن دام في ملكه سنين**) لأنَّ زكاة النبات لا تتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (فيض الإله المالك ١/٤٣٤ وفي المغني ١/٥٢٦ ما ينبغي مراجعته)، (**ويحرم على**



المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص فإن فعل ضمنه..............................

الشرح

المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها) أي الثمرة (ببيع وغيره) كصدقة وهدية (قبل الخرص) أي الحزر والتقدير والتضمين للمالك في ذمته (أنوار المسالك١٤٨)، (فإن فعل) أي تصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غيره (ضمنه) لأنَّ فيه حق الفقراء شائعاً. وفي بغية المسترشدين ص (١٦٦) ما نصه [فائدة]: يجوز أكل الفريك أي الجهوش ما لم يتحقق أنها مال زكوي فيحرم حينئذٍ، وإن أطال جمع في الاستدلال للجواز بما في خبر الباكورة اهـ فتاوى ابن حجر. وقال (ش ق): وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم، بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة، فما اعتيد من إعطاء شيء عند الحصاد ولو للفقراء حرام وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية وإن كان خلاف الإجماع الفعلي في الأعصار والأمصار، وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه. نعم، إن تضرر وزادت المشقة فلا حرج في تقليد أحمد في جواز التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه، وقال الرحماني: إذا ضبط قدراً وزكاة أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة اهـ. ونحوه في التحفة.

وقال العلامة المشهور في بغيته أيضاً (فائدة): سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافا منقى لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم، لأنَّ مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اهـ.

وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: وبلغنا عنه أي



ويندب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من الثمر كذا

الشرح

صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف، فقيل له: إن أهل العلم يقولون إنه لا يصح حتى يجف فقال: هم رجال ونحن رجال، اسألوا الفقراء أيهما أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اهـ بالحرف.

(**ويندب للإمام**) وقيل يجب إذا علم تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف (**أن يبعث خارصاً**) وشرطه أن يكون مسلماً (**عدلاً**) سواء شرطنا العدد أم لا لأنَّ الفاسق غير مقبول القول وأن يكون حراً ذكراً لأنها ولاية والعبد والمرأة ليسا من أهلها؛ ويشترط أيضاً ـ أن يكون عارفاً بالخرص لأنَّ الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (النجم ١٨١/٣ مع تقديم وتأخير).

(**يخرص الثمار**) الذي تجب فيه الزكاة من: رطب، وعنب بعد بدو صلاح التمر كله وكذا بعضه على معتمد (التحفة) و (النهاية) و (المغني) خلافاً (لشرحي الإرشاد) (بشرى الكريم ص ٤٣٦) والحكمة في الخرص: الرفق بالمالك ليتصرف في الثمار وبالفقراء في ضبط حقهم (النجم ١٨٠/٣).

(**ومعناه أنه**) أي الخارص (**يدور حول النخلة**) ويرى جميع ثمرها (**فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من الثمر كذا**) ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك، ثم إن كان التمر أنواعاً مختلفة خرص نخلة نخلة فيطوف بكل نخلة ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً لأن بعضه قليل الحمل وبعضه كثيره فلا يمكن خرصه دفعة وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ثم يقدر تمراً وأن يخرص واحدة واحدة وهو الأحوط.

ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف فإن تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة.



[تَنْبِيْهٌ]: محل سنية الخرص إذا كان المالك موسراً وهو هنا من عنده زيادة على الديون التي عليه، ومحله أيضاً في الثمر أما الحب فلا يخرص لأنَّه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستتاره ولأنَّه لا يؤكل غالباً وهو رطب والثمار تؤكل يسراً ورطباً وعنباً فاحتجنا إلى خرصها ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق الفقراء (النجم ٣/١٧٩).

(و) إذا خرص فلا بد لصحة تصرف المالك في المخروص من أن (يضمن) الساعي أو الخارص المحكم (المالك نصيب الفقراء) عليه من المخروص تضميناً صحيحاً صريحاً (بشرى الكريم٤٣٧)، (بحسابه) أي بقدر ما قدره الخارص (في ذمته) أي يجعل نصيب الفقراء في ذمته فيقول له: ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكذا تمراً (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

(ويقبل المالك) أو نائبه (ذلك) التضمين صريحاً أيضاً (فينتقل حينئذ حق الفقراء منه) أي الرطب (إلى ذمته) أي المالك (وله بعد ذلك) أي بعد انتقال حق الفقراء إلى ذمته (التصرف) في جميع الثمر بما شاء إذ لم يبق فيه لغيره حق وهذا فائدة التضمين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً ويخير المشتري إن جهل وإن زكى المالك بعد من مال آخر. نعم، إن قال بعتك هذا إلا قدر الزكاة وهو العشر مثلاً صح ويرد المشتري قدر الزكاة على البائع لأنَّ له ولاية إخراجها (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

(فإن تلف) المخروص كله (بآفة سماوية بعد ذلك) أي التضمين والقبول قبل التمكن من أداء الزكاة (سقطت الزكاة) على المالك أو تلف بعضه زكى

الباقي ولو دون نصاب ولو أتلفه المالك قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه أو بعده وقبل التضمين لزمه عشر قيمة الرطب عند (حج) ومثل عشره على ما نقله (سم) عن (م ر) (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

[تتمة]: لو ادعى المالك هلاك المخروص بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك السبب لأنَّه مؤتمن شرعاً فإن لم يعرف السبب الظاهر طولب ببينة على الصحيح لإمكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك بذلك السبب (النجم ١٨٣/٣ بتصرف).

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع لم يقبل إلا ببينة، نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل (المغني بتصرف ٥٢٦/١)، أو ادعى غلطه بما يحتمل عادة وبين قدره كوسق في مائة مثلاً قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه لأنَّ الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع إليه من غير يمين (النجم ١٨٤/٣ بتصرف).

** ** **



باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالاً...

الشرح

(باب زكاة الذهب والفضة)

الذهب والفضة من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإنَّ حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالذهب والفضة بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية، و(الكنز) هو الذي لم تؤد زكاته (النجم ١٨٦/٣). وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» الحديث.

(من ملك من الذهب والفضة نصاباً) واستمر في ملكه **(حولاً)** كاملاً **(لزمته الزكاة)** في ذلك المملوك لما تقدم.

نعم، لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول وكذا لو اشترى بعينه عرض تجارة فيبني على حوله فيهما (بشرى الكريم ص ٤٤١).

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) يقيناً خالصة لما روى أبو داود أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان له عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار



وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك..........................

فما زاد فبحساب ذلك» لكن قوله: «فما زاد فبحساب ذلك» شك الراوي هل هو مرفوع أو موقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والباقي مرفوع (النجم ٣/١٨٧)، فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك (بشرى الكريم ص ٤٣٨)، والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: في زمن عبد الملك بن مروان على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه (النجم ٣/١٨٧).

(وزكاته نصف مثقال) لما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «ليس في أقلَّ من عشرين ديناراً شيءٌ وفي عشرين نصف دينار» وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار».

(ونصاب الفضة مائتا درهم) إسلامي (خالصة) يقيناً بوزن مكة لخبر الشيخين: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»، و (الأوقية) أربعون درهماً، و (الورق) بفتح الواو وكسرها ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها (النجم ٣/١٨٦).

(وزكاته) أي نصاب الفضة (خمسة دراهم خالصة) أي ربع العشر لما روى البخاري: «وفي الرقة ربع العشر» والرقة: الفضة، والهاء عوض عن الواو. (ولا زكاة فيما دون ذلك) أما في الذهب فلما روى أبو داود عن علي وأما في الفضة فلما روى الشيخان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة آواق من



وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك والحلي المعد لاستعمال محرم ....

الشرح

الورق صدقة». (وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه) وإن قل إذ لا وقص إلا في الماشية، والفرق: أن الثمار والنقود تتجزأ من غير ضرر بخلاف الماشية (النجم٣/١٨٨ مع زيادة لفظة وإن قل فمن بشرى الكريم ص ٤٣٩). ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل جيد كل واحد منهما برديئه ويخرج من الجيد إذا اختلفت القيمة. والمراد بالجودة النعومة وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أُخِذا من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح، قالوا: ويجوز عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم، قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع (المغني١/٥٢٨ بتصرف).

(سواء في ذلك) أي في وجوب الزكاة (المضروب) أي المطروق بالمطرقة لأجل المعاملة (فيض الإله المالك ١/٤٣٨)، (والسبائك) أي القطع من الذهب والفضة الغير مضروب (فيض الإله المالك ١/٤٣٨)، **(والحلي المعد لاستعمال محرم)** كحلية آلة الحرب للمرأة والسوار ونحوه للرجل والإناء لهما (شرح التنبيه ١/٢٣٨)، وحلي نساء بالغن في السرف فيه بل وإن لم يبالغن فيه والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس (بشرى الكريم ص ٤٣٩).

أو مكروه أو للقنية فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه.

الشرح

(أو) معد لاستعمال (مكروه) كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة ولبس الخاتم في غير الخنصر (المغني ٥٢٩/١ والبغية ص ١٤٥)، (أو) معد (للقنية) لا للاستعمال بأن قصد كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله (شرح التنبيه ٢٣٨/١).

(فإن كان الحلي) بضم الحاء وكسرها (معداً لاستعمال مباح) كخاتم وحلية آلة الحرب للرجل من فضة وسوار وخلخال ونحوهما من النقدين للمرأة (شرح التنبيه ٢٣٨/١)، (فلا زكاة فيه) في الأظهر لأنَّه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له.

وصح عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من إخراج زكاة اليتامى» رواه مالك وغيره؛ وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة. وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً.

والثاني تجب لأنَّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا فقال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو دواد بإسناد صحيح وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن السائلة عن دم الحيض قاله الحافظ أبو نعيم.

و(المسكتان) بفتح الميم والسين الواحدة: مسكة وهي السوار (النجم ١٩١/٣ - ١٩٢).

[تَنْبِيْهٌ]: لا زكاة في الحلي المباح بشرطين أن يعلم به المالك، وأن لا يقصد كنزه، أما إذا لم يعلم به كأن ورثه ولم يعلم به ثم مضت أحوال ثم علم به فتجب زكاته للأحوال كلها لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً وأما ما قصد كنزه فتجب زكاته (بشرى الكريم ص ٤٤٠ مع زيادة).

[فرع]: لو انكسر الحلي المباح فإن قصد إصلاحه وأمكن بنحو لحام لا بصوغ لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر لبقاء صورته ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فإن لم يقصد إصلاحه أو قَصَدَه وأحوج كسره إلى صوغ جديد ومضى عليه حول بعد علمه بكسره وجبت زكاته وينعقد حوله من انكساره فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٤٠).

** ** **



باب زكاة العروض

إذا ملك عرضاً حولاً وكان قيمته في آخر الحول نصاباً لزمته زكاته وهي ربع العشر، بشرطين أن يتملكه بمعاوضة..........

الشرح

(باب زكاة العروض)

أي عروض التجارة: وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال مجاهد: نزلت في التجارة (المغني ٥٣٧/١). وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» (البز) بالباء والزاي المعجمة: ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي (النجم٢١٢/٣)، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة. وفي سنن أبي داود عن سمرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع»؛ قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف في وجوبها. وأما خبر: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فمحمول على ما ليس للتجارة (انظر النجم ٢١٢/٣ والمغني ٥٣٧/١)، وهي من أفضل المكاسب، وأفضلها السهم من الغنيمة فالزراعة فالصناعة فالتجارة (بشرى الكريم ص ٤٤٣). **(إذا ملك عرضاً)** للتجارة واستمر ملكه له **(حولاً)** كاملاً **(وكان قيمته في آخر الحول نصاباً)** كما سيأتي **(لزمته زكاته وهي ربع العشر)** من قيمته عند الشافعي وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تجب في العين وهو قول للشافعي في المذهب القديم (انظر البيان ٣٢٥/٣ بالمعنى). **(بشرطين)** الأول **(أن يتملكه بمعاوضة)** محضة



وأن ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بإرث أو هبة أو بيع، ولم ينو التجارة فلا زكاة فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين ....

الشرح

وهي ما يفسد بفساد العوض: كبيع وإجارة ومنه أن يستأجر المنافع: كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح وكشراء نحو صبغ أو دباغ ليعمل به للناس بالعوض وإن لم يمكث عنده حولاً لا لأمتعة نفسه ولا صابون ليغسل به ونحوه مما يستهلك إذ لا يقع مسلماً لهم أي شأنه ذلك أو غير محضة: وهي التي لا تفسد بفساد العوض كعوض دم ومهر وعوض خلع نوى به التجارة فيصير مال تجارة (بشرى الكريم ص ٤٤٤).

(**وأن ينوي حال التملك التجارة**) وكذا في مجلس العقد كما اسْتَقْرَبَهُ في الإمداد (بشرى الكريم ص ٤٤٤)، لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال أي إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اشترى عرضاً للتجارة ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال.

(**فلو ملكه**) بغير معاوضة ومثل له المصنف بقوله (**بإرث أو هبة**) بلا ثواب، واقتراض واحتطاب فلا يصير ذلك عرض تجارة وإن نواها مع تملكه لعدم المعاوضة (بشرى الكريم ص ٤٤٤). (**أو**) ملكه بمعاوضة كـ(**بيع، ولم ينو التجارة**) حال التملك ولا في مجلس العقد (**فلا زكاة**) لفقد نية التجارة الموجبة للزكاة (**فإن اشتراه**) أي عرض التجارة (**بنصاب كامل من النقدين**) ولو غير مضروبين كأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم أو بدون نصاب وفي



بنى حوله على حول النقد وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب أو بغير نقد فحوله من الشراء ....

الشرح

ملكه باقيه (بنى حوله على حول النقد) لأنَّ النقد أصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه لأن التقويم يقع به فبنى حوله على حوله.

ولو اشترى بحلي مباح وقلنا: لا زكاة فيه فحوله من الشراء هذا إذا اشترى بالعين فإذا اشترى في الذمة ونوى نقد ما عنده أو أطلق ثم نقده فيه انقطع حوله لأنه لم يتعين صرفه فيه وكان حول التجارة من وقت الشراء (النجم ٣/٢١٦).

(**وإن اشتراه بغير ذلك**) أي بغير نصاب كامل وذلك صادق بصورتين (**إما بدون نصاب**) وليس في ملكه باقيه (**أو بغير نقد**) كعرض قنية (**فحوله من الشراء**) لأنَّ ما اشتري بدون النصاب ليس له حول حتى يبنى حول التجارة عليه فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء، وأما ما اشتراه بغير نقد. فلاختلاف الزكاتين قدراً ومتعلقاً (النجم ٣/٢١٦ مع تغيير في العبارة).

والحاصل: أن حول زكاة التجارة يبنى على حول النقد في ثلاث مسائل: إذا اشتراه بنصاب أو بدونه وفي ملكه ما يكمل النصاب أو اشترى بنصاب في ذمته ودفع الثمن في مجلس العقد. ولا يبنى في مسائل إذا كان الشراء بعروض أو في الذمة ولم يدفع الثمن في المجلس أو بدون نصاب وليس في ملكه ما يكمل النصاب اهـ (ملخصاً من بشرى الكريم ص ٤٤٥، والمغني ٥٣٩/١ وغيرهما).

قال في زوائد الزبد:

وإن ملكـتَ بنصـاب نقـد	عرضـاً فحولـه بملـك النقـد
أو بأقـل مِـنْ نصـاب شـريا	فالحول من وقت الشراء ابتديا



ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد ولو بدون نصاب فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد ....

الشرح

كـذا إذا يُشـرى بعـرض واعتبـر قصـد تجـارة لكـل مـا ذكـر

(**ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه**) أي الشخص (**به**) أي بالنقد الذي اشترى به مال التجارة (**إن اشتراه بنقد**) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا وسواء أبطله السلطان أم لا لأنَّه أصل ما بيده فكان أولى من غيره وفي قول قديم: إنَّ التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً وحكاه صاحب التقريب (المغني ج١ ص٥٤٠).

(**ولو**) كان الشراء (**بدون نصاب**) في الأصح لأنَّه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد، ومقابل الأصح: يقوم إذا اشترى بدون نصاب بغالب نقد البلد لأنَّه النقد المتعارف (النجم ٢١٨/٣ مع زيادة لأجل التوضيح)، ولهذا أتى المصنف رحمه الله تعالى بلو إشارة للخلاف. (**فإن اشتراه بغير نقد**) كعرض ونكاح وخلع أو صلح عن دم عمد وكذا إذا لم يعرف المالك ما اشترى به (**قومه بنقد البلد**) الغالب من الدراهم والدنانير لأنَّه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه. فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه (المغني ٥٤١/١).

فإن غلب نقدان وتم بأحدهما نصاباً قوم به أو بكل منهما تخير ولو ملكه بنقد وعرض: كمائتي درهم وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد وإن كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط ويجرى ذلك في اختلاف الصفة: كأن اشترى بدنانير صحاح ومكسرة وتفاوتا قيمة فيقوم ما يخص

فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانياً وهكذا ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع الحول ....



كلا يه إن بلغ مجموعهما نصاباً لاتحاد الجنس (بشرى الكريم ص ٤٤٦).

(**فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا**) إذا لم يبلغ نصاباً (**فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر**) سواء اشتراه بنصاب أو دونه وسواء أباعه بعد التقويم بنصاب أو دونه لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم اهـ. (**فيقوم ثانياً وهكذا**) وما ذكره المصنف من انقطاع الحول إذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فإن كان كما إذا ملك مائة فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مائة وخمسين فإن ذلك يضم إلى ما عنده، وتجب زكاة الجميع بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول بل إذا تم حول الخمسين زكى المائتين اهـ (النجم ج٣/٢١٤)، (**ولا يشترط كونه**) أي مال التجارة (**نصاباً إلا في آخر الحول فقط**) فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإلا فلا، (**ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول**) بلا خلاف لأن ذلك شأن التجارة ولأن الزكاة تجب في القيمة وقيمة الأول وقيمة الثاني واحدة (البيان٣/٣١٥)، ما لم ينو القنية (**ولو باع الصيرفي النقود**) أي الذهب والفضة (**بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع الحول**) إذا كان البيع صحيحاً ووجدنا الشروط وهي الحلول والتقابض والتماثل عند اتحاد الجنس والشرطان عند اختلاف الجنس ولم يشتمل النقدان أو

ولو باع في الحول بنقد وربح وأمسكه إلى آخر الحول زكى الأصل بحوله والربح بحوله وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره.

أحدهما على غش ووجدت الصيغة وإلا بأن لم توجد الشروط المذكورة أو لم توجد الصيغة كان باطلاً فلا يقطع الحول لأنَّه لا يزيل الملك.

(ولو باع) عرض التجارة (في) أثناء (الحول بنقده) الذي يقوم به وكان رأس المال نصاباً (وربح وأمسكه) أي الربح والأصل (إلى آخر الحول) أو اشترى به عرضاً قبل تمامه (زكى الأصل بحوله والربح بحوله) لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنَّ الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الأصل. - مثاله: اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مائة وأمسكها إلى تمام الحول فيخرج الزكاة عن المائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة (النجم٣/٢١٦).

فعلم أنَّه لو باع عرض التجارة بغير جنس المال أو كان رأس المال دون نصاب ثم صار بعد البيع نصاباً وأمسكه لتمام الحول أو باعه بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه ضم الربح للأصل في الحول الأول واستؤنف له حول من حين البيع.

(وأول حول الربح من حين نضوضه) أي صيرورته دراهم ودنانير (لا من حين ظهوره) لأنه لا يتحقق وجود الزيادة على رأس المال قبل التنضيض وفي وجه من حين الظهور لأنها قد ظهرت، قال في التنبيه وفي حول الزيادة وجهان، أحدهما: من حين الظهور، والثاني: من حين النض، وقيل: في المسألة قولان أحدهما: يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها. والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل (شرح التنبيه ٢٤١/١ مع تصرف دقيق جداً).



[خاتمة]

يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لأنَّ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع. ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أنَّ البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلحاً عَنْ دم أو نحوهما لأنَّ مقابله ليس بمال فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة (المغني ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣).

**   **   **

باب زكاة المعدن والركاز

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو

الشرح

(باب زكاة المعدن والركاز)

الأموال الكائنة في الأرض: إما مخلوقة فيها، وهي: المعادن أو مودعة فيها وهي الركاز.

و(المعدن): اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سمي بذلك لعدونه أي إقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه، ومنه: (جنات عدن) أي إقامة (المغني١/٥٣٤). وسمي البلد المشهور عدنا لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبع بها وكان رجلاً صالحاً نهى النبي ﷺ عن سبه لأنه آمن به قبل أن يبعث بسبع مائة سنة. والركاز: ما دفن وأقر (التجم ٣/٢٠٣)؛ والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ أي زكوا «من طيبات» أي خيار «ما كسبتم» أي من المال ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾. أي من الحبوب والثمار.

وروى مالك وأبو داود والحاكم: «أنَّ النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بتحريك القاف والباء: نسبة إلى موضع بينه وبين المدينة خمسة أيام (المغني١/٥٣٤، والنجم٣/٢٠٤).

(إذا استخرج) وهو من أهل الزكاة (المغني١/٥٣٤)، **(من معدن)** أي مكان خلق الله فيه الذهب والفضة ويسمى بذلك المستخرج أيضاً كما في الترجمة (شرح التنبيه ١/٢٤٢)، **(في أرض مباحة)** أو موات: كما عبر به في المهذب وتبعه في شرحه (شرح التنبيه ١/٢٤٢) **(أو مملوكة له نصاب ذهب أو**

فضة في دفعة أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال ففيه في الحال ربع العشر ....

الشرح

فضة) لأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (المغني ١/٥٣٤)، **(في دفعة)** واحدة **(أو)** في **(دفعات)** متعددة بحيث **(لم ينقطع)** المستخرج **(فيها)** أي المرات **(عن العمل)** والانقطاع يكون **(بترك)** العمل **(أو إهمال)** له، ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً زكياه للخلطة (المغني ١/٥٣٥).

(ففيه في الحال) ولا يشترط الحول في أصح القولين لأنَّ الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع (المغني ١/٥٣٤)، **(ربع العشر)** لعموم الأدلة السابقة كخبر: «وفي الرقة ربع العشر» ولا تجب زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوب الزكاة (المغني ١/٥٣٤).

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بقولنا: (وهو من أهل الزكاة) المكاتب فإنَّه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته. ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأنَّ الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط وإن صرح الإمام الغزالي بأنه يجوز لكل مسلم.

فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح (المغني١/٥٣٥).



ولا تخرج إلا بعد التصفية فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضم وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها ....

الشرح

(ولا تخرج) الزكاة من المعدن (إلا بعد التصفية) من التراب ونحوه كما لا يخرج في الزروع إلا بعد التصفية من التبن، ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض. فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً وصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لأن الأصل براءة ذمته (المغني ١/٥٣٥). (فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة) وهرب الأجراء والمرض ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفاً لأنه لا يعد معرضاً لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر. أما إذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم سواء أطال الزمن أم لا لإعراضه ومعنى عدم الضم أنَّه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة وغيرهما في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأوّل ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن؛ ولو كان الأول نصاباً ضم الثاني إليه قطعاً (المغني١/٥٣٥مع تصرف قليل جداً).

(وإن وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) أي المستخرج مملوك (لصاحبها) أي الأرض وإن وجده في مسجد ففيه تفصيل فإن وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وإن كان موجوداً حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين (البيجوري ٢٨٨/١).



وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات ففيه الخمس.......................................

الشرح

(وإن وجد ركازاً) وهو لغة الشيء الخفي، وشرعاً: دفين الجاهلية من الذهب والفضة (الفوائد الثمينة ص١١٢)، (من دفين الجاهلية) والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.

وقولهم الجاهلية الجهلاء تأكيد للأول كما يقال: ليلة ليلاء ويوم أيوم ويستدل على كون الموجود من دفين الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف ذلك بأن يكون عليه اسم ملكهم أو غير ذلك من العلامات وعبر (في الروضة) بـ (بدفنهم) وهو أحسن فإن الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم؛ ولا يلزم من كونه من ضربهم أن يكون من دفنهم فقد يجده مسلم ويدفنه ثانياً ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنَّه لا سبيل إليه إنما يكتفى بعلامة تدل على ذلك (النجم٣/٢٠٩)، (وهو نصاب ذهب أو فضة) لما روى أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (ذهب المقداد لحاجة ببقيع الخبخبة فإذا جُرد يخرج من حجره ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر فذهب بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها) (النجم٣/٢٠٨).

(في أرض موات) أو ملك أحياه أو أرض موقوفة عليه واليد له كما في النهاية (بشرى الكريم ص ٤٤٢)، (ففيه الخمس) لحديث الشيخين «وفي الركاز الخمس» وإنما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالباً فكثر فيه الواجب كالمعشرات إذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فإنها يكثر



في الحال وإن وجده في ملك فهو لصاحب الملك أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لقطة.

الشرح

بها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فإنها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (البيجوري ١/٢٨٨).

(في الحال) فلا يشترط الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه (المغني١/٥٣٦)، (وإن وجده) بدارنا (في ملك) شخص (فهو لصاحب الملك) فيحفظ فإن أيس منه فهو لبيت المال كغيره من الأموال الضائعة فإن نفاه ذلك الشخص فلمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فهو له وإن نفاه عند (حج) وحيث حكم به للمحيي فعليه خمسه حالاً زكاة الركاز وزكاة السنين الماضية للباقي كضال وجده (بشرى الكريم ص ٤٤٢).

(أو) وجده (في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام) كأن كان عليه أو معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلامياً (بشرى الكريم ص ٤٤٢).

(فهو لقطة) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطه (النجم٣/٢١٠)، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (المغني١/٥٣٦)، أما إذا كان دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة فهو فيء أو وجد في دار الحرب في ملك حربي فغنيمة ما لم يدخل بأمانهم فيجب رده (بشرى الكريم مع تصرف في العبارة ص ٤٤٢).

** ** **



باب زكاة الفطر

تجب على كل حر مسلم ....

الشرح

(باب زكاة الفطر)

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأنَّ وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وخبر أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان.

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (المغني١/٥٤٣).

(تجب على كل حر مسلم) فلا تجب على كافر أي في الدنيا لأنها طهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أما مسلم عليه مؤنته فيلزمه إخراجها عنه ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام



إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه

الشرح

وجبت فطرة نفسه أيضاً وإلا فلا، وكذا لا تجب على رقيق ولو مكاتباً لضعف ملكه وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنَّه معه كالأجنبي.

وأما المبعض فتلزمه بقسطه إن لم يكن مهايأة فإن كانت اختصت بمن وقع زمنها في نوبته وكذا العبد بين الشريكين.

(إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه) لأنَّ نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم ضرورية فاعتبر الفضل عنها، قال في بشرى الكريم (ص ٤٤٩): والمراد بليلة العيد المتأخرة عن يومه كما في النفقات وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة لعدم ضبط ما وراءهما؛ ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها وأفهم المتن أنه لا يجب الكسب لها ومحله إن لم تصر دينا عليه وإلا وجب لتعديه وإنما أوجبوه لنفقة القريب لأنَّ الاضطرار فيها أشد ولأنه لما وجب لنفسه وجب لبعضه أيضاً، انتهى.

(و) أن يكون فاضلاً (عن دين) ولو مؤجلاً عند شيخ الإسلام وتلميذه الشيخ بن حجر وإنما لم يمنعها في زكاة المال لتعلقها بعينه فيه واعتمد الإمام النووي في المجموع والخطيب والرملي أنَّ الدين لا يمنع زكاة الفطر (انظر بشرى الكريم ص ٤٤٩ وإعانة الطالبين ٢/١٧٢).

(و) كذا يشترط أن يكون فاضلاً أيضاً ابتداءً عن ما يليق به من (مسكن) يحتاج إليه (وعبد يحتاجه) في الأصح والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في



فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم ....

الشرح

المجموع وخرج باللائق به ما لو كان نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنَّه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها التحقت بالديون (المغني ٥٤٥/١).

ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به ويمونّه منصباً ومروءة وضعفاً قدراً ونوعاً وزماناً ومكاناً حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد فيترك له ولو في الصيف لأنَّه بصدد الاحتياج إليه ولأنه يبقى للمفلس والفطرة ليست بأشد من الدين (بشرى الكريم ص ٤٤٩).

(**فلو فضل**) عما ذكر (**بعض ما يؤديه**) بأن أيسر ببعض صاع (**لزمه إخراجه**) محافظة على الواجب بقدر الإمكان وفي الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» اهـ (النجم ٣ / ٢٣١). (**ومن لزمته فطرته**) أي فطرة نفسه (**لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم**) لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» والباقي بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة (المغني١/٥٤٥)، وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه، وبمثله يقال في خادمه



لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمته نفقتهما

الشرح

أما من لا يلزمه نفقتها لنحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين أو لعدم تمكينها لنحو صغر فلا يلزم الزوج فطرتها ولا فطرة خادمها ولا نفقتهما (بشرى الكريم ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠). **(لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمته نفقتهما)** لأن الفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها (النجم٣/٢٢٩)، ولأنّ عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (المغني ١/٥٤٦). ومن تجب نفقته دون فطرته: عبد بيت المال والمسجد وموقوف ولو على معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن فطرته على واحد ونفقته على آخر قن شرط عمله مع عامل القراض أو المساقاة ومن آجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأولين على السيد والثالث على نفسه (بشرى الكريم ص٥٠٤).

[تَنْبِيْهٌ]: كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين قال العلامة البيجوري (١/٢٩٠): لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لأنّه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره، ومنها: الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه.

ومنها: عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على العبد وإن وجبت نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة

ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ....

الشرح

ورباط وزيد وعمرو.

ومنها: المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً وموسراً وعلى سيده إن كان رقيقاً.

نعم، المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها.

ومنها: الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته، ومنها غير ذلك.

وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم: المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته، والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اهـ.

(ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ) وجوباً (بنفسه) لقوله ﷺ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك» رواه مسلم (ثم زوجته) لأنَّ نفقتها آكد فإنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم خادم الزوجة (ثم ابنه الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع ولأنه أعجز ممن بعده (ثم أبيه) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه ولأنه لو كان الابن معسراً لكان الأب ينفق عليه قبل أمه (ثم أمه) لقوة حرمتها بالولادة يستوي في ذلك الأب والجد والأم والجدة وهذا عكس النفقة فإن فيها تقديم الأم، والفرق: أن النفقة لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة والفطرة للتطهير والشرف والأب أولى بذلك (انظر النجم٣/٢٣١ ـ ٢٣٢ والمغني١/٥٤٧).



ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمةٍ لزمت سيد الأمة فطرة لأمته ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل تلزمها وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم..

الشرح

(ثم ابنه الكبير) فيقدم على الأرقاء لأنَّ الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال (النجم٣/٢٣٢)، (ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمةٍ لزمت سيد الأمة فطرة لأمته) بناء على أن الوجوبَ يلاقي المؤدَّى عنه أولاً (ولا تلزم الحرة فطرة نفسها) بناء على أنها تجب على المؤدي أولاً.

والفرق: أن الحرة بعقد النكاح مسلمة إلى الزوج والأمة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وحينئذٍ لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان (النجم ٣/ ٢٣٠).

(وقيل تلزمها) فطرة نفسها بناء على أنَّ الوجوبَ يلاقي المؤَدى عنه أولاً، قال في الدميري: وإذا أوجبناها على الحرة وأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه في الأصح (النجم٣/ ٢٣٠).

(وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) مع إدراك جزء من شوال (فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى) عبداً أو أمة (قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم) لإدراكهم سبب الوجوب (وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم) لعدم إدراكهم جزء من رمضان ولو شك في الحدوث قبل

ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية وبالمصري: أربعة ونصف وربع وسبع أوقية من الأقوات التي تجب فيها الزكاة

الشرح

الغروب أو بعده فلا وجوب، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو: موت وطلاق ولو بائناً ولو قبل التمكن من الأداء ولو أخرج زكاة عبده قبل الغروب ثم مات أو باع العبد قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري (بشرى الكريم ص ٤٤٧ مع زيادة). (**ثم الواجب صاع**) نبوي (**عن كل شخص**) والصاع لا يصرف لواحد بل للأصناف الثمانية أو من وجد منهم (**وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية**) تقريباً، قال في بشرى الكريم ص (٤٥١): بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً وهو بأرطال دوعن: سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه، فإنهم يقول إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منها صاع إلخ.

(**وبالمصري: أربعة**) أرطال (**ونصف وربع**) رطل (**وسبع أوقية**) قال في الدميري (٣/٢٣٣): وكان الصاع معروفاً في زمن النبي ﷺ يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، فلما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف حصل بينه وبين مالك مناظرة في تقديره، لأن أبا حنيفة يقول: إنَّه ثمانية أرطال بالعراقي فأحضر أهل المدينة صيعانهم كل منهم يقول: هذا صَاعي عَن أبي عن جدي إلى رسول الله صلى عليه وسلم، وعايره هارون فكانت خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلى ذلك. (**من الأقوات التي تجب فيها الزكاة**) وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها لحديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري: «**كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب**»



من غالب قوت البلد ويجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه أو دونه فلا...

الشرح

وللحاكم من حديث ابن عمر وزيد بن ثابت «أو صاعاً من سلت» وروى ابن خزيمة حديث: «من أدى سلتا قبل منه» وقيس على المذكورات باقي الأقوات الزكوية بجامع الاقتيات (شرح التنبيه ٢٤٦/١)، (**من غالب قوت البلد**) أي: محل المؤدى عنه في غالب السنة لأنَّ نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك ولا نظر لوقت الوجوب (بشرى الكريم ص ٤٥١)، ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزئ بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه فإن استوى إليه بلدان في القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخير والأفضل الأعلى (المغني٥٥٠/١). (**ويجزئ الأقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره وهو لبن يابس فيه زبدة ومحل إجزاءه إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره (انظر النجم٢٣٤/٣ مع زيادة).

(**واللبن**) إذا كان به زبدة (**لمن قوتهم ذلك**) سواء كانوا من أهل الحاضرة أم من أهل البادية وقيل تجزئ لأهل البادية دون الحاضرة حكاه في شرح المهذب وضعفه ولا يجزئ لحم ومخيض وسمن وغيرها مما ليس معشراً وإن كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة.

(**فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه**) لأنَّه زاد خيراً فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض (النجم٢٣٥/٣)، (**أو**) أخرج (**دونه**) أي قوت بلده (**فلا**) يجزئ لأنَّه يضر المستحقين.

[تَنْبِيهٌ]: المراد بغالب قوت البلد ما كان أصلح للإنسان في الاقتيات وإن



ويجوز الإخراج في جميع رمضان ....

كان غيره أكثر قيمة، فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم إجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا	عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حـــروف أولهــا جــاءت مرتبـــة	أسـماء قـوت زكـاة الفطـر لـو عقـلا

ويجوز للشخص أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه والعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين في القوت فإنه يخرج صاعاً عنهما من جنسي قوت بلديهما، بخلاف تبعيضه من نوعين فإنَّه يجوز (انظر البيجوري ٢٩١/١). (ويجوز الإخراج في جميع رمضان) لوجود أحد السببين وهو الصوم والآخر الفطر وما وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما بعد وجود الآخر، وقيل: لا يجوز في الليلة الأولى منه لأنَّه لم يشرع في الصوم ويجوز من فجر أول يوم ولا يجوز قبل رمضان على الصحيح (شرح التنبيه ٢٤٦/١).

وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال أحمد: يجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك (البيان ٣٦٧/٣).

وقال مالك لا يجوز إخراجها في رمضان ولا قبله (انظر الميزان الكبرى ص ١٦٤ بالمعنى) وترك تعجيلها في أول رمضان أفضل خروجاً من خلاف مالك وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً (بشرى الكريم ص٥٣٤ بالمعنى).

والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن أخر عنه أثم ولزمه القضاء.

الشرح

(والأفضل) إخراجها نهاراً (يوم العيد قبل الصلاة) المفعولة في وقت الفضيلة (بشرى الكريم ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤) لحديث الشيخين عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وتجوز بقية يومه (شرح التنبيه ٢٤٦/١)، فإن أخرت عن وقت الفضيلة وهو قبل صلاة العيد سُنَّ المبادرة بأدائها أول النهار توسعة على المستحقين.

بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد، نعم تأخيرها لنحو قريب وجار كزكاة المال أفضل ما لم يؤخرها عن يوم العيد ولو تعارض الإخراج وصلاة العيد جماعة قدم الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحقين وألحق الخوارزمي ليلته بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم (بشرى الكريم ص ٤٥٤).

(ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) أي العيد لأن القصد اغناؤهم فيه لأنه يوم سرور (انظر بشرى الكريم ص٤٥٤)؛ (فإن أخر) ها (عنه) أي يوم الفطر بلا عذر (أثم) لفوات المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن السؤال في يوم السرور (ولزمه القضاء) فوراً وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرجها بعد التمكن ذلك بل قالوا يأثم ويلزمه إخراجها وظاهره: أنَّها تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقته بوقت محدد ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة لأنَّها فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة المال (النجم ٢٢٥/٣).

فعلم أن لها خمسة أوقات: (وقت جواز) في رمضان (ووقت وجوب) بغروب آخر يوم من رمضان (ووقت فضيلة) قبل صلاة العيد (ووقت كراهة)

وهو تأخيرها عنها إلا لنحو قريب (ووقت حرمة) وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر. والعذر: كغيبة ماله دون مرحلتين ولا يلزمه الاقتراض فإن غاب لمرحلتين فأكثر لم تجب عليه لأنه حينئذ في حكم الفقير (بشرى الكريم ص ٤٥٤).

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على فوائد مهمة ينبغي معرفتها منقولة من بغية المسترشدين والقلائد وعمدة المفتي والمستفتي:

(فائدة): لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده (م ر)، وقال ابن حجر: تلزمه إن وجد من يقرضه اهـ كشف النقاب اهـ بغية (ص ١٦٧).

* (مسألة ب): لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلي المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع الكل فيها اهـ (قلت): قال (ع ش) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه اهـ. قال (ق ل): ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ بغية ص (١٦٧). وفي القلائد لباقشير (١/٢٢٢) ما نصه (مسألة): للأب والجد إخراج فطرة الطفل من مالهما ولو غنياً والرجوع بها من ماله إن نوياه لا لغيرهما ولو قيما ووصياً إلا بإذن الحاكم، فإن لم يكن ثم حاكم قال الأذرعي: فلكل إخراج فطرة الصبي والمجنون من عنده اهـ.

* (مسألة): ليست القدرة على الكسب يساراً حتى يجب على من يليق به كسبها كما نقله في (الروضة) في باب الحج في الاستطاعة خلافاً لما في (النفائس) عنها: أنه يسار، فلم يذكره فيها ولا في غيرها فاستفده وعلى الإمام



فطرة مجهول النسب اهـ قلائد الخرائد (١/٢٢٢).

* (مسألة): لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو زرعة بأنَّه إن كان غالب قوت البلد أجزأ لأنَّه أكثر قيمة، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبدالرحمن بن شهاب الدين الإجزاء أيضاً إذا لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه وأفتى به شيخنا (ب) والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه إلخ بغية المسترشدين ص (١٦٨).

* (مسألة ي): يجوز للمؤدى عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدي وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمنها ولا تجزئه إلا بإذنه اهـ ونحوه (ك) وزاد: وكإذنه ظن رضاه وليس له مطالبة المؤدي بالإخراج ولو موسراً فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، فيدفعها المخرج إلى الحاكم أو لمن يخرجها ثم فإن عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اهـ.

وعبارة (ي): لا يجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعلى مستحقيه مطلقا كما في التحفة و (م ر) وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتح والإمداد أنه يلزم في غير المكلف أن تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقيه اهـ بغية المسترشدين ص (١٦٩).

* (مسألة): من أخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن يلزمه إخراجها عنه كزوجة وابن يجزئه أن يدفعها إلى الفقراء بنية واحدة ولا يكلف أن يفرد كل واحد بنية قاله شيخنا تفقهاً قال: كما يدل عليه قول التحفة والنهاية في زكاة مال الشريك ما نصه: قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته، بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن الآخر

لإذن الشرع فيه اهـ عمدة المفتي والمستفتي (١/٢٠٠).

* (مسألة): إذا كان الأب غنياً والابن فقيراً عاجزاً عن الكسب ففطرة الابن واجبة على الأب كالنفقة فإن لم يكن عاجزاً لم يجب على الأب فلو تبرع عليه أبوه بالنفقة وكان في ملك الابن شيء لو صرفه لحاجته في النفقة لم يفضل عنها شيء لكنه فضل عنه بسبب تبرع الأب عليه وجبت حينئذٍ على الابن زكاة الفطر، بشرط أن يكون التبرع قبل الوجوب وهو غروب الشمس اهـ. عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٩ ـ ٢٠٠).

** ** **

باب قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الإخراج بأن وجد الأصناف وماله حاضر

الشرح

(باب قسم الصدقات)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، فعلم من الحصر بـ (إنما): أنها لا تصرف لغيرهم وذلك مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم.

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» وأضاف الزكاة إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام التمليك وإلى الأربعة الآخر بفي الظرفية، ففي الأول: إشعار بإطلاق الملك وعدم الحجر وفي الثاني إشعار بأن الصرف في فك الرقاب ووفاء دين الغارمين وإعانة الغزاة وابن السبيل، فإذا لم يحصل الصرف في هذه المصارف استرجع بخلاف الأربعة الأولى فإن المقصود تمليكهم فلهم صرفها في أي جهة أرادوا لحصول الغرض حتى لو وهبوها جاز ولا ينافيه حكمنا بالملك للأربعة الأخيرة لأنه ملك مقيد لا مطلق بخلاف الأربعة الأول» (النجم ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢).

(**متى حال الحول وقدر**) المالك (**على الإخراج**) لأن التكليف بدون القدرة على الإخراج تكليف بما لا يطاق (المغني ١/٥٥٧)، (**بأن وجد الأصناف**) الثمانية أو بعضهم وليس مشتغلاً بأمر مهم كصلاة (**وماله حاضر**) فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

حرم عليه التأخير إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم

نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضيُّ إلى الغائب فيها صار متمكناً كما قاله السبكي ويجب عليه الإعطاء اهـ مغني بالحرف (١/٥٥٧).

(حرم عليه التأخير) لأنَّه حق يجب صرفه إلى الآدمي إذا طولب به كالوديعة إذا طلبها صاحبها. وقال الإمام أبو حنيفة: تجب على التراخي وأوجب الحج على الفور والكلام هنا، في زكاة المال أما زكاة الفطر فتقدم أنها موسعة إلى آخر نهار العيد (النجم٣/٢٥٢) وإذا أخر أثم وضمن لو تلف المال (المغني ١/٥٥٧).

(إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج) فإنه يجوز له التأخير إلا أن تشتد ضرورة الحاضرين فيحرم (شرح التنبيه ١/٢٤٨ مع زيادة) ومع جواز التأخير يكون ضامناً في الأصح لو تلف المال (النجم ٣/٢٥٢).

ولو شك في استحقاق الحاضرين فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٢٤٨)، وفي بغية المسترشدين ص (١٧٠) ما نصه (مسألة ب): يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده، ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال ووجود قابضها من نحو إمام أو مستحق، وحلول دين زكوي، وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي وله التأخير لطلب الأفضل كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمنه إن تلف وهذا إن لم يتضرر الحاضرون بالتأخير وإلا حرم. اهـ.

(وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز) للمالك لا للولي **(تقديم**



الزكاة على الحول بعد ملك النصاب لحول واحد وإذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة

الشرح

الزكاة على الحول) أي في أثناءه يجوز تقديمها **(بعد ملك النصاب)** لوجود أحد السببين ولا يجوز قبل ملك النصاب لفقد سببي وجوبها إلا زكاة التجارة كأن اشترى عرضاً بمائة درهم وهو لا يملك غيرها فقدم زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فإنَّه يجوز على الصحيح لأنَّ النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول كما تقدم (شرح التنبيه ١/٢٥٠، والنجم٣/٢٥٨).

والأصل في تعجيل الزكاة ما روى أبو داود والترمذي والحاكم: «أنَّ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعجل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

(لحول واحد) فقط ولا يجوز التعجيل لعامين في الأصح لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب (النجم٣/٢٥٩)، فإن عجل لعامين أجزأه عن الأول وقال (حج): إن ميز واجب كل عام (بشرى الكريم ص ٤٥٧).

(وإذا) قدم الزكاة فإن **(حال الحول)** أي وقت الوجوب **(والقابض بصفة الاستحقاق)** لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى (أنوار المسالك ص ١٥٤)، **(والدافع)** أي المزكي **(بصفة الوجوب)** لم يتغير حاله من الغنى إلى الفقر (أنوار المسالك ص ١٥٤)، **(والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة)** لوجود شرطي جواز التقديم.

ويشترط أيضاً أن لا يتغير الواجب وإلا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين في الحول لم تجز وإن صارت بنت لبون



وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو ببيعٍ لم يقع المعجل عن الزكاة ويسترده إن بين إنه معجل فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد ....

الشرح

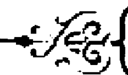
بل يستردها ويعطيها أو غيرها ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض أجزأت (بشرى الكريم ص ٤٥٧).

(**وإن مات الفقير**) أو ارتد أو غاب المال أو الآخذ عن بلد الوجوب عند (حج) أو بان القابض غير مستحق يوم الدفع وإن كان آخر الحول مستحقاً (بشرى الكريم ص ٤٥٧)، (**أو استغنى بغير الزكاة**) كزكاة أخرى ولا يضر غناه بالزكاة لأنَّ المقصود من صرف الزكاة إليه غناه بها (النجم٣/٢٦١مع زيادة).

(**أو مات الدافع**) في أثناء الحول (**أو نقص ماله**) أي الدافع (**عن النصاب بأكثر من المعجل**) محترز قوله والمال بحاله وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأن كانَ عنده أربعون شاة فعجل منها شاة وحال وهي تسعة وثلاثون فلا يضر، وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهي بتلك الصفة فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هي غير واجبة عليه (**ولو**) حدث النقص المذكور (**ببيع**) كأن باع شاة من التسعة والثلاثين.

(**لم يقع المعجل عن الزكاة**) لفوات شرطهما مما مر (**ويسترده**) أي القدر المعجل من القابض (**إن بين**) له عند الدفع أو بعده وقبل خروجه عن ملكه (**أنه معجل**) كأن قال هذه زكاتي المعجلة أو شرط عليه الاسترداد إن عرض مانع.

(**فإن كان**) المعجل (**باقياً**) في ملك القابض (**رده بزيادته المتصلة كالسمن**) وتعلم الصنعة (**لا**) بالزيادة (**المنفصلة كالولد**) والثمرة ولا بأرش



وإن تلف أخذ بدله ثم يخرج ثانياً إن كان إن كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمة شاة أخرى ....

نقص صفة: وهي ما لا يفرد بعقد كمرض وسقوط جزء كيد إن حدثت المنفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض كما لو رجع الواهب في هبته فوجد الموهوب ناقصاً والرجوع إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ولذا لو تبين القابض غير مستحق عند القبض رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكه أما لو حدثا بعد سبب الرجوع أو معه فيستردهما إن علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض، وأما نقص العين وهو ما يفرد بعقد: كتلف إحدى الشاتين فيضمن بدله قطعاً ولا شيء للقابض إذا أنفق على المقبوض ثم رجع فيه الدافع لأنَّه إنما أنفق على نية أن لا يرجع قياساً على مشتر شراء فاسداً أنفق كذا في (ب ج) عن (ع ش) وهو ظاهر وإن نقل الكردي عن (الإيعاب) أنه يرجع (بشرى الكريم ص ٤٥٨).

(وإن تلف أخذ بدله) من مثل أو قيمة ولا يجب هنا المثل صورة مطلقاً، والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لأنَّ ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه. (بشرى الكريم ص ٤٥٨).

(ثم) بعد استرداده القدر المعجل **(يخرج)** الزكاة **(ثانياً إن كان)** المزكي **(بصفة الوجوب)** من كونه مالكاً للنصاب.

(ثم المخرج) المعجل **(كالباقي على ملكه)** أي كأنه لم يخرج عن ملك المعجل للزكاة **(حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمة شاة أخرى)** لأنه تم له بالسخلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان أخرج واحدة

ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله ....

الشرح

وبقيت عليه شاة أخرى.

وما ذكر المصنف رحمه الله تعالى من كون المخرج كالباقي هو المراد بقول غيره من الفقهاء ويشترط أن لا يتغير الواجب؛ وفي بشرى الكريم ص (٤٥٧) (ما نصه): ويشترط أيضاً أن لا يتغير الواجب، وإلا: كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين في الحول لم تجز وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعطيها أو غيرها ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض أجزأت.

قال الكردي: إن كانت المعجلة باقية وإلا أجزأت وإن لم تكن بنت لبون اهـ، وقال صاحب البيان (٣/٣٨٠ ـ ٣٨١): وإن عجل زكاته فإن المساكين يملكونها بالقبض إلا أنها في حكم ملك رب المال فتكون عند الحول كما لو كانت في يد رب المال، سواء كانت باقية في يد المساكين أو تالفة وذلك إنَّه إذا عجل شاة من أربعين شاة فحال الحول وفي يده تسع وثلاثون شاة فإنا نجعل المخرجة كما لو كانت في يده في حكمين ـ أحدهما: يتم بها نصاب الأربعين. والثاني: تجزئ عن الزكاة الواجبة عليه عند الحول.

وهكذا إذا كان معه مائة وعشرون شاة، فعجل منها شاة ثم ولدت شاة سخلة مما عنده قبل الحول فإنا نجعل المخرجة كأنها باقية معه فيكون معه مائة وإحدى وعشرون شاة، فيجب عليه شاتان، فتجزئ المخرجة عن شاة ويجب عليه أن يخرج شاة ثانية إلخ.

(ويجوز) للمالك **(أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله)** سواء زكاة المال الظاهر وهو: النعم والمعشرات والمعدن، أو الباطن وهو: النقدان وعروض

ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون جائراً فتفريقه بنفسه أفضل، ويندب للفقير والساعي أن يدعُوَ للمعطي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً ....



التجارة والركاز وزكاة الفطر. **(ويجوز أن يدفعها إلى الإمام)** لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (النجم ٣/٢٥٤)، **(وهو)** أي الدفع للإمام **(أفضل)** لأنَّه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مُبْرِئ يقيناً (التحفة ٣/٣٥٤)، **(إلا أن يكون)** الإمام **(جائراً)** في الزكاة **(فتفريقه بنفسه)** أو بوكيله **(أفضل)** مطلقاً لكن في المجموع أن دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً (بشرى الكري ص ٤٥٦).

والحاصل: أنَّ الدفع للإمام ينقسم إلى قسمين (الأول): أن يكون الإمام عادلاً في باب الزكاة فالدفع إليه أفضل مطلقاً في المال الباطن والظاهر لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والإستيعاب. (الثاني): أن يكون الإمام جائراً في باب الزكاة فالدفع إليه أفضل في المال الظاهر أما في الباطن فإخراج المالك لها بنفسه أفضل من الدفع إليه. اهـ ملخصاً من التحفة (٣/٣٤٥) وفتح الجواد (١/٢٧٢) وفي حاشية الجمل (٢/٢٩٤) (ما نصه): ولعل الفارق بينهما أنَّ الزكاة في المال الظاهر يطلع غالباً على دفعها للمستحقين فإذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلاً اهـ (أط ف).

(ويندب للفقير والساعي أن يدعُوَ للمعطي) ترغيباً له في الخير وتطميناً لقلبه **(فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً)**

ومن شروط الإجزاء: النية فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ويندب للإمام أن يبعث عاملاً..

الشرح

ولا يتعين دعاء وفي وجه أنّ الدعاء واجب وقيل إن سأله المالك وجب، ويكره أن يصلى عليه على الأصح وقيل خلاف الأولى وقيل: يستحب وقيل يحرم، قال الشيخ أبو محمد والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء في حالة الغيبة وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات. (النجم٣/١٦٣ ـ ١٦٤). قال في التحفة (٣/٢٣٩) ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافاً لمن خص الترضي بالصحابة.

(**ومن شروط الإجزاء: النية**) أي نية الزكاة (**فينوي**) المزكي (**عند الدفع إلى الفقير أو**) عند الدفع (**إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي**) ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا كرمضان والأفضل نية الفرضية معها ومثلها هذه صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة أو الواجبة بخلاف صدقة مالي فلا تكفي لأنها قد تكون نافلة وبخلاف فرض مالي فلا يكفي لأنّه قد يكون غير زكاة ككفارة (بشرى الكريم ص ٤٥٥)، (**فإذا نوى المالك**) عند الصرف إلى الوكيل (**لم تجب نية الوكيل عند الدفع**) للمستحقين لوجود النية من المخاطب بها والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً خروجاً من الخلاف (النجم ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧ مع تغيير في العبارة)، وإن وكله بالنية وبالدفع جاز بلا خلاف فكما تجوز الوكالة في التفريق تجوز أيضاً بالنية.

ولا تكفي نية السلطان عن المزكي بلا إذن مِنْهُ إلا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزم الإمام حينئذ إقامة لها مقام نية المزكي. (**ويندب للإمام أن يبعث عاملاً**)

مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في الزكاة غير هاشمي ومطلي، ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف ....



الشرح

على الزكوات يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه، ويشترط في العامل أن يكون (مسلماً) ذكراً مكلفاً (حراً عدلاً) لأن ذلك ولاية وتصرف في مال الغير والعبد والفاسق ليسا من أهلها (النجم ٦/٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(فقيهاً في الزكاة) لأنها ولاية من جهة الشرع فافتقرت إلى الفقه كالقضاء والمراد بالفقه (في الزكاة) معرفة ما تجب فيه الزكاة وقدرها ومن تجب عليه ومَن تجب له وقدر ما يستحقه فلا يجوز استعمال الجاهل بأحكامها وإن عرف غيرها ويجوز تولية من عرفها وإن جهل غيرها. قال الماوردي: ويجوز استعمال المرأة لكن يكره؛ ومحل اشتراط الفقه إذا لم يعين له أخذ ودفع وإلا فلا يشترط لأنَّها رسالة لا ولاية (النجم٦/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)

[تَنْبِيْهٌ]: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أن بعث العامل لجمع الزكاة مندوب جرى فيه على غير المعتمد، والمعتمد وجوب البعث كما في المغني (١٥٣/٣) والتحفة (١٧٥/٧) وغيرهما.

(غير هاشمي) لأنَّ الزكاة على بني هاشم محرمة لقوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» رواه الشيخان، (و) لا (مطلبي) لقوله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري.

(ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف) وهذه الأصناف مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

لكل صنف ثمن الزكاة أحدها: الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي.................................

الشرح

قال في فتح العلام (٣٢٧/٣)، (فائدة): وعلم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم اهـ فعند الأئمة الثلاثة وكثيرين لا يجب بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم لأن الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو: قول ضعيف عندنا كما في الشرقاوي على التحرير، والمعتمد أنه يجب فتصرف إلى جميعهم أو إلى من وجد منهم في محل الزكاة اهـ.

(لكل صنف ثمن الزكاة) إن قسم الإمام المال واحتيج للعامل وإلا سقط سهمه فتقسم على الباقين (**أحدها: الفقراء**) جمع فقير (**والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته**) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وبممونه كمن يحتاج لعشرة ولم يجد إلا أربعة فما دون (بشرى الكريم ص ٤٦٠)،

قال في المغني (١٣٦/٣): ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أولا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته.

(**وعجز عن كسب يليق به**) كأن منعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به (**أو**) قدر عليه لكن (**شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي**) كما في الروضة يتأتى منه تحصيله كما قاله الدارمي وأقراه فيأخذ من الزكاة لأنَّ تحصيله فرض كفاية، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يُعْطى إن قدر على الكسب وخرج بقوله (**أو شغله الكسب**) ما لو كان لا

فإن شغله التعبد فليس بفقير ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي

الشرح

يشغله فلا يُعطى إذا كان يليق به مثله، ومَثَّلَهُ في البسيط بالتكسب بالوراقة يعني النسخ اهـ (المغني بالمعنى ١٣٧/٣).

وفي مغني المحتاج أيضاً (١٣٧/٣) ما نصه:

[تَنْبِيْهٌ]: يؤخذ من التعليل المذكور أنَّ من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ وهو كذلك، وقد صرح به في الأنوار فقال: ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة اهـ.

(**فإن شغله التعبد فليس بفقير**) قال في المغني (١٣٨/٣) وادعى في المجموع الاتفاق عليه لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع، والفرق بين المشتغل بهذا وبين المشتغل بعلم أو قرآن بأنَّ ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف هذا، ولأنَّ نفع هذا قاصر عليه بخلاف ذاك وفي فتاوى ابن البزري: أنه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته أن له أخذ الزكاة وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنه من تمام كفايته اهـ وهو ظاهر.

وفي فتاوى القفال: أن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قوياً أما غيره فلا وإن كان صوفياً اهـ. وفي قياسه على الفقه نظرٌ لما تقدم من الفرق اهـ.

(**ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي**) من الزكاة حتى يصل إليه

وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا، والثاني: المساكين، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها

الشرح

لأنه الآن معسر قياساً على فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج على مرحلتين. وكذا يعطى من الزكاة لو كان له دين مؤجل لا يملك غيره فيأخذ من الزكاة حتى يحل الأجل كما لو كان ماله غائباً (المغني ١٣٧/٣).

(وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لأنَّه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته (المغني ١٣٨/٣).

[تَنْبِيْهٌ]:خرج بالمستغني بنفقة الزوج والقريب المستغني بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ (ذكره في المغني١٣٨/٣).

(والثاني) من الأصناف **(المساكين، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته)** لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته **(ولا يكفيه)** ذلك المال أو الكسب **(مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة)** أي يجد فوق نصف ما يحتاجه وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا كما مر في الفقير. قال الغزالي في الإحياء: المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف دينار وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير (المغني ١٣٩/٣)، **(ويأتي فيه)** أي المسكين **(ما قيل في الفقير)** مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو اشتغال بعلم.

(ويعطى الفقير والمسكين) المحترف **(ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها)**



أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط............................

الشرح

ويستغني بها عن الزكاة (**أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري**) وهو من يبيع الجواهر (**والبزاز**) وهو من يبيع البز أي القماش (**والبقال**) بموحدة الفاميّ وهو من يبيع الحبوب قيل: والزيت، والبقلي: وهو من يبيع البقول والباقلاني وهو من يبيع الباقلاء (**وغيرهم**) من أرباب الحرف.

وفي المغني (١٤٧/٣) ما نصه [تَنْبِيْهٌ]: لم يعلم من كلام المصنف من يشتري العقار قال الزركشي: وينبغي أن يكون الإمام ثم قال: ويشبه أن يكون كالغازي إن شاء اشترى له وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء اهـ وهذا هو الظاهر أمّا من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلتها قَلَّت قيمتها أو كثرت. قال الزركشي تفقها: ولو اجتمع في واحد حرف أعطي بأقلها فإن لم تف بحاله تمم له ما يكفيه اهـ، والأوجه كما قال شيخنا أنه يعطى بالحرفة التي تكفيه أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً. قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال، فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار ألف والبزاز ألفان والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف، وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال اهـ.

(**فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله**) لأن به تحصل الكفاية على الدوام (**وقيل كفاية سنة فقط**) لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها



وهذا مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيراً وإلا فكل صنف الثمن كيف كان الثالث: العاملون وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على ....

الشرح

الكفاية سنة وأيد بما في الصحيح أنَّه ﷺ كان يدخر لأهله كفاية سنة (المغني٣/١٤٧) (وهذا) أي إعطاء الفقير أو المسكين كفاية العمر الغالب (مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال) أي صاحب المال.

(وكان المال كثيراً وإلا) بأن كان المفرق رب المال وهو قليل (فكل صنف) من الأصناف يعطى (الثمن كيف كان) أي سواء كان فيما أعطي كفاية ما ذكر أم لا.

(الثالث) من الأصناف (العاملون) على الزكاة (وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم) لأخذ الزكوات ولم يجعل لهم أجرة من بيت المال وإلا سقط كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله (فمنهم الساعي) وهو الذي يجبي الزكاة (المغني ج٣/١٣٩) (والكاتب) وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين (المغني ج٣/١٣٩)

(والحاشر) وهو اثنان أحدهما من يجمع ذوي الأموال، والثاني: من يجمع ذوي السهمان، لصدق اسم العامل على الجميع لكن أشهرهم هو الذي يرسل إلى البلاد والباقون أعوان (المغني ٣/١٣٩) (والقاسم) من يقسمها على أربابها.

(فيجعل للعامل الثمن فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على

الباقين وإن كان أقل كمله من الزكاة هذا إذا فرق الإمام فإن فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل.

الرابع: المؤلفة قلوبهم فإن كانوا كفاراً لم يعطوا ....

الباقين) من الأصناف كما يرد جميع سهمه عليهم لو لم يكن عامل بأن حمل أرباب الأموال زكواتهم إلى الإمام (شرح التنبيه ١/٢٥٥)؛ (وإن كان) الثمن (أقل كمله من الزكاة) أي من سهم بقية الأصناف ثم قسم الباقي على الأصناف. وفي المغني (١٤٩/٣) ما نصه: وأما العامل فيستحق من الزكاة أجرة مثل ما عمله فإن شاء بعثه الإمام بلا شرط ثم أعطاه إياه وإن شاء سمى له إجارة أو جعالة ثم أداه من الزكاة فإن أداها المالك قبل قدوم العامل أو حملها إلى الإمام أو نائبه فلا شيء له وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجرته يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل اهـ.

(هذا) أي إعطاء العامل وجعله من الأصناف (إذا فرق الإمام) الزكوات (فإن فرق المالك قسم) المال (على سبعة) إذا وجدت جميعها وإلا فعلى من وجد منها (وسقط العامل) حينئذٍ.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) يعطون من الزكاة لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم أن لا محل لها ودعوى أنَّ الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيما لا نص فيه.

(فإن كانوا كفاراً لم يعطوا) لا لتألف ولا غيره إذ قد أعزّ الله الإسلام

وإن كانوا مسلمين أعطوا، والمؤلفة قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم أو يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم أو يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون.

وأغنى عن التألف وقضيته أنَّه لو حصل ضعف بالإسلام جاز ولا يختص التألف بالإمام (بشرى الكريم ص ٤٦٤).

(**وإن كانوا مسلمين أعطوا**) من الزكاة كي يقوى يقينهم (**والمؤلفة**) قلوبهم أصناف أربعة (**قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم**) فيعطوا ليقوى إسلامهم ويقبل قولهم في ضعف إسلامهم بلا يمين وهذا الصنف الأول (المغني ٣/١٤٠ مع تغيير في العبارة).

(**أو**) قوم أشراف يتوقع بإعطائهم (**إسلام نظرائهم**) ولو امرأة ولا يقبل قولهم في شرفهم (المغني ٣/١٤٠ مع تغيير في العبارة) إلا ببينة وهذا هو الصنف الثاني، (**أو يجبون**) أي يأخذون (**الزكاة من مانعيها**) عنَّا حال كونهم مستقرين (**بقربهم**) وهذا هو الصنف الثالث (**أو يقاتلون عنا عدواً**) من الكفار أو البغاة (**يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة**) فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وهذا هو الصنف الرابع (بشرى الكريم مع زيادة ص ٤٦٤).

(**الخامس: الرقاب وهم المكاتبون**) كتابة صحيحة، كما فسر بهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد هم أرقاء يشترون ويعتقون (التحفة ٧/١٥٦) (**فيعطون**) إن كانوا مسلمين من الزكاة (**ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون**) وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة (بشرى الكريم ص ٤٦٥).



السادس: الغارمون فإن غرم لإصلاح بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال دفع إليه مع الغنى وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح.

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: يجوز إعطاء المكاتب من الزكاة ولو قبل حلول النجم توسيعاً لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتبه في الأصح لعود الفائدة إليه ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه إن كان باقياً وتعلق بدله بذمته إن كان تالفاً لحصول المال عنده برضا مستحقيه فلو قبضه السيد رده إن كان باقياً وغرم بدله إن كان تالفاً ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه بل يغرمه السيد (المغني ١٤١/٣ مع زيادة).

(السادس: الغارمون) أي المدينون **(فإن غرم لإصلاح)** ذات البين **(بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال)** بين متنازعين وإن كان ثمَّ من يسكنها غيره **(دفع إليه مع الغنى)** إن حل الدين ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بنقد وغيره لعموم نفعه (بشرى الكريم ص ٤٦٢) وترغيباً في هذه المكرمة إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (المغني ١٤٢/٣).

(وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى) لأنَّه لحاجته إلينا لا لحاجتنا إليه كالمكاتب وابن السبيل **(وإن استدان)** لما ذكر أو غيره سواء كان طاعة كالاقتراض للحج والجهاد والنكاح حيث يستحب أم مباحاً كالنكاح حيث لا يستحب أو الكسوة غير الواجبة التي خلت عن الإسراف وغير ذلك. **(وصرفه في معصية وتاب)** وظن صدقه وإن قصرت المدة **(دفع إليه في الأصح)** مع الفقر لأنَّ التوبة تجب ما قبلها بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى.



السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغني. ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس ....

الشرح

[تَنْبِيْهٌ]: ترك المصنف نوعين من أنواع الغارمين هما (الأول) من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة فيعطى وإن كان غنياً بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله، بل لو قيل: يعطى ولو غنياً بنقد لم يبعد ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء.

(الثاني): الضامن فيعطى إن أعسر وحل الدين وكان ضامناً لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه كأن ضمن بغير إذنه ومن قضى دينه بنحو قرض أعطي لبقاء دينه ما يوف به قرضه بخلاف من مات ولم يخلف وفاء لأنَّه ليس من أهل الاستحقاق ولا يحبس عن مقامه الكريم من استدان لنفع عام (بشرى الكريم ص ٤٦٢).

(**السابع: في سبيل الله وهم الغزاة**) المتطوعون بالجهاد (**الذين لا حق لهم في الديوان**) من الفيء (**فيعطون مع الغنى**) إعانة لهم على الغزو ولأنهم لا حَظ لهم في الفيء كما لا حَظ لأهله في الزكاة (بشرى الكريم ص ٤٦٤)، وإنما فسر السبيل بالغزاة لأنَّ استعماله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإنما سمي الغزو سبيل الله لأنَّ الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله فهو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه، وقال أبو حنيفة لا يعطى الغني منهم، وفسر أحمد (سبيل الله) بالحج فيعطى الحجيج (النجم ٦/٤٤٨).

(**ما يكفيهم لغزوهم من سلاح**) إذ لا بد للمقاتل منه (**وفرس**) لاحتياجه إليها هذا إذا كان يقاتل فارساً فإن قاتل راجلاً لم يعط فيشتريان له لأنَّ الفرس

وكسوة ونفقة.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز بنا أو المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوباً مع الحاجة وإن كان له في بلده مال

الشرح

والسلاح لا يكونان من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة فيحمل على أنهما يشتريان ويصير ذلك ملكاً لهم (النجم بتصرف ٦/٤٦٠)

(وكسوة ونفقة) له ولممونه مدة ذهابه ورجوعه وإقامته هناك.

(الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز بنا) أي المار ببلاد المسلمين التي فيها زكاة (أو المنشئ للسفر) من بلد الزكاة ولو مكروهاً (بشرى الكريم ص ٤٦٣) (في غير معصية) طاعة كان كالحج والزيارة أو مباحاً كطلب الآبق والنزهة (شرح التنبيه ١/٢٥٩).

(فيعطى) ولو كسوباً ما يكفيه (نفقة ومركوباً) وكسوة في خروجه ورجوعه إن أراد الرجوع دون مدة إقامته هناك لانقطاع سفره بالإقامة بخلاف الغازي (شرح التنبيه ١/٢٥٩) كما تقدم (مع الحاجة) بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره لأنَّه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه وقد تقدم أنَّ من كان كذلك يأخذ مع الفقر دون الغنى (النجم ٦/٤٤٩).

(وإن كان له في بلده مال) أو بغير بلده ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه ويعطى ما يحمله إن عجز عَنْ المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حمله، وأما في سفر المعصية فلا يعطى لأنَّ القصد إعانته على سفره ولا إعانة لعاصي فإن تاب أعطي لبقية سفره وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال ويجعل نفسه كلا على غيره ومعه مال (بشرى الكريم ص ٤٦٣)

[تَنْبِيْهٌ]: خص الإمامان مالك وأبو حنيفة ابن السبيل بالمجتاز فقط دون

ومن فيه سببان: لم يعط إلا بأحدهما فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز...............................

الشرح

غيره لأنَّ الطريق لا تضاف إلا لمن كان فيها اهـ (النجم ٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩)، وسمي ابن السبيل لملازمته السبيل وهي الطريق وهو صادق على الذكر والأنثى والواحد والاثنين والجماعة ولم يأتِ في القرآن إلا مفرداً لأنَّ السفر محل الوحدة والانفراد (النجم ٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

[تَنْبِيْه]: إذا أعطينا مدعي السفر والغزو مالاً فإن لم يخرجا بعد ثلاثة أيام تقريباً من الإعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد ما أخذاه وإن أعطيا وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئاً له وقع عرفاً ولم يقتر على نفسه وإلا فلا يسترد (انظر فتح العلام ٣/٣٣٩).

(ومن فيه سببان) كفقير غارم **(لم يعط)** من زكاة واحدة **(إلا بأحدهما)** بخيرته، نعم إن أخذ بالغرم وأعطاه دائنه وبقي فقيراً أخذ به أما من زكاتين كمن ذهب بالفقر ومن الفضة بالغرم فيجوز ولو من شخص واحد (بشرى الكريم ص ٤٦٧).

(فمتى وجدت هذه الأصناف) أو بعضها **(في بلد المال)** الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذي كان فيه عند وجوبها **(فنقل الزكاة إلى غيرها حرام)** على الأظهر **(ولم يجز)** لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء، ويؤخذ من أن العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم: له صرف

إلا أن يفرق الإمام فله النقل وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه، ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف

الشرح

زكاته في أي محل شاء لأنَّ ما في الذمة ليس له محل مخصوص وفي (بج): لا يجوز نقل الزكاة لمن هو خارج السور (بشرى الكريم ص ٤٦٨). (**إلا أن يفرق الإمام**) أو نائبه (**فله النقل**) للزكاة مطلقاً لأنَّ الزكوات في يده كالزكاة الواحدة لكن لا ينقل إلا في محل عمله لا خارجه وللإمام ونائبه أن يأذنا للمالك في النقل. وقد يجوز للمالك النقل أيضاً كما إذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذراً من التشقيص (التحفة ١٧٣/٧ مع تصرف في العبارة)، (**وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل**) الزكاة (**إلى أقرب بلد إليه**) فإن نقل لأبعد منها حرم ولم يجز كالنقل ابتداء (التحفة ١٧٤/٧)، وإنما امتنع نقل دم النسك مطلقاً بل يحفظ لوجود مساكينه لأنَّه وجب لأهل الحرم بالنص الصريح بخلاف الزكاة لا صريح فيها (بشرى الكريم ص ٤٦٩).

[تَنْبِيْهٌ]: حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على المالك، نعم إن قبضه الساعي من المالك فمؤنة النقل من مال الزكاة قاله الأذرعي (المغني ١٥٢/٣).

(**ويجب**) تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام وإلا فمن عداه إن وجدوا وإلا فإلى من وجد منهم حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له والموجود غالباً فقير ومسكين وغارم وابن سبيل فإن لم يوجد أحد منهم حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم (بشرى الكريم ص ٤٦٧).

وتجب (**التسوية بين الأصناف**) وإن تفاوتت حاجاتهم (**لكل صنف**

الثمن إلا العامل فقدر أجرته فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطي فلكل صنف السبع أو صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فإن قسم المالك وآحاد الصنف محصورون أو قسم الإمام مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف



الثمن إلا العامل فقدر أجرته) أي أجرة المثل وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجرته يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي؛ وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل (المغني٣/١٤٩).

(فإن فقد صنف في بلده) أي المزكي (فرق نصيبه على الباقين) منهم إذ المعدوم لا سهم له (فيعطي) أي المزكي (لكل صنف السبع أو) فقد (صنفان فلكل صنف السدس) قل أو كثر (وهكذا) فإن فقد ثلاثة أصناف فلكل صنف الخمس (فإن قسم المالك وآحاد الصنف) في البلد (محصورون) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (أو قسم الإمام مطلقاً) أي وآحاد الصنف محصورون أو غير محصورين (وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب) أن يسوي بينهم حينئذٍ فإن أخل أحدهما بصنف ضمن ما كان يعطيه له ابتداء لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله بخلاف المالك قاله الماوردي (المغني ٣/١٥٠).

(وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز) أي ما يجزئ (أن يدفع إلى ثلاثة) فأكثر (من كل صنف) لأنَّ الله تعالى أضاف إليهم الزكوات

إلا العامل فيجوز واحد ويندب الصرف لأقاربه الذي لا يلزمه نفقتهم، وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطي من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين، ولا يجوز أن يدفع لكافر.......................



بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فلو دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول على الأصح في المجموع لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه وقيل يغرم له الثلث (المغني ٣/١٥٠ ـ ١٥١)، (**إلا العامل فيجوز**) أن يكون (**واحد**) اً إن حصلت به الكفاية. قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠)

واعترض هذا بأنه إن كان المفرق المالك كما هو ظاهر كلامه فالعامل ساقط فلا حاجة إلى استثنائه وكذا أهمله في المهذب أو الإمام فتعميم الآحاد واجب عليه لا مستحب ولا يكفي ثلاثة وكذا لو فرق المالك وسهل ضبط المستحقين بأن كانوا عدداً يسيراً ويجاب بأنَّ المراد الأول والاستثناء منقطع ذكره استطراداً لبيان حكمه.

(**ويندب الصرف لأقاربه**) إذا لم يجب عليه التعميم (**الذين لا يلزمه نفقتهم**) للحث على بر الأقارب في الأحاديث ويبدأ بالأقرب فالأقرب ويقدم ذا الرحم المحرم ثم ذا الرحم غيره ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار (شرح التنبيه ١/٢٥٩)، (**و**) يندب للمزكي (**أن يفرق على**) آحاد كل صنف بحسب (**قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين**) وله التسوية بينهم مع تفاوت الحاجات. وقد شرع المصنف في الكلام على شروط الآخذ للزكاة فقال (**ولا يجوز أن يدفع لكافر**) بالإجماع، وروي أن عمر جاءه مشرك يلتمس مالاً من الزكاة فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ عزاه النووي إلى البيهقي وليس فيه لكن

ولا لبني هاشم وبني المطلب........................

الشرح

استأنسوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» يعني أغنياء المسلمين وفقراءهم ولأنها عبادة مطهرة فلا تدنس بكافر (النجم٦/٤٥١) قال في (المغني ٣/١٤٤) نعم، الكيال والوزان والحافظ والحمال يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأنَّ ذلك أجرة لا زكاة ولا يجوز أن يكون الكافر عاملاً في الزكاة لأنَّا إن قلنا صدقة فلا حق له في الصدقة المفروضة وإن قلنا أجرة فلا ينصب فيها لعدم أمانته كما لا يجوز أن يستعمل على مال يتيم أو وقف.

(ولا) تدفع (لبني هاشم وبني المطلب) ولو انقطع عنهم خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور كما اعتمده الشهاب الرملي لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم، وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولو غسالة الأيدي

إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم» أي بل يغنيكم رواه الطبراني (المغني٣/١٤٤ مع إبدال لفظة شيخي بالشهاب الرملي).

وفي بشرى الكريم ص (٤٦٥) ما نصه: وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف:

١ ـ الحرية الكاملة فلا يعطى رقيق ولو مبعضاً إلا المكاتب.

٢ ـ والإسلام: فلا يعطى منها كافر إجماعاً إلا العامل كما مر.

٣ ـ وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً لخبر مسلم: «إن هذه الصدقات إنما



ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب..........................

الشرح

هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وألحق بهم مواليهم لخبر: «مولى القوم منهم» والأظهر أنهم لا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس لكونها أوساخ كما في الحديث.

لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر. وأنَّ علة المنع مركبة من كونها أوساخ ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس كما في حديث الطبراني وغيره حيث علل فيه بقوله: «إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم» وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع إلا جزء علة وهو لا يقتضي التحريم، لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها إلخ.

وفي البغية ص (١٧٥) ما نصه (مسألة: ب) اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وإن منعوا حقهم من خمس الخمس وكذا مواليهم على الأصح، واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخمس منهم الأصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري وابن مطير قال: الأشخر فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليداً صحيحاً بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذٍ لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به اهـ.

وخالفه (ي): فقال: لا يجوز إعطاؤهم مطلقاً ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الأربعة فلا يجوز اعتماده لإجماعهم على منعها لهم.

(ولا) يدفع زكاته (لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب) بوصف الفقر

ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز وإن دفع إليه بنية أنَّه يقضيه منه أو قال اقضي مالي لأعطيكه زكاة أو قال المدين أعطني لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به وزكاة..............................

شرح

والمسكنة لأنهم مكتفون بنفقته ويجوز من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيراً لئلا تسقط النفقة عن نفسه ويجوز من سائر السهام إلا أنَّه في السفر لا يعطيه إلا ما زاد على كفاية الحضر ولا تعطى الزوجة إن سافرت وحدها بإذنه وإن سافرت معه فعليه كفايتها أو بغير إذنه فهي عاصية (شرح التنبيه ج١/٢٥٩).

(**ولو دفع لفقير**) الواجب عليه من الزكاة (**وشرط**) عليه (**أن يرده**) أي المدفوع (**عليه من دين له عليه**) أي الفقير لم يجز (**أو قال**) صاحب الدين للمدين (**جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز**) على الصحيح بل لا بد من قبضه ودفعه له عن الزكاة إن شاء وقيل يجزئه كما لو كان وديعة (البيجوري١/٢٩٢).

(**وإن دفع إليه بنية أنَّه يقضيه منه**) جاز وكره لقاعدة كل شرط ضر التصريح به كره إضماره (**أو قال**) لمدينه (**اقضي مالي لاعطيكه زكاة**) فأعطاه المديون جاز وبرئ المدين ولا يلزم دائنه إعطاؤه (**أو قال المديون**) أي الذي عليه الدين (**أعطني**) ما وجب عليك من الزكاة (**لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به**) أي بالشرط الموعود به.

قال في البيجوري (١/٢٩٢): ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الارشاد من أنَّه لا يجزئه ذلك أبداً، (**وزكاة**



الفطر في جميع ما ذكرنا كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقين جاز وتندب صدقة التطوع كل وقت،..................................

الشرح

الفطر في جميع ما ذكرنا) من التعميم أو الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ومن إعطائها لمستحقيها ومن تعجيلها إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله في زكاة المال (فيض الإله المالك ٤٦٥/١ وأنوار المسالك ص ١٦٠).

(كزكاة المال من غير فرق) بينهما لعموم الأدلة على الأحكام المذكورة في زكاة الأموال والفطر ولذا فرع المصنف على التشبيه المذكور بقوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها) كلهم على المستحقين بأن ملكوهم إياها معاً وقبضوها (أو فرقها أحدهم بإذن الباقين) ممن خلط (جاز) ذلك أيضاً قال في فيض الإله المالك (٤٦٥/١) وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنّه لا يتعذر على الإنسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم.

(وتندب صدقة التطوع كل وقت) للكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ومن السنة قوله ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً على ظمإ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خضر الجنة» رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد وخضر الجنة بإسكان الضاد المعجمة: ثيابها الخضر، وقوله ﷺ: «ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل العظيم»، وقد تحرم كأن ظَنَّ أن آخذها يصرفها في معصية وقد تجب كأن



وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف آكد وللصلحاء وأقاربه..

الشرح

يجد مضطراً ومعه ما يطعمه به فاضلاً عنه لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله إلا ببدله.

قال في التحفة: والحاصل أنّه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يحتجه حالاً ولو على فقير لكن بالبدل (بشرى الكريم ص ٤٧٠).

(و) دفعها (في رمضان) أفضل من دفعها في غيره لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم (المغني ١٥٥/٣).

(وأمام الحاجات) كالغزو والمرض والحج والسفر لأنها أرجى للقبول وقضاءالحوائج وكشف الكرب (وكل وقت ومكان شريف آكد) كعشر ذي الحجة وأيام العيد وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس، قال الأذرعي: ولا يفهم من هذا أنَّ من أراد التطوع بصدقة أو برٌّ في رجب أو شعبان مثلاً أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها (المغني٣/١٥٥ ـ ١٥٦).

(وللصلحاء) وهم أولى من غيرهم وإن اختص الغير بقرب ونحوه وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته (بشرى الكريم بتصرف ص٤٧١)، (وأقاربه) والأفضل تقديم الأقرب فالأقرب من المحارم وإن لزمته



وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل.........................

الشرح

تفقتهم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه.

(و) الصدقة على (عدوه منهم) أي الأقارب أفضل منها في غيرهم ليتألف قلبه، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس.

[فائدة] سئل الحناطي: هل الأفضل وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمه؟ فأجاب أنهما سواء وألحق بالأقارب الزوج من الذكور والإناث لخبر الصحيحين: «أنَّ امرأتين أتيتا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: «نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (المغني ١٥٦/٣).

(وبأطيب ماله أفضل) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وتكره برديء عرفاً إن وجد غيره كمسوس حب لا بنحو فلس وثوب خلق كما في (الإيعاب) وبما فيه شبهة. وينبغي أن لا يأنف من التصدق بقليل إذ ما قبله الله كثير ولآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ وخبر: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وغيرها وأن يتصدق بثوبه إذا لبس جديداً غيره ويقول عند لبسه: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به سوأتي وأتجمل به في حياتي» وأن يكون تصدقه بالبسملة وبطيب نفس وبشر لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وأن لا يطمع في دعاء المعطي فإن دعا له ندب الرد عليه.

ويكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كسلطان جائر وتشتد الكراهة وتخف بكثرة الشبهة وقلتها ولا يحرم إلا ما يتيقن حرمته ويمكن معرفة صاحبه وإنما لم

ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو يقضي به دينه الحال..........

الشرح

تحرم لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد ولم يثبت أصل آخر فيه يعارضه فاستصحب ولم يبالِ بغلبة الظن (بشرى الكريم ص٤٧١ ـ ٤٧٢).

[فائدة] ذكر السيوطي في خماسيه أن ثواب الصدقة خمسة أنواع: واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم، وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلى، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه. اهـ البغية (ص ١٧٥).

[فائدة] هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة؟ فيه خلاف: وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه اهـ إيعاب اهـ بغية المسترشدين (ص ١٧٥ ـ ١٧٦).

(ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله) أو يحتاج إليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضاقة لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وابدأ بمن تعول» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولأنَّ كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل (المغني ١٥٧/٣).

قال في بشرى الكريم ص (٤٧٢ ـ ٤٧٣): وخرج بالصدقة: (الضيافة) فتجوز ولو بقوته وقوت عياله لتأكدها حتى ذَهَبَ جمع إلى وجوبها لكن حمل في (الإيعاب) وغيره الجواز على ما إذا لم يتضرر الممون أو علم رضاه وكان الضيف محتاجاً ولا يرد أن كثيراً من السلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم لأنه يحتمل رضاهم وصبرهم.

(أو) بما (يقضي به دينه الحال) ولم يظن قضاء من جهة أخرى، نعم



ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاقة. ....

الشرح

الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق بما ذكر يملكه المتصدق عليه لأنَّ الحرمة لأمر خارج عن الصدقة كما في (التحفة) و (النهاية) بل ألف (حج) في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه (قرة العين ببيان أنَّ التبرع لا يبطله الدين) وجرى جمع أنه لا يملكه منهم (حج) في المنهج القويم (والفتح) وعبارتهما: وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه زاد في (الفتح) كما بينته في الأصل مع فروع أخر انتهى واعتمده جم غفير منهم ابن زياد وبالغ في الرد على (حج) وألف في ذلك أربع مؤلفات.

أما إذا ظن وفاء من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق بل قد يسن، نعم إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه أو لعصيانه به ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم قبل وفاته.

(ويندب) التصدق (بكل ما فضل) عن حاجته وحاجة ممونه يومهم وليلتهم وكسوة وقضاء دينه (إن صبر على الإضاقة) هو ومن تلزمه نفقتهم لخبر: «إن أبا بكر تصدق بجميع ماله» رواه الترمذي وصححه وقبله منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن شق ا لصبر على الإضاقة فلا يندب بل يكره كما في التنبيه وبشرى الكريم للخبر الصحيح: «الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث وخبر أبي بكر الصديق السابق. نعم، يلزم الموسر وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع وإكساء عار وتجهيز ميت لا تركة له وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين (بشرى الكريم ص ٤٧٣ مع زيادة من المغني ٣/١٥٧ والتنبيه ١/ ٢٦٢).



ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها.

الشرح

(ويكره) للإنسان (أن يسأل بوجه الله غير الجنة) لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»، (وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده) لخبر: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود.

(والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾، ولخبر مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

[تتمة] هل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أم لا؟ وجهان: رجح الأول جماعة منهم ابن المقري لأنَّه إعانة على واجب ولأنَّ الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على الأصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ (المغني٣/١٥٨).

وأخذ الصدقة في الملأ وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس، ويسن للراغب في الخير أن لا يخلو يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل، لخبر البخاري: «ما من يوم يصبح العباد إلا وملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» ولخبر الحاكم في صحيحه: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أو قال: «حتى يحكم بين الناس» (المغني٣/١٥٨).



ويحرم السؤال على الغني بمالٍ أو حرفة ولا يحرم على الدافع الدفع ولو لمظهر فاقة مع علمه بغناه وإن كان الدفع لغيره أفضل، ومن أعطي لوصف ظن اتصافه به كفقر أو صلاح بأن توفرت له القرائن أنَّه إنما أعطي لذلك أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه أو به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي لم يعطه حرم عليه الأخذ ولا يملك ما أخذه.

وكذا لو علم أنَّه إنما أعطاه لباعث الإلحاح أو الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام يلزمه رده (بشرى الكريم ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

[خاتمة]

مشتملة على مسائل متفرقة مهمة

[مسألة]: مذهب الإمام الشافعي أنه لا يجوز إخراج العرض عن النقد كالفلوس عن الذهب والفضة وأجازه الحنفية كالبخاري، وأفتى به الإمام المجتهد سراج الدين البلقيني الشافعي، فإن قلد الفاعل هؤلاء أجزأه وإلا حرم ولم يجزه، قاله الشيخ بركات العطار الزبيدي اهـ عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٧).

[مسألة أخرى] سئل الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير: عن شخص عنده بيوت وسيارات للإجارة فقط فهل تكون من أموال التجارة وتجب عليه فيها الزكاة أم تجب في الأجرة فقط، وإذا قلتم بالوجوب فيهما جميعاً فما الحكم إذا خلي البيت في أثناء الحول من المستأجر، أو تعطلت السيارة ثم بعد مدة وجد مستأجراً وأصلح السيارة فهل يبني على الحول الأول أم يُستأنف حول جديد؟

(فأجاب رحمه الله) بقوله: اعلم أن العلماء رحمهم الله ذكروا أن التجارة

هي تقليب المال لغرض الربح أي بأن يبيعه ويتعوض بثمنه غيره، ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر وهكذا حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل وهنا في مسألتنا البيوت والسيارات باقية وثابتة في ملك الشخص لا تتحول عنه فليست بأموال تجارة إذ لا ينطبق عليها حدها كما علمت فلا تجب فيها الزكاة، وأما الأجرة التي يتحصل عليها فما حال عليه الحول منها وهو في ملكه وبلغ نصاباً وجبت زكاته وإلا فلا، وأما باقي السؤال فيعلم سقوطه بما ذكرناه، فلا يحتاج إلى الجواب عنه اهـ فتح الإله المنان (ص ٥١).

[مسألة أخرى] سئل الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير أيضاً: هل تجب الزكاة في الشركات الكبيرة كشركة الكهرباء والماء وغيرها من الشركات أم لا؟ وإن قلتم بالوجوب فهل تجب في الكل أم في الحاصل منها فقط وهل النصاب يعتبر باعتبار حاصل الجميع أم على كل مساهم باعتبار أسهمه فإن بلغ حاصلها نصاباً وجبت عليه الزكاة وإلا فلا مع العلم أن بعض المساهمين في بعض الشركات قد يكون ممن لا تجب عليه الزكاة؟

(فأجاب رحمه الله) بقوله: الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: الأشبه من جهات وجوب الزكاة في مسأل السؤال: لو قلنا بوجوبها فيها هي التجارة والتجارة هي تقليب المال لغرض الربح، أي بأن يبيعه ويتعوض بثمنه غيره ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر وهكذا حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل ومعلوم في مسألتنا أن آلات شركة الكهرباء والماء من مكاين وقصب وأسلاك وغيرها ثابتة وباقية في ملك أربابها لا تتحول فليست بأموال التجارة إذ لا ينطبق عليها حدها كما علمت فلا تجب فيها الزكاة، وأما الحاصل منها فما حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه وبلغ نصاباً وجبت زكاته وإلا فلا وبما ذكرناه يعلم سقوط باقي السؤال، نعم القسم التجاري من الشركات

المذكورة وهو ما أعد لشراء آلات وقطع غيار وغيرها وبيعها على المستهلكين وغيرهم والتعويض بثمنها غيرها وهكذا فهو مال تجارة تجب فيه زكاتها لانطباق حدها عليه ويعتبر النصاب فيه باعتبار مجموعه لوجود الخلطة فيه بين المساهمين لكن من كان منهم من غير أهل الزكاة كالكافر لا تجب الزكاة في حصته والله أعلم اهـ برمته من فتح الإله المنان (ص٦٧).

[مسألة أخرى] وسئل الشيخ العلامة سالم سعيد أيضاً: عن الدين وزكاته فيما إذا بقي عند المدين سنيناً ثم دفعه للداين هل تجب عليه زكاته للمدة الماضية أو لا؟ إلخ.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: المعتمد المقرر في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة في الدين للسنين الماضية كلها لكن لا يجب إخراجها ودفعها للمستحقين إلا إذا استلم الدين وقبضه فيجب إخراجها لكل سنة وينقص من المال كل سنة قدر الزكاة الواجبة فإذا كان المال مثلاً مائة ألف فزكاته لأول السنة التي هي ربع عشره ألفان وخمسمائة فينقص هذا القدر الذي زكاه السنة الأولى من مجموع المبلغ بالنسبة للسنة الثانية فيكون مجموع المال بالنسبة للسنة الثانية سبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة فتكون زكاته بالنسبة لها ألفين وأربعمائة وسبعة وثلاثين ونصف، وهكذا على هذا النمط.

نعم، إن كان الدين على غني باذل أي مسلم ما عليه متى طلب منه وجب دفع الزكاة عنه حالاً أي حتى قبل أن يستلمه من المدين لأنه قادر على قبضه فهو كالذي بيده وبمثل مذهبنا قالت الحنابلة: إلا أنهم قالوا: لا يجب الإخراج مطلقاً إلا إذا قبض الدين واستلمه أي حتى وإن كان على غني باذل وفي المذهب القديم للشافعي لا تجب الزكاة في الدين مطلقاً وبه قال عكرمة: وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لأنه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية



وحجتنا أنه مملوك له ويقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله؛ وروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني وأبي الزناد أنه يزكيه أي الدين إذا قبضه لسنة واحدة إلخ. اهـ فتح الإله المنان (ص ٧٣ - ٧٤).

[مسألة أخرى] قال الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي (١/١٣٦) مسألة (ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة؟ هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال؟ وإذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا؟ وإذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا؟ الجواب: المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره.

وذكر الزركشي في شرح المنهاج أن الفقراء إذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم إبراء رب المال منها اهـ.

*** *** ***



كتاب الصيام

الشرح

(كتاب الصيام)

وهو في اللغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وتقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم، أي: واقف. قال النابغة الذبياني:

خيـل صـيام وخيـل غيـر صـائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس (النجم ٢٧١/٣)، وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة.

وينقص ويكمل، وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه وإن زاد الكمال بما يترتب على يوم الثلاثين من الواجب والمندوب، وهو من خصوصياتنا، وقيل: ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلاّ أنهم ضلوا عنه (بشرى الكريم ص٤٧٥).

والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي فرض وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» إلى أن قال: «وصوم رمضان» وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذٍ حقيقته (البيجوري ج٢٩٧/١).



يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن الحيض والنفاس فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون، ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام..............................

الشرح

(يجب صوم رمضان على كل مسلم) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا أسلم بخلاف الكافر الأصلي، نعم يعاقب على تركه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة (بشرى الكريم ص٤٩١)، (بالغ عاقل) فلا يجب على صبي ولا على مجنون غير متعد بجنونه أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما (بشرى الكريم ص٤٩١) (قادر على الصوم) أي إطاقته الصوم حسًّا وشرعاً بلا مشقة (مع الخلو عن الحيض والنفاس) فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً فمن لا يطيقه حساً المريض ونحوه، ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء (فلا يخاطب به كافر) أصلي خطاب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (البيجوري١/٢٩٨)، (وصبي) ثم إن كان مميزاً صح منه وإلا فلا (ومجنون) لرفع القلم عنه وعن الصبي.

(و) لا يخاطب به (من أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا بقضاء) لعدم القدرة على الصوم حساً بالنسبة لمن أجهده الصوم بسبب المرض والكبر أو شرعاً بالنسبة للحائض والنفساء ونحوهما (البيجوري ١/٢٩٩ بالمعنى).

(لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام) قال في البيجوري (١/٣١١ ـ ٣١٢): فتجب عليه الفدية ولو فقيراً، وفائدة الوجوب في الفقير أنها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافاً لمن قال:

ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء

الشرح

ينبغي أن يكون الأصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر، وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي؛ والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بناء على أن كلمة (لا) مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه حال الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه، وكان ابن عباس وعائشة يقرآن: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ أي يكلفونه فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة، وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء الخ.

(ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء) فلا يطلب منهم الصوم حال وجوبه لعذرهم.

قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٢): ووجوبه على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم ومن ألحق بهم المرتد فقد سها لأنَّ وجوبه عليه وجوب أداء لأنَّه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء.. إلخ. ومن عبارة بشرى الكريم: يتضح لك ما في عبارة المصنف من إدخال المرتد فيمن يخاطب



فإن تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحائض والنفساء فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء ولا يجبان وإن بلغ صائماً لزمه الإمساك..............

الشرح

بالقضاء دون الأداء وليس كما ذكر فتنبه.

(فإن تكلف المريض والمسافر فصاما صح) صومهما ولا قضاء عليهما لأنهما أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به في الحال (فيض الإله المالك١/٤٧٠) (دون المرتد والحائض والنفساء) لأنَّ المرتد لا يصح منه الصوم حال الردة لعدم صحة نيته لأنَّ من شروط النية إسلام الناوي، والحائض والنفساء مأموران بترك الصوم.

(فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي (مفطراً) عائد على الكل (في أثناء النهار ندب الإمساك) لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف (المغني١/٥٩٠)

(والقضاء) لهذا اليوم (ولا يجبان) أي الإمساك والقضاء، أما عدم وجوب الإمساك فلأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض، وأما القضاء فلأنَّ ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله لأنَّ الليل لا يقبل الصوم فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ له مانع من حيض أو جنون أو غيرهما (النجم٣/٣٣٢ مع تقديم وتأخير).

(وإن بلغ) الصبي (صائماً) بأن نوى ليلاً ولم يتناول مفطراً (المغني ١/٥٩٠)، (لزمه الإمساك) لزوال مبيحه ولذا لو جامع لزمته الكفارة (بشرى الكريم ص٤٩٥ مع تغيير في العبارة)، واعتمد الإمام أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه أنَّه لا يجب عليه إتمام الصوم (انظر شرح التنبيه ١/٢٧٠)

وندب القضاء ولو طهرت الحائض أمسكت ندباً وقضت حتماً أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً وقضيا حتماً أو صائمان أمسكا حتماً ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب إمساك بقيته

الشرح

(وندب القضاء) وفي وجه حكاه في الكفاية يجب (انظر النجم ٣٣٢/٣بالمعنى)، (ولو طهرت الحائض) أو النفساء في أثناء النهار (أمسكت ندباً) لحرمة الوقت (وقضت حتماً) لأنَّ كل من أفطر بعذر أو غيره وجب عليه القضاء لما فاته من واجب رمضان أو غيره، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً) لحرمة الوقت، وبه قال مالك لأنَّ زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باقٍ، وقال أبو حنيفة وأحمد يجب، وإذا أكلا فليخفياه لئلا يتعرضا للتهمة والتعزير ولهما الجماع في هذه الحالة إذا لم تكن المرأة صائمة بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم أو ذمية أو قدمت أيضاً من سفر (النجم٣٣٢/٣ بالمعنى)، (وقضيا حتماً) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافراً سفر القصر وأجهده الصوم في الحالتين فأفطر (فعدة) أيْ فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله.

(أو) وهما (صائمان أمسكا حتماً) لأنَّه زال سبب الرخصة قبل الترخص فهو كما لو استفتح الصلاة في السفر ثم أقام أو اتصل بدار إقامته (البيان ٤٧٢/٣).

(ولو قامت البينة برؤية) الهلال (يوم الشك وجب إمساك بقيته) لأن صومه كان واجباً عليه إلا أنَّه جهله فعذر بإفطاره قبل التبين فلما تبين وجب

وقضاؤه ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك والمرض ....

الإمساك (المغني١/٥٩١ وبشرى الكريم ص ٤٩٧)، وفارق المسافر الذي قدم بعد الأكل بأنَّ الأكل في السفر مباح مع العلم بأنَّ اليوم من رمضان بخلاف الأكل يوم الشك (شرح التنبيه ١/٢٦٥)، (و) وجب (قضاؤه) بلا خلاف لظهور أنَّه من رمضان (شرح التنبيه ١/٢٦٥).

(ويؤمر) وجوباً (الصبي به لسبع) إذا أطاق وميز (ويضرب) على تركه (لعشر) قياساً على الصلاة إلا أنَّه يشترط هنا الإطاقة كما قاله الإمام النووي لما فيه من المشقة بخلاف الصلاة. وهذا الأمر واجب على الولي نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا صريحاً وفي (الصلاة) ظاهراً، والصبية في معنى الصبي وإذا صام الصبي كان صومه شرعياً خلافاً لأبي حنيفة (النجم٣/٣٢٨ مع إبدال لفظة المصنف بالإمام النووي).

(ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي وجوب الفطر إذا خاف الهلاك (انظر الحواشي المدنية ٢/١٨١).

(و) يبيح الفطر أيضاً (المرض) الذي يبيح التيمم كأن يخاف منه محذوراً من محذوراته المارة في بابه وإن تعدى بسبب ذلك عند (حج) كأن تعاطى ما يمرضه قصداً لأنَّه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه فظاهر وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإن ظن عوده عن قرب ثم إن عاد أفطر وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه من المرض وإن لم يعد له وإلا جاز ترك النية مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٩٣).

ولو طرأ في أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر وإن نواه من الليل فإن سافر بعده فلا ....

الشرح

[تَنْبِيْهٌ]: اعتمد الشيخ ابن حجر أن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر خلافاً للرملي (بشرى الكريم ص ٤٩٣).

(**ولو طرأ**) أي المرض (**في أثناء اليوم**) لأنَّ ضرورته قائمة لكن لا يجوز له القطر حتى ينوي الخروج من الصوم لأنَّه عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل.

وفائدة اقتران النية بالفطر: أن يتميز الفطر المباح من غيره (النجم ٣/٣٢٩) (**إذا شق الصوم**) مشقة شديدة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولا يشترط أن تنتهي المشقة إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل المعتبر أن يشق احتماله على ما فصل في التيمم (النجم مع تقديم وتأخير ٣/٣٢٨).

(**و**) يبيح الفطر أيضاً (**سفر القصر**) المباح للكتاب والسنة والإجماع لا لذي السفر القصير أو المحرم (بشرى الكريم ص ٤٩٤) (**إن فارق العمران**) أو السور (**قبل الفجر وإن نواه من الليل**) فقد صح: أنه ﷺ أفطر بعد العصر في رمضان في سفر بقدح ماء، لما قيل: إنَّ الناس يشق عليهم الصوم ولوجود سبب الترخص (بشرى الكريم ص ٤٩٤)، قال في الدميري (٣/٣٢٩): ولو نوى الصائم بالليل ثم سافر ولم يعلم أسافر قبل الفجر أم بعده؟ فليس له أن يفطر لأن الشك لا يبيح الترخص.

(**فإن سافر بعده**) أي الفجر (**فلا**) يباح له الفطر كالصلاة إذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر،



والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم وإلا فالصوم أفضل ....

الشرح

قال في البيان (٣/٤٧١) وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وقال أحمد وإسحاق وداود والمزني: (يجوز له أن يفطر) واختاره ابن المنذر لـ (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة عام الفتح حتى أتى كراع الغميم فأفطر).

قال في الدميري (٣/٣٢٩): ظن المزني أن ذلك في يوم واحد وغلطه الأصحاب فيه فإن بين المدينة وبين كراع الغميم نحو ثمانية أيام، والمراد بالحديث: أنَّه صام أياماً في سفره ثم أفطر.

[تَنْبِيْهٌ]:قال في بشرى الكريم (ص٤٩٤): وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياساً على محصر تحلل وليتميز الفطر المباح من غيره. قال الونائي: لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع اهـ

(والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم) لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبح التيمم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه.

(وإلا) بأن لم يضره **(فالصوم أفضل)** لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت، وفارق أفضلية القصر بأنَّه يحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت بخلاف الصوم وبأنَّ فيه خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وليس في إيجاب الفطر خلاف يعتد به.

[تَنْبِيْهٌ]: قال في إثمد العينين (٩١) (مسألة): لا يجوز الفطر في واجب لمديم سفر لأنَّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية ومسافر غلب على ظنه أنَّه لا يعيش إلى أن يقضيه كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم، قاله (م ر) ونظر

ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مداً.........................

الشرح

في الأولى في التحفة والإمداد في كليهما، وفي التحفة: أنَّه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ثم قال: وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لأنَّه انسد عليه القضاء اهـ.

(ولو خافت مرضع) ولو كانت مستأجرة أو متبرعة (البيجوري١/٣١٢)، (أو حامل) ولو كان الحمل من زنا (البيجوري ص٣١٢) (على أنفسهما) ولو مع الولد (أو ولديهما) فقط (أفطرتا وقضتا) بلا فدية كالمريض. (لكن تفديان عند الخوف على الولد) فقط (لكل يوم مداً) لأنَّه فطر ارتفق به شخصان، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنَّها بدل الصوم وهو غير متعدد بخلاف العقيقة فإنَّها فداء عن كل واحد ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل السفر لا للولد لم يلزمهما فدية، وكذا إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد (بشرى الكريم ص ٥١٥ مع تقديم وتأخير)، قال صاحب الزبد:

وواجب بالموت دون صوم	بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت	وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر إن يطلِ	وخوف مرضعٍ وذات حمل
منه على نفسهما ضراً بدا	ويوجب القضاء دون الافتداء
ومفطر لهرم لكل يوم	مد كما مر بلا قضاء صوم
والمد والقضاء لذات الحمل	أو مرضع إن خافتا للطفلِ

[تَنْبِيْهٌ]: قال في إثمد العينين (٩٨) (مسألة): تجب الفدية مع القضاء



ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون ....

mendung

على مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج) أو غير حيوان وكان مملوكاً لغير المنقذ؛ ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمده (م ر) انتهى.

قال الشيخ بن حجر في فتح الجواد والأوجه وفاقاً للأنوار وغيره وجوب الفطر في حيوان له أو لغيره محترم مع الفدية وجوازه في مال غير حيوان له أو لغيره ولا فدية لأنه ارتفق به شخص واحد. انتهى (**ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية**) عدل واحد (**الهلال**) بعد الغروب وإن كان حديدَ البصر لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(**فإن غم**) الهلال أي استتر (**وجب استكمال شعبان ثلاثين**) يوماً (**ثم يصومون**) لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صوموا** لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري، وفيه: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وأشار بأصابع يديه ثلاثاً وعقد الإبهام في الثالثة، وخالف أحمد فأوجب الصيام ليلة الثلاثين إذا حصل الغيم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» فإن معناه: ضيقوا له، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لأنْ أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان**» وهو مردود برواية البخاري: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»، وقال ابن سريج وابن قتيبة، معناه: قدروه بحساب المنازل، ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية: ففي الحديث: «**من علامات الساعة انتفاخ الأهلة**» (النجم٣/٢٧٣).

فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقاربا عم الحكم وإلا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر

الشرح

(فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة) سواء رؤي قبل الزوال أم بعده بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٢٦٥) وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الثوري وأبو يوسف إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (البيان ٣/٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقاربا) في المطلع (عم الحكم) كلا من البلدين بالإجماع (وإلا) إذا لم يتقاربا (فلا) يعم الحكم كلا من البلدين، لما روى مسلم عن كريب أنه قال: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم (النجم٣/٢٧٩).

(والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر) ولا عبرة بمسافة القصر لأنَّ أمر الهلال لا تعلق له بها ولأنَّ الجميع اتفقوا في الصلاة على أنَّ الاعتبار باختلاف المطالع وذلك دليل على ترجيحه في الصوم (النجم ٣/٢٨٠). قال في بشرى الكريم (ص ٤٧٨) (واتحاد المطلع): أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر أو بعده فمختلف.



وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ....

الشرح

(وقيل بمسافة القصر) لأنَّ الشارع علق بها كثيراً من الأحكام وعليه الحاوي كالرافعي والنووي في شرح مسلم فقط، (ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم) وكذا توابعه كتراويح ونحوها مما يتعلق برمضان وكذا كل عبادة ثبتت بواحد لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقا به إلا في حق من رآه (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(عدل واحد ذكر حر مكلف) فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة ولا تشترط هنا العدالة الباطنة في الشاهد وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل تكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق وإن لم يعلم له تقوى احتياطاً للعبادة.

ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال أو أنَّه هلَّ لا أن غداً من رمضان عند (حج) وإن لم يتقدم دعوى لأنها شهادة حسبة.

ومن قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته وليس المراد حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود، ودليل الاكتفاء بواحد خبر ابن عمر: «أخبرتُ النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر بصيامه» وغيره، وقوله أخبرتُ أي شهدت عنده لأنَّه من باب الشهادة لا الرواية (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) قولاً واحداً وهو قول كافة العلماء إلا أبا ثور فإنَّه قال يقبل في هلال شوال عدل واحد لما روي عن طاووس أنه قال: دخلت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر، فجاء رجل إلى الوالي فشهد



ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غداً من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوباً وصام فإن استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح وإن وافق ما قبله لم يصح.

الشرح

عنده على هلال شهر رمضان فأرسل إليهما فقال: «كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين». ولأنَّ هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة فكان من شرطها العدد كسائر الشهادات (البيان٣/٤٨٢).

(**ولو عرف رجل بالحساب**) والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره (**والنجوم**) والمنجم هو من يرى أن أول الشهر طلوع نجم كذا (**أن غداً من رمضان لم يجب الصوم**) قال في الإقناع ولا يجوز.

(**لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط**) ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج) (بشرى الكريم٤٧٧)؛ ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (المغني١/٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(**وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه**) كمحبوس أو ضال في بادية (شرح التنبيه ١/٢٦٦)، (**اجتهد وجوباً**) كما في الصلاة (**وصام**) شهراً ولا يكفيه صوم شهر بغير اجتهاد وإن وافق رمضان لتردده في النية (**فإن استمر الإشكال**) أي لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أو قبله أو بعده (شرح التنبيه ص ٢٦٦) (**أو وافق**) صومه بالاجتهاد (**رمضان أو ما بعده صح**) قطعاً وهو أداء إذا وافق رمضان وقضاء إذا وافق ما بعده وقيل أداء أيضاً للعذر (شرح التنبيه ١/٢٦٦ مع تغيير في العبارة). (**وإن وافق ما قبله لم يصح**) صومه عن رمضان

ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه، وإن كان التبين قبل فوات رمضان لزمه صومه بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٢٦٦).

[تتمة ـ مشتملة على فائدتين وفرع]: قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٠) (فائدة): الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور: إكمال شعبان ورؤية الهلال، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار وثبوته بعدل شهادة وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده، وتصديق من رآه ولو صبياً وفاسقاً، وظن بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقاً وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند (م ر): والأمارات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر اهـ. كشف النقاب اهـ بغية.

وفيها أيضاً (ص١٨٠) (فائدة): يجب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الأظهر، والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطراً قاله في المهذب والتنبيه اهـ بغية.

[فرع] يسن أن يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر هلال خير ورشد «مرتين» آمنت بالذي خلقك «ثلاثاً» الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع اهـ إمداد. قال في العباب ويقول عند رؤية القمر: أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ بغية المسترشدين (ص ١٨١).

** ** **



فَصْلٌ

وشرط الصوم النية والإمساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبييته من الليل..........................

(فَصْلٌ)

(وشرط الصوم) فرضاً ونفلاً (النية والإمساك عن المفطرات) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (فينوي لكل يوم) لأن كل يوم عبادة منفردة لا تفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات وفيه احتراز من ركعات الصلاة فإن الصلاة بمجموعها عبادة واحدة وكل ركعة تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها من الركعات، وقال الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الراويتين عنه: «إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة منه أجزأه لجميعه» (البيان ٤٨٩/٣).

(فإن كان) الصوم (فرضاً وجب تعيينه) كصوم غد من رمضان أو نذراً أو كفارة وإن لم يعين سببها فإن عينه وأخطأ لم يجز لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة.

وفي التحفة: (نعم لو تيقن أنَّ عليه صوماً وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة؟ أجزأه نية الصوم الواجب وإن كان متردداً للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لأنَّ الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدَّى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه لزمه الكل) اهـ (بشرى الكريم ص ٤٨٠).

(وتبييته من الليل) ولو لصبي، أي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي للخبر الصحيح: «من لم يبيت

وأكمله أن ينوي صوم غدٍ عَنْ أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى

الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلا لدليل ولم يوجد (بشرى الكريم ص ٤٧٩) وبوجوب التبييت من الليل قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: «صوم شهر رمضان والنذر المعين يصح بنية من النهار قبل الزوال» (البيان ج٣/٤٨٩)، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٠): ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال وقبل تعاطي مفطر ليصح له على مذهب أبي حنيفة لكن لا بدَّ من تقليده.

ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك لأنَّه يجزي لجميع الشهر ويقلده خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي.

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوث منافٍ للصوم كأكل وجماع قبل الفجر بخلاف مناف النية كنية تركه، ولا يجب فيه نية الفرضية، لأنَّه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة فالمعادة منها نفل لأنَّها وإن وجبت فيها نية الفرضية، فالمراد صورة الفرض لا حقيقته انتهى.

(وأكمله أن ينوي صوم غدٍ عَنْ أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى) وبهذه النية يصح الصوم إتفاقاً ويتميز عن أضدادها (بشرى الكريم ص ٤٨١).

[فرع] قال العلامة السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٤١/١) (مسألة): رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر في خلال الصلاة أنَّه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث إنه إن قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتم الصلاة خرج وقت النية؟ فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة؟ وإذا نوى بقلبه فهل

ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم النية أو تردد، فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر ....



يحصل تشريك في العبادة أم لا؟

الجواب: لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكاً. اهـ.

(**ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك**) التي هي الثلاثون من شعبان (**من يثق به**) أي يقع في قلبه صدقه ولكن هو (**ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان**) رشداء (**فنوى بناء على ذلك**) الخبر الذي صدر منهم (**فكان**) أي تبين أن يوم الشك (**منه**) أي من رمضان (**صح**) صومه لأنا مكلفون في الفروع بغلبة الظن (النجم٣/٢٨٨).

قال في النجم (٢٨٩/٣): (فإن قيل، سيأتي أنَّ من صور يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد: أن يشهد به صبيان أو عبيد أو فسقة فكيف يجمع بينهما؟ أجاب الشيخ: بأنه يمكن الجمع بأنَّ المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك.

(**وإن نواه**) أي صوم يوم الشك (**من غير إخبار أحد**) ممن يحصل بخبرهم الظن أنه من رمضان (**فكان منه**) أي رمضان (**لم يصح**) صومه عن رمضان لأنَّ الأصل بقاء شعبان (**سواء جزم النية**) بأن قال صوم غدٍ من غير تعليق (**أو تردد**) وصور المصنف رحمه الله تعالى التردد بقوله (**فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر**) لأن الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى ما



ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صح، ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال

الشرح

يفيد الظن في حالتي الجزم والترديد. وقال الخطيب في المغني (١/٥٧٤) قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: «أصوم غداً نفلاً إن كان منه وإلا فمن رمضان» ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأنَّ الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلاً. اهـ.

(ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا) إذا لم يكن من رمضان **(فمفطر فكان من رمضان صح)** صومه لأنَّ الأصل بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً وإلا فتطوع فبان سالماً فإنَّه يجزئه (النجم٣/٢٨٩). **(ويصح النفل بنية مطلقة)** كما في الصلاة قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه الأصحاب ولا يشترط التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب وابن حجر في غير التحفة بل الصوم في هذه الأيام منصرف إليها وإن نوى به غيرها، قال الشرقاوي بل وإن نفاه. وفي (الفتح) فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، وقال الأسنوي: إنَّه إن لم ينو التطوع حصل الفرض وإن نواهما لم يحصل واحد منهما اهـ (بشرى الكريم ص ٤٨١ مع زيادة). قال في بشرى الكريم (ص ٤٨١) والذي يتجه: أنَّ القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضاً حصلا وإلا سقط الطلب عنه وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك اهـ، وسيأتي الكلام على الاندراج في صوم التطوع منقولاً عن بغية المسترشدين فانظره هناك.

(قبل الزوال) وإن نذر إتمامه كأن قال: إنْ نويت صوم يوم كذا فعلي

memasukkan obat lewat 2 kemaluan

وإن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو صب في أذنه فوصل دماغه أو أدخل أصبعاً أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عند القعدة

الشرح

إتمامه، فنواه وخبر التبييت حملوه على الفرض لما روى الدار قطني عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال إني إذاً أصوم؛ ويوماً آخر قال: أعندكم شيء؟ فقلت: نعم، قال: إذاً أفطر، وإن كنت فرضت الصوم» أي: شرعت فيه وأكدته؛ واختص بما قبل الزوال لما في رواية له، وقال إسنادها صحيح «هل عندكم من غداء» والغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال. بشرى الكريم (ص ٤٨٠)

(**وإن أكل أو شرب**) إلخ، شرط سيأتي جوابه في كلام المصنف (**أو استعط**) أي أدخل السعوط الذي هو النشوق إلى أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ (**أو احتقن**) والحقنة دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر (**أو صب**) ماء أو دهن أو نحوه (**في أذنه فوصل**) ما صبه في أذنه من ماء وغيره إلى (**دماغه**) لأنَّ الأذن منفذ من المنافذ المفتوحة.

[فائدة]: باطن الأذن هو ما وراء المنطبق وباطن الأنف هو ما وراء القصبة جميعها (بشرى الكريم ص ٤٨٤).

(**أو أدخل**) الصائم (**أصبعاً أو غيره**) أي غير الأصبع كعود أو حصى (**في دبره**) لأنَّه من المنافذ المنفتحة (**أو**) أدخلت المرأة أصبعاً أو غيره مما تقدم في (**قبلها**) وهو الفرج (**وراء ما يبدو عند القعدة**) أي القعود لقضاء الحاجة، وفي حاشية الجمل (٣١٨/٢) ما نصه (فرع): ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنَّه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره

أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء أو تقيّأ أو جامع ....

بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أذنه أو احليله عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ شرح (م ر) وقوله دبره أي بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة اهـ (ع ش)، وقوله بإذنه أما بغير إذنه فلا يفطر وإن تمكن من دفع من طعنه اهـ برماوي اهـ جمل.

(أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة) أي ضربة بسكين أو رمح مثلاً (أو دواء) قال في فيض الإله المالك (٤٧٩/١) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعد الخاص لأن الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكر هنا لأنه يوهم أن دخول العين إلى الجوف من غير أحد السبيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا إلخ.

(أو تَقَيّأ) أي تسبب في خروج القيء بخلاف ما إذا خرج بنفسه فلا يضر لخبر: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» أي: وإن لم يعد لجوفه منه شيء لأنها مفطرة بنفسها (بشرى الكريم ص ٤٨٣ مع زيادة)، قال في البيجوري (٣٠١/١) وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج منه شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا.

(أو جامع) الصائم عامداً عالماً بالتحريم مختاراً سواء في ذلك الواطئ والموطوء وفرج الآدمي وغيره من قبل أو دبر ولو زائداً أو مباناً أنزل أم لا (بشرى الكريم ص ٤٨٢ مع تغيير في العبارة).

قال في البيجوري (٣٠٣/١) ولا يفطر به أيضاً مع الإكراه إن قلنا يتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنَّه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من



أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه ....

الشرح

فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنَّه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء.

(أو باشر) أي مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل (فيما دون الفرج فأنزل) أي خرج منه المني قال في البيجوري (٣٠٣/١) وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة لخوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال اهـ (أو استمنى فأنزل) سواء كان حراماً كإخراجه بيده أو حلالاً في غير نحو صوم كإخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح ومشكل خرج من فرجيه ولو بحائل إن علم وتعمد واختار لأنَّه أولى من مجرد إيلاج (بشرى الكريم ص ٤٨٢).

قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣): ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو لم يطق الصبر وإلا أفطر وكإخراجه بلمس ما ينقض لمسه كقبلة ومضاجعة بلا حائل، لا بإخراجه بلمس محرم وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال وإلا أفطر ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كررهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في ـ الأسنى ـ والنهاية ـ وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبله إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذي لكن يكره إلخ. وفي البيجوري (٣٠٣/١) (ما نصه): ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنَّه متولد عن مباشرة مباحة، ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا كما قاله في البحر.

(أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه) من باطن أو دماغ مع

أو خرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط في فمه عند فَتْلِهِ فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه أو بلع ريقه متغيراً كما إذا فتل خيطاً فتغير بصبغه أو كان نجساً كما إذا دمى فمه ....

diplintirkan menarik ludahnya menelan mengalir berdarah

الشرح

تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة وإلا لم يفطر ، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٧): وضابط المبالغة - أن يكون بحيث يسبق غالباً إلى الجوف وهذا إن بالغ في غير نجاسة في الفم أو الأنف وإلا لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفواً عنها ولو مشكوكة بطلب غسلها ولو بمبالغة توقف يقين الطهارة عليها وبه فارقت المضمضة لنحو الوضوء إذ لا توقف عليها.

[تَنْبِيْهٌ]: قال في ترشيح المستفيدين (ص ١٦٢): وعبارة الكردي ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام يفطر به مطلقاً بالغ أوْ لا: فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف

ثانيها: يفطر إن بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب.

ثالثها: لا يفطر مطلقاً وإن بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر اهـ.

(أو خرج ريقه من فمه) ثم ابتلعه فيضر لأنه خرج من معدنه الأصلي وهو الفم ثم عاد إليه ومثل المصنف لابتلاعه الريق الخارج من فمه بقوله **(كما إذا جر الخيط في فمه عند فَتْلِهِ)** أي برمه **(فانفصل عليه)** أي الخيط **(ريق ثم رده)** أي الخيط المذكور في فمه **(وبلع ريقه)** الذي انفصل على الخيط **(أو بلع ريقه متغيراً)** ومثل له المصنف بقوله **(كما إذا فتل)** أي برم **(خيطاً فتغير)** الريق **(بصبغه)** أي بصبغ الخيط **(أو كان)** الريق **(نجساً كما إذا دمى فمه)** أي خرج

فبصقه حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع نخامة من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت ....

Pangkal dahak bersih kemudian menjelaskan mengeluarkan dahak

الشرح

الدم من لثته مثلاً (فبصقه) أي ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلعه (حتى صفا ريقه) أي استمر في البصق حتى صفا ريقه (و) لكنه (لم يغسله) أي الفم فيضر حينئذ ابتلاعه لأن الفم متنجس في هذه الحالة لأنَّه لما تنجس حرم ابتلاعه وصار تنجسه بمنزلة عين، والحاصل أن بلع الريق لا يضر بثلاثة شروط:

١ ـ أن لا يختلط بغيره.

٢ ـ أن يكون طاهراً.

٣ ـ أن لا يخرج عن معدنه اهـ (ملخصاً من المقدمة وبشرى الكريم ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

[تَنْبِيْهٌ]: قال في فتح المعين ـ فرع ـ لو بقي طعام بين أسنانه فجرى ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه وإن ترك التخلل ليلاً مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهاراً لأنَّه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قاصداً فإنه مفطر جزماً، وقول بعضهم: يجب غسل الفم مما أكل ليلاً وإلا أفطر رده شيخنا اهـ (انظر ترشيح المستفيدين ص ١٦٢).

(أو ابتلع نخامة) وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها النخاعة بالعين، آتية (من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها) أي إلقائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه إلى الجوف.

وحاصل مسألة النخامة أن لها أربع حالات حالتان تبطل الصوم وهما:



أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك ذاكرٌ للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء وإمساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين..

الشرح

١ ـ إذا نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم فأجراها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجها.

٢ ـ إذا جرت بنفسها ووصلت إلى حد الظاهر وقدر على مجها لتقصيره.

وحالتان لا تبطل الصوم:

١ ـ إذا جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر.

٢ـ إذا لم تصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجها لأنها نزلت من جوفٍ إلى جوف (انتهى هذا الحاصل ملخصاً من رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب في الصوم ص١٦ ومن بشرى الكريم ص٤٨٣ وغيرهما).

(أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة) وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم، ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع امتنع الإيلاج، وقيل: يجوز ويجب عليه النزع حالاً، ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة أفاده في البيجوري، **(وهو في جميع ذلك)** أي في جميع الصور المذكورة **(ذاكرٌ للصوم عالم بالتحريم بطل صومه)** بما ذكر **(وعليه قضاء)** كالمفطر بعذر بل أولى **(وإمساك بقية النهار)** لأنَّه بعض ما كان يجب عليه، **(وضابط المفطر وصول عين)** من أعيان الدنيا أما من أعيان الآخرة فلا تفطر.

وإن قَلَّتْ من منفذ مفتوح..............................

الشرح

وقد ألغز العلامة محمد بن محمد باكثير عن هذه العين فقال:

لنـــا رجـــل تعمـــد أكـــل تـــين ولـــم يفطـــر أفـــدني بـــالجواب

وأجاب عنه بقوله:

جوابـــك أن معصـــوماً أتـــاه وقـــال التـــين مـــن دار الثـــواب

(وإن قَلَّتْ) ولم توكل كحجر فيفطر بإدخاله لها وبدخولها بنفسها مع تمكنه من دفعها (بشرى الكريم ص ٤٨٣)، (من منفذ مفتوح) عرفاً أو فتحاً يدرك قاله (سم) (ع ب على التحفة ٤٠٣/٣)، (إلى جوف) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كباطن الأذن والإحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي، فإذا أدخل في شيء من ذلك شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولى أو لم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله إلى جوف وكخريطة دماغ وصل إليها دواء من مأمومة وإن لم يصل إلى باطنها وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لأنَّه ليس بجوفٍ أو وصل إليه دواء من جائفةٍ أو حقنة أو سعوطٍ وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء والدماغ إذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف؛ وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه شيء ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم إلى منتهى المهملة والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه وإن أمسكه وفي أنَّه إذا تنجس وجب غسله في الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنه أندر وأفحش فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة، اهـ من



إلى جوف والجماع والإنزال عن مباشرة أو استمناء عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم ....

الشرح

المنهج القويم لابن حجر.

[تَنْبِيهٌ]: قال في البيجوري (١/٣٠٢): ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأنَّ له أثراً يُحس كما يشاهد في باطن العود إلخ اهـ.

(و) من مبطلات الصوم (الجماع والإنزال عن مباشرة أو استمناء) كما تقدم (عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم) مختاراً فلو فعل شيئاً مما ذكر وهو جاهل بأنَّه حرام أو ناس للصوم أو مكره فلا يبطل صومه

[تَنْبِيهٌ]: حاصل خروج المني له أربع حالات:

الأولى: بالاستمناء يفطر مطلقاً بحائل أو لا بيده أو بيد زوجته بشهوة أم لا.

الثانية: خروجه بلمس ما لا يشتهى طبعاً كأمرد وعضو مبان من امرأة أجنبية مثلاً لا يفطر مطلقاً لو بلا حائل لأنهما ليس محلاً للشهوة.

الثالثة: نزوله بلمس محرم فلا يفطر بلا حائل حيث فعل ذلك لشفقة أو كرامة.

الرابعة: نزوله بلمس أجنبية يفطر إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا، أما لو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام قال (سم) محله لم يقصد بذلك إخراج المني وإلا أبطل (انظر فوائد شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب مع زيادة من فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص ١٦١).

ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ....

(ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع) وحده الذي يأثم به لأجل الصوم وحده، وهو: صوم رمضان ولا شبهة ولو كان الجماع في دبر رجل أو امرأة ولو ميتاً (بشرى الكريم ص ٥٠٥)، (مع القضاء الكفارة) وكذا التعزير في غير من جاء مستفتياً تائباً وهذا مستثنى من: أنَّ ما فيه حد أو كفارة لا تعزير فيه (بشرى الكريم ص ٥٠٥).

(وهي) أي الكفارة هنا وكذا في الظهار والقتل إلا أنّه لا إطعام فيه (عتق رقبة) كاملة الرق خالية عن شائبة عوض لا تستحق العتق بغير جهة الكفارة (بشرى الكريم ص ٥٠٧)، (مؤمنة) ولو تبعاً لأصل أو ساب أو دار حملاً للمطلق هنا والظهار على المقيد في آية القتل (بشرى الكريم ص ٥٠٧).

(سليمة من العيوب المضرة) التي تخل بالعمل والكسب فيجزي مقطوع أصابع رجلين ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة أو أناملها العليا من غير إبهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم تضعف سليمته ضعفاً بيناً ومقطوع أذنين وأنف وأجذم وممسوح وفاقد أسنان وضعيف بطش ونحوهم.

(فإن لم يجد) ها حساً بأن لم يجدها أصلاً أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها (فصيام شهرين) هلالين إن انطبق صيامه على أولهما فإن انكسر الأول تمم ثلاثين من الثالث (متتابعين) أي متواليين فلو أفطر يوماً ولو بعذرٍ كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير (فإن لم يستطع) صومها أصلاً أو استطاع صومهما

فإطعام ستين مسكيناً فإن عجز ثبتت في ذمته................

متفرقين أو كان مريضاً وخاف زيادة مرضه أو معه شهوة للوطء أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة. (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال هلكت، قال: «وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: على أفقر منا يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ويقع له ما صامه نفلاً وكذلك لو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (المغني ٥٩٩/١ مع زيادة من البيجوري ٣٠٨/١).

(فإن عجز) عن جميع الخصال المذكورة (ثبتت) الكفارة (في ذمته) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران، فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المواقع بإخراجها بعد، أجيب بأنَّ تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، فإن قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادراً عليها ابتداء

ولا يجب على الموطوءة كفارة فإن فعل جميع ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غلبه القيء..

وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة (المغني١/٥٩٩ مع تصرف في العبارة).

(ولا يجب على الموطوءة كفارة) ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع بأن أولج منيه مع نوم الموطوء ثم استدامه بعد الاستيقاظ وإلا فيفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشفة لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر.

ولو علت على رجل فلا كفارة عليها إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم الفعل منه، فإن لم ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال بمباشرة (بشرى الكريم ص ٥٠٥)، وفي قول عليها كفارة أخرى قياساً على الرجل وبهذا قال القاضي أبو الطيب وهو مروي عن الأئمة الثلاثة لأنّها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا (النجم ٣/٣٤٨).

(فإن فعل جميع ذلك) المذكور من قوله وإن شرب أو أكل إلخ (ناسياً) للصوم (أو جاهلا) بتحريم تناول المفطرات بأن كان قريب عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفطر أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم (أو مكرها) بأن أوجر الطعام في حلقه أو طعن بغير رضاه أو جومعت المرأة نائمة أو مربوطة، لأن فعله ليس منهياً عنه فأشبه الناسي (أو غلبه القيء) فلا يبطل صومه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» رواه أصحاب السنن



أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى ريقه بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً ....

الشرح

الأربعة وصححه الحاكم وابن حبان وقال البخاري لا أراه محفوظاً وكذلك قال أحمد، وقال الإمام النووي إنه حسن.

(أو أنزل باحتلام) في النوم (أو عن فكر أو نظر) بشهوة لم يبطل صومه وإن كررهما واعتاد الإنزال لأنه أنزل بغير مباشرة فأشبه الاحتلام.

[فائدة]: (الفكر) إعمال الخاطر في الشيء، والجمع: فكر وأفكار؛ ونقل ابن سيدة عن سيبويه: أن الفكر لا يجمع وكذلك العلم والنظر أشار بذلك إلى قوله (في باب جمع الجمع) (النجم٣/٣٠٥).

(أو نزل جوفه) ماء (بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة) فلا يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة، (أو جرى ريقه) من غير قصد (بما بقي من الطعام في خلال أسنانه) أي بين الفرجات والفتحات الكائنة فيها (بعد تخليله) أي أثر الطعام بأن خلله بعود (وعجز عن) تمييزه و (مجه) فلا يضر لأنه معذور فيه غير مقصر فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وقيل: لا يضر مطلقاً، وقيل: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر أما إذا ابتعله قصداً فإنه يفطر جزماً (المغني ١/٥٧٩).

قال في المغني (٥٧٩/١) (فائدة): ما خرج من الأسنان إنْ أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(أو جمع ريقه في فمه) ولو بنحو مُصْطَكَى (وابتلعه صرفاً) لم يفطر في

أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها أو طلع الفجر وفي فمه طعامٌ فلفظه أو كان مجامعاً فنزع في الحال

Seketika mengeluarkannya

الشرح

الأصح لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه، والثاني: يفطر لأن الاحتراز عنه هين. واحترز بقوله ـ أو جمع ـ عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنَّه لا يضر جزماً (المغني ١/٥٧٩).

(أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه) فإنَّه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها وصحح في المجموع القطع به لأنَّه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم (المغني١/٥٧٩)، (أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأنَّ الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه (المغني١/٥٧٦).

(أو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعامٌ فلفظه) أي رماه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء لأنه لو وضعه في فمه نهاراً لم يفطر فبالأولى ليلاً، ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً واحترز به عما لو ابتلع منه شيئاً باختياره فإنه يفطر (المغني١/٥٨٢).

(أو) طلع الفجر و (كان مجامعاً فنزع في الحال) لأن النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده عن مباشره مباحة (المغني١/٥٨٣).

قال في المغني (٥٨٣/١) على قول الإمام النووي في المنهاج «فنزع في الحال».

[تَنْبِيْهٌ]: إتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور. ويؤخذ منه بطريق الأولى



أو نام جميع النهار أو أغمي عليه فيه وأفاق لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنَّه نهار أو أكل ظانًّا الغروب واستمر الإشكال وجب القضاء وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء ....

الشرح

ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد طلوع ثم علم به فإنَّه يبطل صومه ويشترط أن يقصد بالنزع الترك فإن لم يقصده بطل صومه كما قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيره الخ.

(أو نام جميع النهار) فلا يضر لبقاء أهلية الخطاب (المغني١/٥٨٣) (أو أغمي عليه فيه) أي في النهار (وأفاق لحظة منه) أي لحظة كانت فإن لم يفق ضرَّ (لم يضره في جميع ذلك) ذلك المذكور من قوله فإن فعل جميع ذلك ناسياً، إلخ (ويصح صومه) أي هو مستمر على صحة صومه لأنَّ جميع ما ذكر ليس مبطلاً للصوم، (وإذا أكل معتقداً أنه ليل) بأن ظن بقاءه (فبان أنَّه نهار أو أكل ظانًّا الغروب، واستمر الإشكال) في الثانية أي لم يتبين الواقع (وجب القضاء) أما في الأولى فلتحقق بطلان صومه لتحقق خلاف ما ظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وأما في الثانية فلأنَّ الأصل بقاء النهار (انظر إلى المغني ج١/٥٨٢).

(وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال) أي لم يتبين الحال هل وقع أكله قبل طلوع الفجر أم بعده (فلا قضاء) لأن الأصل بقاء الليل.

وفي بشرى الكريم (ص ٤٨٧ ـ ٤٨٩) ما نصه: ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاؤهما فإن ظن انقضاء النهار باجتهاد جاز له

وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بالإغماء


أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم..............................

الشرح

الإفطار والأحوط أن لا يتعاطى مفطراً إلا بعد اليقين بجوازه، وإن تعاطاه بغير يقين بطل صومه بتبين الأكل أو غيره من المفطرات نهاراً بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يتبين غلط ولا إصابة، وقد تعاطاه باجتهاد فيهما أو هجوماً في أوله لأن الأصل بقاء الليل فإن هجم بإفطاره أو أخذ فيه بظن غير اجتهاد في آخره فصومه باطل ما لم يبن إفطاره ليلاً لأنَّه لم يعتمد في إفطاره على ظن يعتمد ولا على الأصل إذ الأصل بقاء النهار إلخ.

(وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه) أي اليوم بطل صومه كالصلاة وإن كان الجنون بشرب مجتن ليلاً (بشرى الكريم ص ٤٨٨) (أو استغرق نهاره بالإغماء) بطل صومه لعدم بقاء أهليته للخطاب (أو طرأ حيض) في أثناء الصوم ولو لحظة لكن لا بد أن يكون حيضاً يقيناً بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالإجماع، وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الإمام لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان: أصحهما الثاني وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق، فإذا قال: والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجب عليك الصوم فأنت طالق حنث وطلقت على الأول دون الثانية أفاده في البيجوري (٣٠٤/١).

(أو نفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لأنَّه دم حيض مجتمع (البيجوري ٣٠٤/١) (بطل الصوم) في جميع هذه الصور، وهل إذا ولدت ولداً جافاً يبطل صومها أم لا؟ قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٨)

وكذا لو ولدت وإن لم تر دماً لأنَّ الولادة مفطرة بناء على الراجح أنها توجب الغسل لكن نقل في (الإسعاد) عن النووي: أن الأقوى دليلاً عدم بطلان الصوم بها لأنهم عللوا وجوب الغسل بها بأن الولد مني منعقد وخروجه يوجب الغسل ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة اهـ.

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في العيد اكتفاء بعدم النية الخ اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: حاصل ما قيل في الإغماء والسكر والجنون من حيث بطلان الصوم بها وعدمه ذكره في إثمد العينين (ص ٨٩) بقوله:

(مسألة): لا يضر الإغماء والسكر متى خلوا عن لحظة من النهار ولم يتعد بشيء منهما، أما إذا تعدى، قال الكردي: فيأثم به ويبطل صومه ويلزمه القضاء، وإن خلا لحظة من النهار وكذا إن شرب مزيلاً للعقل تعدياً، فإن كان لحاجة فهو كالاغماء، وأما الجنون فمتى طرأ لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم هذا ملخص ما في التحفة ثم اضطرب كلامه اهـ؛ وفي (م ر) لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو تعدى به قال (سم) و (حج) في شرحي الإرشاد بل فيهما لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار اهـ.

وفي نيل الرجاء للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (ص ٢٧٥) ما نصه:

(سادسها وسابعها): الإغماء والسكر إن تعدى بهما وعما جميع النهار، فلا فطر بما لم يتعد به منهما وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به وهذا ما يفهمه شرحا (الإرشاد) لابن حجر، ويومئ إليه موضع من ـ تحفته ـ واعتمد في موضع آخر منها: الإفطار بما تعدى به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به إن عم جميع النهار واشترط الرملي في الإفطار: تعميم جميع النهار في المتعدى به وغيره اهـ.



ويندب السحور وإن قل ولو بماء والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح والأفضل تعجيل الفطر..............................

الشرح

[مهمة] قال الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٤١/١) (مسألة):

إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟ الجواب: ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان، فإنه الأصح في المسألة المبني عليها اهـ.

(ويندب السحور) بضم السين الأكل في السحر وبفتحها ما يؤكل فيه والمراد هنا بالضم لأنَّ الأجر في الفعل حقيقة وفي المأكول مجاز ولما صح من الأمر به وأنَّه بركة (بشرى الكريم ص ٤٩٩).

وتحصل أصل السنة (وإن قَلَّ) أي السحور (ولو بـ)ـجرعة (ماء) ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي ومخالفة أهل الكتاب فيسن ولو لشبعان خلافاً لـ(م ر) وكونه برطب فتمر كالفطر (بشرى الكريم ص ٤٩٩)

(والأفضل تأخيره) لأنَّه أرفق وأقوى على العبادة وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّه من سنن المرسلين» وفي مسند أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور». ووقته: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، قاله في شرح المهذب (النجم٣/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(ما لم يخف) طلوع (الصبح) فحينئذ يكون تركه أولى، وقيل لا يجوز فعله (النجم ٣/٣٢٠) (والأفضل تعجيل الفطر) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس

إذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وتراً فإن لم يجد فالماء أفضل ويقول:

الشرح

بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. وهل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه؟ قال (ب ج): الأولى نعم، وقال ق ل: قوله (وتعجيل الفطر) أي بغير جماع (بشرى الكريم ص ٤٩٨).

وإنما يسن ما ذكر (إذا تحقق الغروب) أو ظنه بأمارة قوية (بشرى الكريم ص ٤٩٨)، ويكره تأخير الفطر قصداً وأن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشرب ماء ويتقيأه إلا لضرورة لأنَّ ذلك يزيل الخلوف ومن هنا يؤخذ أنَّ كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر.

(و) يسن أن (يفطر على) رطبات و (تمرات وتراً) فإن عجز عن الإيتار بثلاث فبتمرة وأولى منها رطبة (فإن لم يجد) التمر ولا الرطب (فالماء أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور» رواه الأربعة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، وفي الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء».

قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٨): وهذا الترتيب للأكمل.

أما أصل السنة: فيحصل بأي شيء وجد من الثلاثة وبعدها حلو كزبيب فحلوى، وقدم الروياني الحلو على الماء والمحب قدم ماء زمزم على التمر أو الجمع بينهما، والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر لأنَّه أبعد عن الشبهة، وهذا ظاهر إن خلا ماء النهر عن الشبهة، وقد قويت في نحو التمر.

(ويقول) عقب الفطر كما ذكره الشيخ ابن حجر في كتابه اتحاف أهل

اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت؛ ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف سيما العشر الأواخر ....

الإسلام بخصوصيات الصيام (ص ١٥٧، ومثله في المغني١/٥٨٨) **(اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)** رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة بسند حسن والدار قطني عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف.

(ويندب كثرة الجود) أي الصدقة ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضاقة أو له حرفة يستغني بها وإلا فيتصدق بما لا يضره لخبر الصحيحين: أنَّه ﷺ: «كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» واختص رمضان بذلك وإن كان مطلوباً في غيره أيضاً لضعف الفقراء فيه عن العمل ولتفريغ قلوب الصائمين والقائمين بدفع حاجاتهم ولتحصيل أجر الصائم ولأنَّ الحسنات تضاعف فيه (بشرى الكريم ص ٥٠٢).

(و) تندب **(صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن)** في غير نحو حُشٍ ففي الصحيحين «أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يلقى النبي ﷺ كل سنة في رمضان فيعارضه القرآن» ولأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلى سماء الدنيا والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ، ويسن استقبال القبلة للقارئ والجهر به إن أمن نحو رياء ولم يشوش على غيره (بشرى الكريم ص ٥٠٢).

(و) يندب إكثار **(الاعتكاف)** فيه للاتباع ولأنَّه أقرب لصون النفس عما لا يليق لا **(سيما)** في **(العشر الأواخر)** منه فهي أولى بإكثار ما ذكر وذلك لأنَّ فيها ليلة القدر عندنا فلعله يصادفها بما ذكر. وقيل: ليلة تسعة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ليلة النصف، وقيل: جميع رمضان، وقيل: جميع السنة بل فيها

وأن يفطر الصوام ولو بماء ....

memberi buka puasa

الشرح

للعلماء أربعون قولاً.

وميل الشافعي رحمه الله: أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين لأنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أريها في العشر الأخير في ليلة وتر، وأنه يسجد في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين أو ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم.

واختير أنها تتنقل في ليالي العشر الأخيرة وبه تجتمع الأحاديث المتعارضة وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وحكمة إبهامها: إحياء جميع الليالي بالعبادة وهي من خصائصنا وباقية إلى يوم القيامة والتي (فيها يفرق كل أمر حكيم).

وأغرب من جعلها ليلة النصف من شعبان، وعلامتها: أنها معتدلة وتطلع الشمس يومها بيضاء وليس لها كثير شعاع لنور الملائكة الصاعدين والنازلين والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر. وصح خبر: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» وخبر: «من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» أي: أصل ثوابها، وأما كماله فلمن رآها؛ وسميت ليلة القدر لعظم قدرها أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء ومن خصائصها أنها لا ينعقد فيها نطفة لكافر وينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت والناس متفاوتون في هذا الكشف (بشرى الكريم ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(و) يندب (أن يفطر الصوام ولو بماء) فيكتب له مثل أجورهم كما أنَّ من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه على أهله فقد غزا، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ

وتقديم غسل الجنابة على الفجر..............................

الشرح

صائماً فله مثل أجره» صححه الترمذي، زاد الطبراني «وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه».

قال المتولي: فإن لم يقدر على عشائه فطَّره على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وذكر فيه حديثاً أنه يعطى ذلك الثواب (النجم٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧ مع زيادة)، قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٩): ولو تعاطى الصائم ما يبطل ثوابه لم يبطل أجره لمن فطره.

ويندب للمفطر عند الغير أن يقول: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وأفطر عندكم الصائمون» كما صح به الخبر انتهى.

(و) يندب للصائم (تقديم غسل الجنابة) وكذا الحيض والنفاس (على الفجر) ليؤدي العبادة على طهارة، ومن ثم ندب المبادرة بالغسل نهاراً وليلاً ولئلا يصل الماء جوفه من نحو أذنه ودبره ومن ثم ندب له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله تخفيفاً للحدث. ويجوز تأخير الغسل أما في الاحتلام: فبالإجماع، وأما عن الجماع فلما في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» وبهذا قال جمهور العلماء، وقال سالم بن عبد الله بن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصح صومه» وقيل: إنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عنه.

وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وقال الأذرعي: لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل. واحتج أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه بحديث: «من أصبح جنباً فلا صوم له» وهو في صحيح البخاري، قال ابن المنذر: وأحسن ما



وترك الغيبة والكذب والفحش ....

سمعت فيه أنه منسوخ لأنَّ الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم (النجم٣/٣٢٣).

(و) يتأكد للصائم من حيث الصوم وإن وجب لذاته (ترك الغيبة والكذب) وإن أبيحا لنحو إصلاح أو تظلم فيسن تركهما بخلاف الواجبين ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب خاطب توقفت النصيحة عليه وحفظ جوارحه من كل منهي عنه لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وخرج بزيادتي: من حيث الصوم ـ نحو النميمة والكذب والغيبة لذاتها فيجب تركها فهي يجب تركها لذاتها ويسن للصوم.

فإذا اغتاب مثلاً حصل عليه إثم الغيبة لذاتها وبطل ثواب الصوم لا الصوم بمخالفة الأمر المندوب بتنزيه الصوم عنها، كما دلت عليه الأحاديث ونص عليه الشافعي والأصحاب وبه يرد بحث الأذرعي حصول الثواب وعليه إثم المعصية كما في الصلاة في مغصوب.

وقال الأوزاعي: يبطل أصل الصوم وهو قياس مذهب أحمد وخبر «خمس يُفطِّرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة» باطل كما في المجموع، ولو فرض صحته، فالمراد بطلان الثواب ولو اغتاب وتاب لم يعد له ثواب الصوم (بشرى الكريم ص ٥٠٠).

(و) يندب ترك (الفحش) من الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ومن الكلام الفاحش كل كلام رديء خصوصاً ما يتعلق بالنساء

والشهوات(١) والفصد والحجامة(٢) فإن شوتم فليقل: إني صائم وتحرم القُبلة لمن حركت شهوته(٣)..

الشرح

لأنه لا يليق بالصائم.

(و) يسن ترك تعاطي (الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك (المغني١/٥٨٧)

(و) يندب ترك (الفصد والحجامة) ونحوهما لأنَّ ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يَحْجُم غيره أيضاً (المغني١/٥٨٨).

(فإن شوتم فليقل: إني صائم) لخبر الصحيحين: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين» يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله الإمام النووي عن جمع وصححه ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال إنَّه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنَّه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشي: ولا أظن أحداً يقوله مردود بالخبر السابق (المغني١/٥٨٧). [فائدة] سئل أكثم بن صيفي: كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال: هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب، ويستر جميع ذلك حفظ اللسان (المغني١/٥٨٧). (وتحرم القُبلة) في الفم أو في غيره (لمن حركت شهوته) رجلاً كان أو امرأة بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما

والوصال بأن لا يتناول في الليل شيئاً ....

الشرح

ذكر والأولى لمن لا تحرك شهوته ولو شاباً تركها حسماً للباب إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولأنَّ الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقاً (المغني١/٥٨١مع حذف يسير). وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» ويروى عن مالك: أنه فصل بين الشيخ والشاب، وروى ابن وهب عنه: أنَّه أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وأباحها أحمد مطلقاً (النجم٣/٣٠٦). [فائدة] سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله:

سل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله:

فقلتُ معاذ الله أن يذهِبَ التقى تلاصُقَ أكباد بهن جراح

قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بها؟ فقال: هذا رجل قد أعرس في هذه الشهر شهر رمضان وهو حدث السن، فسأل: هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتيته بهذه الفتيا، ولعل الشافعي غلب على ظنه أنَّ ذلك لا يحرك شهوته (المغني١/٥٨١ ـ ٥٨٢).

(و) يحرم (الوصال) في الصوم فرضاً ونفلاً وهو صوم يومين فأكثر (بأن لا يتناول في الليل شيئاً) من المفطرات للنهي عنه في الصحيحين وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثم لو أكل ناسياً قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف. ولو ترك غير الصائم الأكل أياماً ولم يضره لم يحرم ولا ينتفي إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة لا نحو جماع (بشرى الكريم ص ٥٠٤)

فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم، ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك بعد الزوال ....

الشرح

وفي عمدة المفتي والمستفتي (٢٠١/١ ـ ٢٠٢) ما نصه: (مسألة): قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام: الوصال المحرم عندنا يحصل بأن لا يتناول مطعوماً ولا مشروباً من صوم يومين فأكثر كما في المجموع، وقال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وقضية كلام المجموع أن نحو الجماع لا يمنع الوصال وقضية تعبير غيره أنّه يمنعه والأوجه الأول كما قاله الأسنوي لأن سبب تحريمه الضعف عن وظائف العبادة والجماع يزيده ضعفاً فهو مؤكد تسبب الحرمة لا مانع، وليس من المحرم تأخير الفطر إلى السحر لكن تأخيره بقصد القربة مكروه كما قاله ابن حجر اهـ.

(فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم) لأنَّه انقطع الوصال، قال في البيان (٥٣٧/٣): فإن واصل كان صومه صحيحاً لأنَّ النهي لا يختص بالصوم وإن أخر الإفطار وواصل من سحر إلى سحر جاز لما روى ابن المنذر: أن النبي ﷺ قال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». (ويكره) للصائم (ذوق الطعام) خوف وصوله لجوفه، نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه لم يكره (بشرى الكريم ص ٥٠١). (و) يكره للصائم الـ (علك) بفتح العين مصدر معناه المضغ وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه (المغني ٥٨٨/١).

(و) يكره للصائم ولو نفلاً (سواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن لم يتغير فمه من الصوم بل من نحو نوم عند (حج) للخبر الصحيح: «الخلوف فم الصائم

لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور

الشرح

يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك» وهو بضم الخاء المعجمة ـ التغير ـ واختص بما بعد الزوال لأنَّه غالباً ينشأ من الصوم بعده وقبله من أثر الطعام.

والأطيبية قال ابن عبد السلام: يوم القيامة للتقييد به في بعض الأحاديث وابن الصلاح في الدنيا: لقوله في الحديث «يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» وألف كل منهما في الرد على الآخر ولا مانع من كونه فيهما، ولو أزاله عنه غيره بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره كما في إزالة دم الشهيد (بشرى الكريم ص ٥٠١ ـ ٥٠٢).

و (لا) يكره (كحل) لأن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم رواه البيهقي وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.

ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند أبي حنيفة وكرهه مالك وأحمد وقالا: إن وصل إلى الحلق أفطر لما روى أبو داود أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المرَّوح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر (النجم٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩).

(و) لا يكره (استحمام) أي اغتسال لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يصوم».

(ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل) للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان) فات عليه بعذر.

(يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور) مبادرة إلى وفاء ما عليه لحديث: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» رواه الدار قطني والبيهقي



ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام فإن أخر رمضانين فمدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين ....

الشرح

وضعفاه فإن فرقه جاز لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أما إذا فات بغير عذر فتجب المبادرة بالقضاء بعد التمكن ليخرج عن معصية الترك المتعدى به.

قال في (الإمداد) وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه إذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدي (بشرى الكريم ص ٤٩٦).

(ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن أخر) أثم بلا خلاف و **(لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام)** لحديث الدار قطني عن أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وموقوفاً بسند صحيح: «من أدركه رمضان وأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم قضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» ولأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال الإمام الأعظم مالك بن أنس وأحمد ومع ذلك يأثم أيضاً بخلاف الصلاة، وقال أبو حنيفة والمزني: لا يجب المد لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والجواب: أن المد ما وجب بالفطر بل بالتأخير، فإن كان لعذر بأن استمر مسافراً أو مريضاً حتى دخل رمضان فلا شيء عليه في التأخير لأنَّ تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (شرح التنبيه١/٢٧٧ والنجم٣/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(فإن أخر) القضاء عامداً عالماً **(رمضانين فمدان وهكذا يتكرر)** المد **(بتكرر السنين)** لأن الحقوق المالية لا تتداخل (النجم٣/٣٤٢).

ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد طعام.

الشرح

(ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله) بأن زال عذره (أطعم عنه) من تركته (عن كل يوم مد طعام) ولا يصام عنه على الجديد لأنَّ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وقد روى الترمذي وابن ماجه حديث: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكيناً» وفي القديم: يصام عنه مع جواز الإطعام لحديث الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهذا ما رجحه النووي وقال: الولي هنا كل قريب على المختار، ولا يختص بولي المال ولا بالوارث ولا بالعصبة لحديث مسلم: «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عن أمك» قال في شرح المهذب: فهذا يبطل قول ولاية المال والعصبة، ويصح صوم الأجنبي بوصية من الميت أو بإذن الولي بأجرة أو دونها لا بدون إذنه في الأصح وسواء فيما ذكر صوم رمضان والكفارة والنذر. أما من مات قبل التمكن من الفعل بأن استمر عذره فلا يدارك بصوم ولا إطعام كما أنَّه لا إثم، ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يتدارك بفعل ولا إطعام لعدم وروده (شرح التنبيه١/٢٧٧).

ولا يصح الصوم عن حيٍّ ولو هرماً اتفاقاً، وحكى القفال عن بعض أصحابنا: أنه يطعم عن كل صلاة، أي: مداً، كما في (التهذيب)، وحكى عن القديم: أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، واعتمده جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وعن البويطي أنَّ الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه.

** ** **



فصل في صوم التطوع

يندب صوم ستة من شوال وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز

(فصل في صوم التطوع)

وهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، ولا شك أنَّ الصوم من أعظم القربات ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»، وقال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به» واختلفوا في معناه على أقوال، ذكر الطالقاني منها خمسة وخمسين قولاً من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إنَّ يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه لأنَّه لله.

قُلْتُ وهذا مردود بما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أتدرون من المفلس؟» ثم ذكر: «أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظالم (النجم٣/٣٥٣).

(يندب صوم ستة) أيام (من شوال) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز) وبه قال أحمد، قال في البيان (٣/٥٤٨)

وقال مالك وأبو حنيفة: (يكره ذلك خوف أن يلحق بالفريضة)

قال مالك: (ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها) انتهى.

قال في النجم (٣/٣٥٩) قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٤٠ ـ ٣٤١) «بعد الكلام على الست من شوال ومشروعيتها: وأعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر، وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز.

قلت: ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه اتبع رمضان ستاً من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر، الخ» وفي عمدة المفتي والمستفتي ١/٢٠٥ ما نصه (مسألة): صح الترغيب في صوم ست من شوال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله ففي صحيح مسلم والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب رفعه: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» والمراد بالدهر تلك السنة أو جميع دهره إذا داوم على صيام رمضان والست بدليل رواية النسائي المبينة، قال شيخنا: ولم أقف بعد التتبع لدواوين السنة المشهورة وكثير من كتب السير على حديث يفيد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامها، بل الوارد هو الترغيب في صومها اهـ.

[تَنْبِيهٌ]: قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٦) (مسألة ك): ظاهر حديث: «وأتبعه ستاً من شوال» وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح (م ر) حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها ما لم يصرفه عنها صارف، كأن قضى رمضان في شوال

وتاسوعاء وعاشوراء..

الشرح

وقصد قضاء الست من ذي القعدة؛ ويسن صوم الست وإن أفطر رمضان اهـ، قلت: واعتمد أبو مخرمة تبعاً للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معاً كما لو نوى الظهر وسنتها بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقاً اهـ. (و) يندب صيام (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن عشتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع» فمات صلى الله عليه وسلم قبله رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في بشرى الكريم (ص ٥١٨ ـ ٥١٩): والحكمة في صومه الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط والمخالفة لأهل الكتاب والاحتراز من إفراده على ما قيل إنّه مكروه، ولذا يسن صوم الحادي عشر من المحرم لحصول الاحتياط به كالتاسع بل يسن صوم عشر المحرم الأول نظير ما في الحجة ذكره الغزالي.

(وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم لخبر: «أحتسب على الله» أي أدخر عنده أو أرجو منه «أن يكفر السنة التي قبله»، ولعظم فضل هذه الأمة شاركت أهل الكتاب في فضيلة هذا اليوم واختصت بعرفة الذي فيه من الأجر ضعفه وبغيره.

وصرف الأمر بصومه من الأخبار عن الوجوب إلى الندب المؤكد خبر الصحيحين «إنَّ هذا اليوم يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» (بشرى الكريم ص ٥١٨).

قال في النجم (٣/٣٥٧): قيل سمي عاشوراء لأنَّ الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات حكاه المنذري. وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية إذ ليس في كلامهم فاعولاء، وفي (فضائل الأوقات) للبيهقي: أنَّ النبي

وأيام البيض في كل شهر الثالث عشرة وتاليبه....................

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه جميع سنته».

(و) يندب صيام (أيام) ليالي (البيض) سميت بذلك لأنَّ ليلها مبيضٌ بالقمر، وقيل: لأنَّ الله تعالى بيض فيها جسد آدم. روى قنبر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عن ذلك فقال: لما أهبط آدم إلى الأرض وأشرقت عليه شمس الدنيا اسود جميع بدنه، فلما تاب الله عليه شكا ذلك لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فأوحى الله إليه أن مره بصيام هذه الأيام الثلاثة فصام يوماً منها فابيض ثلث بدنه ثم في الثاني الثلث الثاني ثم الثلث الثالث وهي الثالث عشر وتالياه (النجم٣/٣٥٧).

(في كل شهر الثالث عشرة وتاليبه) لما روى النسائي وابن حبان عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره» قال في بشرى الكريم (ص ٥٢٠): والاحتياط صوم الثاني عشر معها وخروجاً من الخلاف أنَّه أولها لكنه مخالف للسنة الصحيحة.

نعم في الحجة يصوم بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوماً بعده وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذا حصل ذلك أيضاً بصوم ثلاثة من أيام الشهر.

وكان صومها في أيام البيض سنة ثانية وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للشكر بالعبادة عليه ولتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم، انتهى.

وقال ابن عبد السلام: الحكمة في صيام هذه الأيام: أنه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تخفيفها بالصيام (النجم٣/٣٥٨).

ويسن صوم أيام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه، وينبغي أن

والاثنين والخميس ....



يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً، والحكمة في صومها لتعميم لياليها بالسواد فناسب صومها لطلب كشف السواد ولأنَّ الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (المغني١/٦٠٢مع تغيير في العبارة).

(و) يندب صوم (الاثنين و) صوم (الخميس) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أنْ يعرضَ عملي وأنا صائم» رواه الترمذي، وقال: حسن. وهذا العرض إجمالياً وكذا في ليلتي النصف من شعبان والقدر، وتعرض تفصلياً كل يوم وليلة: بالليل مرة وبالنهار مرة إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وتجتمع عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار، وهو معنى خبر: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار، والعرض جميعه على الله تعالى وفائدته: إظهار شرف الطائعين وإلا فهو تعالى لا يخفى عليه شيء، وفي (ب ج): أنها تعرض على النبي ﷺ سائر الأيام وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. والراجح أنَّ أول الأسبوع السبت، وقيل الأحد (بشرى الكريم ص٥٢٠ مع زيادة). وقال في المغني (١/٦٠٠ ـ ٦٠١): وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لأن في ذلك تشبيهاً برمضان انتهى.

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٦) (فائدة): رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعاً لجماعة وخلافاً لآخرين، وفي التحفة أيضاً ظاهر كلامهم أنه لو وافق يوماً يسن صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن

وعشر ذي الحجة والأشهر الحرم وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ....

الشرح

صومه لهما أفضل اهـ.

(و) يندب صوم (عشر ذي الحجة) لكن الثامن منها مطلوب احتياطاً ليوم عرفة ولدخوله في الثمانية كما أن يوم عرفة مطلوب لكونه مِنْ عشر ذي الحجة (بشرى الكريم ص ٥١٨).

(و) يندب صوم (الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي أربعة ذو القعدة) بفتح القاف (وذو الحجة) بكسر الحاء على الأشهر.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتح قاف قعدة قد صححوا   وكسر حاء حجة قد رجحوا

(والمحرم ورجب) وعليه: فهي من سنتين، وقيل: من سنة، فيقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة (بشرى الكريم مع زيادة ص ٥٢١).

(وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم) لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وإنما سمى محرماً لتحريم الجنة فيه على إبليس (إعانة الطالبين٢/٢٧٢) (ثم رجب) وهو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأنَّ العرب كانت تعظمه زيادة على غيره ويسمى الأصب لانصباب الخير فيه والأصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه، ويسمى رجم بالميم لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين ثم بعد رجب ذو الحجة ثم القعدة وبعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتمد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة (إعانة الطالبين٢/٢٧٢).

ثم شعبان وصوم يوم عرفة ....



(ثم) شهر (شعبان) لخبر الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. قال في بشرى الكريم (ص ٥٢١) وظاهره أنَّ بقية الشهور سواء.

(و) يندب (صوم يوم عرفة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (التحفة) و: (المكفَّر: هو الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم تكن له رفعت درجته) اهـ، ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر.

قال الكردي: ما صرحت الأحاديث بأنَّ شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر، وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف أنه يكفرها وما أطلقت الأحاديث في التكفير به ملت في الأصل: أنَّ الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اهـ.

ونقل الشرقاوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ في الحديث بشرى بحياة السنة المقبلة لمن صامه (بشرى الكريم ص ٥١٧)، وجمعت عرفة على عرفات وإن كانت موضعاً واحداً لأنَّ كل جزء منها يسمى عرفة كما أنهم جمعوا الشمس على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمسا (النجم٣/٣٥٥).

[فائدة] الحكمة من كون يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أنَّ عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاشوراء يوم موسوي ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين (المغني١/٦٠١).

إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى

(إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل) وإن كان قوياً ليقوى على العبادة واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ أمَّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسلت إليه بقدح مِنْ لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب رواه الشيخان (النجم٣/٣٥٥).

(فإن صام لم يكره) على الصحيح (لكنه ترك الأولى) وفي التحفة (٣/٤٥٥) نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل إلخ

وفي نكت التنبيه للإمام النووي أنه مكروه وفيها كالمجموع أنَّه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلاَّ ليلاً لفقد العلة، هذا كله في غير المسافر والمريض أمَّا هما فيسن لهما فطره مطلقاً كما نص عليه الشافعي في الإملاء (المغني١/٦٠١ مع تغيير لفظة المصنف بالإمام النووي).

وقال المتولي: إن كان في الصيف أو في الشتاء ولكنه ضعيف كره وإن كان قوياً لا يؤثر فيه الصوم فالأفضل أن يصوم، لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصومه.

وقال أبو حنيفة: يستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء دون الصيف، وقال يحيى بن سعيد: يجب فطره، وقال إسحاق: يستحب مطلقاً (النجم٣/٣٥٦).

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٥ ـ ١٨٦) (مسألة): يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر، نعم إن أخر الوقوف إلى الليل سن صومه كما في التحفة، ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعاً أو عاشراً وإلا حرم ولوعن قضاء وكفارة كما اعتمده (م ر) واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري، وفي فتاوى أبي مخرمة مسألة: تحدث الناس برؤية ذي الحجة

ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً وإلا لم يكره..................

الشرح

أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنَّه عاشر اهـ.

(ويكره صوم الدهر) غير يومي العيد وأيام التشريق (إن ضره أو فوت حقاً) واجباً أو مستحباً لخبر البخاري: أنَّه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إنَّ أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إنَّ لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك أعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين: «لا صام من صام الأبد» (المغني١/٦٠٣).

(وإلا) إذا لم يخف ضرراً ولا خاف فوت حق (لم يكره) بل يستحب لإطلاق الأدلة ولأنَّه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين رواه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه: أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أفضل الصيام صيام دواد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» وفيه أيضاً «لا أفضل من ذلك» فهو أفضل من صوم الدهر، كما قاله المتولي وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال إن الحسنة بعشر أمثالها وحمل قوله في الخبر: «لا أفضل من ذلك» أي لك، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره لكن محله كما قاله السبكي ما لم يكن مكروهاً (المغني١/٦٠٤).

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٧) (فائدة): يكره إفراد الجمعة

والسبت والأحد بصوم وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدهما مع آخر اهـ (ش ق).

[تَنْبِيهٌ]: يحرم على مزوجة صوم نفل مما يتكرر في السنة أو الأشهر أو الأسبوع وقضاء موسع وزوجها حاضر بالبلد إلا بعلم رضاه وإن جرت عادته بغيبته جميع النهار إذ قد يأتي على خلاف عادته نهاراً.

أما ما يتكرر بتكرر السنين: كعرفة فلها إن لم يمنعها صومه وحيث حرم فصامت صح ولزوجها وطؤها والحرمة عليها.

وكالزوج السيد إن حلت له أو حصل لها ضرر ينقص الخدمة والعبد كالأمة التي لا تحل له ولا تلحق صلاة التطوع بالصوم لقصر زمنها أما الفرض غير الموسع ولو نذراً نذرته بلا إذنه فليس له قطعه (بشرى الكريم ص ٥٢٣).

(ويحرم ولا يصح أصلاً صوم العيدين) عيد الفطر والأضحى بالإجماع وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صومهما» وأجمع العلماء على تحريم صومهما، وعندنا وعند أكثر العلماء: لا يصح ولا ينعقد نذره كأيام الحيض.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما فإن صامهما أجزأه مع التحريم (النجم٣/٣١٥)، **(و)** لا يصح صوم **(أيام التشريق)** ولو لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عن صيامها والقديم: جواز صيامها لمتمتع عن الثلاثة الواجبة في الحج أو لنحو كفارة وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو الراجح دليلاً في المجموع والروضة لصحة الحديث (بشرى الكريم ص ٤٨٩)، **(وهي ثلاثة بعد الأضحى)** سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم

ويوم الشك، وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة وإلا فليس بيوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء ....

الشرح

الأضاحي والهدايا: أي ينشرونها، وهي: الأيام المعدودات التي أمر الله عز وجل فيها بذكره (النجم٣/٣١٥)، (و) يحرم صوم (يوم الشك) تطوعاً فإن صامه لم يصح لحديث الأربعة وابن حبان والحاكم عن عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(**وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت**) الشهر (**بقوله من عبيد وفسقة ونسوة**) زاد القفال أو الكفار (شرح التنبيه١/٢٧٩)، (**وإلا**) إذا لم يتحدث برؤيته أحد (**فليس بيوم الشك**) سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم على المذهب (شرح التنبيه١/٢٧٩).

قال في البيجوري (١/٣٠٦) فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد فإنَّه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطاً للعبادة، أجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر فإن غُمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انتهى.

(**فلا يصح صومه عن رمضان**) وإن بان أنَّه من رمضان (**بل**) يصح صومه (**عن نذر**) أي كأن ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنَّه ينذر صوم يوم الشك لأنَّه لا ينعقد نذره لكونه ليس بقربةٍ (البيجوري١/٣٠٧) (**وقضاء**) ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنَّه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فلو أخر قضاء



وأما التطوع به فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً أداء كان أو قضاء أو نذراً حرم قطعهما..........................

الشرح

اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة (البيجوري١/٣٠٧). (**وأما التطوع به**) أي بيوم الشك (**فإن وافق عادة له**) بأن كان يصوم يوماً معيناً كالاثنين أو الخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صوم يوم الشك فله صومه (شرح التنبيه١/٢٧٩)، قال ﷺ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه».

(**أو وصله بما قبل نصف شعبان**) الثاني واستمر على ذلك (**صح وإلا**) إذا لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبل النصف الثاني من شعبان (**حرم ولم يصح**) صومه (**ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة**) كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم الاثنين أو السود فصادف ما بعد النصف فيصح صومه لخبر الصحيحين بذلك وتثبت العادة بمرة (بشرى الكريم ص ٤٩٠) (**ولم يصله بما قبله**) فإن وصله بما قبله ولو بيوم الخامس عشر صح صومه وإن اقتضى خبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» حرمة صومه حفظاً لأصل مطلوبية الصوم (بشرى الكريم ص ٤٩١). (**ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً**) عينياً (**أداء كان أو قضاء أو نذراً حرم قطعهما**) ولو غير فوريين بل قطعهما من الكبائر، أما فرض الكفاية فالأصح أنّه يجوز قطعه إلا جهاداً ونسكاً وتجهيز ميت، نعم لا بأس بترك نحو غسله ليدخل غيره محله وإن لم يتعب إذ لا محذور فيه كما قاله الشوبري. وحرم جمع قطعه مطلقاً إلا طلب العلم إن كان



فإن كان نفلاً جاز قطعهما.

الشرح

فرض عين لأنَّ كل مسألة مستقلة برأسها فلا قطع في الحقيقة (بشرى الكريم ص ٥٢٢).

(فإن كان) أي الصوم أو الصلاة (نفلا) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أما الصوم فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قالت: نعم، قال: «إذن أفطر وإن كنتُ قد فرضت الصوم» رواه الدار قطني والبيهقي.

وعن أم هاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام» رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وصححه الحاكم (النجم١/٣٦٣).

وقيس بالصوم غيره ولا يجب قضاؤه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنزيه للحديث المذكور (بشرى الكريم ص ٥٢٢).

قال في النجم (٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤): وقطعهما لغير عذر مكروه، وقيل خلاف الأولى وللعذر غير مكروه، ومن العذر: أن يشقّ على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب انتهى.

لكن يندب قضاؤه وكذا ما اعتاده خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك فإنهما أوجباه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾.

** ** **



فَصْلٌ

الاعتكاف سنة في كل وقت ورمضان آكد والعشر الأواخر آكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون ....

الشرح

(فَصْلٌ)

(الاعتكاف) هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ وقيل: عكف على الخير وانعكف على الشر، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (المغني١/٦٠٦)، وأحكامه أربعة: فإنه قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه، وواجباً: بالنذر، وحراماً: كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، ومكروهاً: كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ولا يكون مباحاً لأن القاعدة: (أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة) (البيجوري١/٣١٤) والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى والأخبار كخبر الصحيحين: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخِرَ ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾. وهو (سنة في كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة (المغني١/٦٠٦) (و) هو في (رمضان آكد) من غير رمضان لمواظبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاعتكاف فيه ولأنه شهر شريف والحسنات فيه تضاعف أكثر من غيره (و) في (العشر الأواخر) من رمضان (آكد) من العشر الأول والأوسط (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة (المغني١/٦٠٦). (ويمكن أن تكون) أي ليلة

فصل

في جميع رمضان وفي العشر الأواخر أرجى وفي أوتاره أرجى وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى...

الشرح

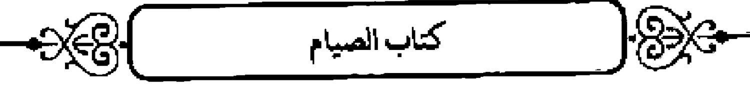
القدر (في جميع رمضان) وإن كان نص الشافعي رضي الله عنه أنها في العشر الأواخر ومثله عند الجمهور (وفي العشر الأواخر أرجى) من العشر الأول والأوسط (وفي أوتاره) وهي أحد وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون (أرجى وفي الحادي) والعشرين (والثالث والعشرين أرجى) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه قال: «وإني أريتها ليلة الوتر وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين وإن على جبهته وأنفه أثر الطين والماء» رواه الشيخان.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة: (إنها في جميع الشهر) ورجحه صاحب التنبيه والمحاملي والسبكي لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان» وهو صحيح إلا أن شعبة وسفيان روياه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال المزني وابن خزيمة وأبو ثور: إنها منتقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، قال الإمام النووي وهذا هو الظاهر المختار.

وخصها بعض العلماء بأوتار العشر وبعضهم بأشفاعه.

وقال ابن عباس وأُبي رضي الله عنهم: (هي ليلة سبع وعشرين) وهو مذهب أكثر



ويكثر في ليلة القدر: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني، وأقل الاعتكاف لبث[1] وإن قل بشرط النية ....

أهل العلم، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين.

وقال زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليلة سبع عشرة) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليلة تسع عشرة) وقال بعضهم: آخر ليلة من الشهر، والمشهور عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنها في جميع السنة) وهي رواية عن أبي حنيفة.

والسبب في إبهامها على الناس: أن يكثر اجتهادهم فيها ويطلبونها في الجميع ومن علاماتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع (النجم٣/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(و) يستحب أن (يكثر في ليلة القدر) من قول (**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**) وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن لمن رآها أن يكتمها (المغني١/٦٠٦).

قال في المغني (١/٦٠٦): قال المصنف في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها، قال الأذرعي وكلام المتولي ينازعه حيث قال: يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اهـ. وهذا أولى، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها، وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر».

(وأقل الاعتكاف لبث) أي مكث واستمرار **(وإن قل)** زمنه **(بشرط النية)** قال في البيجوري (١/٣١٦ ـ ٣١٧) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافاً لمن

وزيادته على أقل الطمأنينة وكونه مسلماً عاقلاً صاحياً خالياً من الحدث الأكبر ....

الشرح

قال: لا بد أن تكون باللسان وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان منذوراً أو مندوباً كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكف، نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فإن عاد جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وإن قيده منذوراً كان أو مندوباً كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكف شهراً نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه وإلا قام مقام النية كما في سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية إلخ.

(وزيادته على أقل الطمأنينة) في الركوع بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً فلا يصح الاعتكاف قدر الطمأنينة فما دونها ولو نذر اعتكافاً وأطلق كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه بها، والأفضل يوم كامل خروجاً من خلاف مالك، ويستحب ضم الليلة إليه (بشرى الكريم ص ٥٢٥) (وكونه) أي المعتكف (مسلماً عاقلاً صاحياً) فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم إذ لا نية لهم (بشرى الكريم ص ٥٢٤)، (خالياً من الحدث الأكبر) لحرمته مع وجوده قال (م ر): وأن لا تكون به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها ونظر فيه (حج) لأنَّ الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثمة ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع

وفي المسجد ولو متردداً...

الشرح

الإثم ولو اعتكف فيما وقف على غيره صح لأنَّ الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للمكث (بشرى الكريم ص ٥٢٤).

(و) أن يكون (في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتكرة للاتباع سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء غيره ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس هو منهم، أما ما وقف بعضه مشاعاً فلا يصح فيه اعتكاف، ويحرم على الجنب المكث فيه احتياطاً فيهما.

نعم، يسن له التحية كما في (فتاوى حج) ونقله (سم) عن تقرير (م ر) وأما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إذ المسجد ما فيها لا هي.

نعم، إن بنى فيها نحو مسطبة أو بلطها أو سمَّر نحو خشب أو سجادة فيها ووقف ذلك مسجداً صح لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه، وإذا أزيل الموقوف المذكور زال عنه حكم الوقف.

قال (سم): (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية لأنَّه ثبت له حكم المسجد أم لا؟ فيه نظر) اهـ ونقل الشرقاوي عن (ز ي) و (ق ل): ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل. وعلله (ع ش) بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (بشرى الكريم ص ٥٢٥).

(ولو متردداً) غاية في اللبث في المسجد أي ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لأنَّه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبث فيكفي التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة اهـ. قاله في فيض الإله المالك (٥٠١/١).

في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور ....

الشرح

(في جوانبه) أي المسجد (ولا يكفي مجرد المرور) بلا لبث وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر، قال في البيجوري (٣١٧/١) فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد، وقيل: يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون إلخ.

[تَنْبِيهٌ]: تكون نية الاعتكاف حال السكون أو التردد [1] قال (حج) في حاشيته على فتح الجواد (٣٠١/١ ـ ٣٠٢)، (قوله أو تردد) هل هو اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين، والثاني يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول فهو شرط لتسمية الثاني تردد إلا أنَّه من المسمى، ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنَّه إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذٍ على الأول ومن حين الأخذ في العود على الثاني فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً فهل يسمى أخذه الآن في العود تردداً فتكفي النية حينئذٍ أو لا يتصور هنا تردد لأنَّه لما لم ينو العود أولاً وإنما طرأ له في الأثناء كان العود كإنشاء دخول آخر فلا تردد؟ كل محتمل

التعليق

(١) وفي حل اختيارات العمدة لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب ما نصه: تكون نية الاعتكاف مقارنة للبث لا قبله لأنَّ شرط النية أن تقترن بأول العبادة وهذا إذا أراد الجلوس، وأما لو أراد التردد فينوي عند التردد وإن لم يمكث، والحاصل أن النية تكون عند أحد أمرين إما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور وهذا هو المعتمد، وهل التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب ويترتب على ذلك إن قلنا اسم للذهاب مع العود إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذٍ وإن قلنا إنه اسم لابتداء العود المسبوق بالذهاب فينوي من حين الأخذ على العود، نعم لو دخل لمجرد العبور ووقف وقفة تزيد على قدر الطمأنينة ونوى حصل الاعتكاف لأن ذلك لبث اهـ.

والأفضل كونه بصوم وفي الجامع[1]..............................

والذي يتجه أن يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل لبابه الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز لأنَّه يشبه التردد أنَّه لو عَنَّ له الرجوع لا يسمى تردداً وحينئذٍ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين ففي الأولى وهي ما إذا قصد العود أولاً يكفيه نية الاعتكاف حينئذٍ وفي الثانية لا يكفيه عند أخذه في العود لما تقرر أنه حينئذٍ لا يشبه التردد فتأمله. اهـ.

(والأفضل كونه بصوم) خروجاً من خلاف من يشترطه كالإمام مالك ويصح بغير صوم وبالأيام التي لا تقبل الصوم كالعيد ونحوه واعتكاف الليل وحده لخبر أنس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. وهذا ما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته (المغني ١/٦١٠ مع زيادة من شرح التنبيه ١/٢٨١) وغيره.

(وفي) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة أولى من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة، ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع.

ولو استثنى الخروج للجمعة وكان في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولاً لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه، أما إذا لم يشترط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنباً

وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين ....

الشرح

وسائر الأحكام، ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة (المغني١/٦٠٧).

(و) يسن (أن لا ينقص عن يوم) لأنَّه لم ينقل عنه ﷺ اعتكاف أقل منه وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنَّه لا يجيزه (فيض الإله المالك ١/٥٠٢).

(ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين) فلا يقوم غيرها مقامها (لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (النهاية٣/٢١٩) (بخلاف العكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل.

(ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى) لأنه أفضل منه فإنَّه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة وفي الأقصى بخمسمائة (النهاية٣/٢١٩) (بخلاف العكس) لما سبق، والمراد بمسجد مكة جميع المسجد وبمسجد المدينة ما كان في زمنه ﷺ وهو مائة ذراع دون ما زيد عليه (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

(ولو عين مسجداً غير ذلك) أي غير المسجد الثلاثة (لم يتعين) ولو مسجد قباء ما لم يشرع في اعتكاف متتابع فيتعين فيما هو فيه لئلا ينقطع التتابع.

نعم لو عدل حين خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور، ولو عين له زمناً تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء.

ومثله: الصوم وكذا الصلاة كما جزم به الشيخان في النذر وأثم بتعمده



١) او الاستمناء

ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة[1] وإن نذر مدة متتابعة لزمه...

الشرح

التأخير، والفرق بين الزمان والمكان أن تعلق العبادة بالزمان أقوى لأنَّه يذهب منه جزء معهما بخلاف المكان، نعم لا تتعين الصدقة بتعين الزمن بل بتعين المكان (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

[فرع] لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة بالمسجد ما لم تكثر إلا كتابة العلم فتسن لأنها عبادة وله تسريح شعره فيه للاتباع والأمر بإصلاح أموره والتحدث بما لا إثم فيه والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه ما لم يقذره وإلا حرم، وتكره الحرفة فيه لغيره حيث لم يتخذه دكاناً وإلا حرمت، وكره نحو فصد واحتجام فيه فإن لوثه حرم كإدخال نجاسة فيه إلا لحاجة إن أمن تقذيره، والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كمطالعة علم وسماعه وصلاة (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

(ويفسد الاعتكاف بالجماع) من واضح عمداً مع العلم والاختيار (وبالإنزال عن مباشرة) والاستمناء وإن فعل ذلك خارج المسجد فيحرم في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي المندوب في المسجد ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب وإنما بطل الثواب في الصوم والصلاة والوضوء إن أبطله بلا عذر لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف (بشرى الكريم ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(وإن نذر) اعتكاف (مدة متتابعة لزمه) اعتكافها مع تتابعها فلا يجوز تقديمه ولا تأخيره عنها وإنما يلزمه التتابع إن تلفظ بالتزامه لا إن نواه أو كانت المدة معينة كشهر كذا وإلا فلا ولو التزم التفريق كفاه التتابع (بشرى الكريم ص ٥٢٩).

فإن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن لم يمكن فيه وقضاء حاجة الإنسان والمرض ....

الشرح

(فإن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد) لأنه قد يستحيي منه فيه ما لم يكن مهجوراً وقيده في الفتح بمن تنخرم مروءته بالأكل في الطريق، وإذا خرج لما ذكر إلى داره فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً بأن يذهب به أكثر الوقت المنذور وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه تعين الأقرب وإلا انقطع تتابعه، ولا يضر وقوفه لشغل من جميع الأغراض بقدر صلاة جنازة معتدلة كما في (المنهج القويم والإمداد) وبأقل مجزئ كما في التحفة إن لم يجامع ولم يعدل عن طريقه أو يتباطأ في مشيه وإلا بطل تتابعه.

ولا يضر تكرر ذلك كعيادة مريض وقادم وصلاة جنازة لأنَّ كلاً على حدته يسير فلا نظر لضمه لغيره (بشرى الكريم ص ٥٣٠ مع تغيير في العبارة).

(وشرب إن لم يمكن فيه) وإلا بأن أمكن بإحضاره إليه من نحو بيته لم يجز الخروج له (بشرى الكريم ص ٥٣٠) (وقضاء حاجة الإنسان) فلا يبطل بالخروج لذلك إذ لا بد منه وإن كثر خروجه له لعارض نظراً إلى جنسه ولكثرة اتفاقه ولا يكلف المشي فيه على خلاف عادته فإن تأنى على خلافها ضر ومثلها غسل الجنابة وإزالة النجاسة ولا الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد إن لم يلق به، وله الوضوء خارج المسجد ولو مندوباً عند (م ر) تبعاً للاستنجاء أو لتعذره فيه (بشرى الكريم ص ٥٢٩).

(والمرض) إن شق لبثه فيه لاحتياجه إلى نحو فرش وتردد طبيب أو خشي تلويثه بمستقذر ولو طاهراً فخرج منه لذلك بخلاف حمى خفيفة وصداع (بشرى الكريم ص٥٣٠).



والحيض ونحو ذلك لم يبطل وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا ....

(والحيض) إن لم تسعه مدة الطهر بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالباً فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنَّه بغير اختيارها (بشرى الكريم ص ٥٣٠) **(ونحو ذلك)** كإقامة حد ثبت بغير إقراره أو لعدة ليست بسببها أو لأداء شهادة تعين عليه أداؤها ولم يمكنه في المسجد (بشرى الكريم ص ٥٣١) **(لم يبطل)** الاعتكاف المنذور التابع في هذه الصور المتقدمة للعذر في جميعها.

(وإن خرج من المسجد لزيارة مريض) أو صديق **(أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه)** المنذور تتابعه وهو مقصر في صورة الجمعة حيث لم معتكف في الجامع فيستأنف إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره لأنه . يلتزم إلا بجنسه ثم إن عين في شرطه شيئاً خرج له دون غيره وإن كان أهم منه وإن أطلق شرط الخروج لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وإمساك الغريم لا للنزهة ويلزمه العود بعد قضاء الشغل وحيث خرج لما لابد منه أو غيره مما لا يقطع لم يحسب زمن الخروج من الاعتكاف فإن كانت المدة معينة كهذا الشهر لم يجب تداركه أو غير معينة وجب إلا في قضاء الحاجة، ولا يلزمه استئناف النية عند العود وقيل يجب فيما له منه بد (شرح التنبيه١/٢٨٢).

(وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب) ولا يلزمه قضاء زمن الأذان **(وإلا)** فإن كان غير راتب أو خرج الراتب إليها لغير الأذان ضر، أما المنارة التي بابها في المسجد أو في رحبته

فصل

فلا وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز وإن عرج لأجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون إذن سيد وزوج.

الشرح

المتصلة به (فلا) يضر صعوده مطلقاً كسطح المسجد وإن خرجت عن سمت البناء وتربيعه (شرح التنبيه ١/٢٨٣ وفي المغني ١/٦١٨ ما ينبغي مراجعته).

(وإن خرج لما لا بد منه) كالأكل (فسأل عن المريض) أو صلى على الميت (وهو مار) في طريقه (ولم يعرج) أي يعدل عن الطريق (جاز) بشرط أن لا يطول وقوفه وانتظاره (وإن عرج لأجله) أو طال وقوفه (بطل) اعتكافه وقد روى أبو داود «أنه ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» (شرح التنبيه ١/٢٨٢).

(وتحرم المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج لقوله تعالى: ولا تباشروهن، (ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيد) في العبد (وزوج) في المرأة لأن اعتكافهما فيه إبطالاً لحق المولى والزوج ومع هذا إن اعتكفا بغير إذن صح مع التحريم، ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه لأنه لا حق له في منفعته والمبعض كالقن إن لم تكن مهيأة وإن كان في نوبته كالحر والله أعلم (شرح التنبيه ١/٢٨٣ مع تغيير في العبارة).

** ** **

كتاب الحج



(كتاب الحج)

وهو في اللغة: القصد، وقيل: كثرة القصد إلى من يعظم، وقرئ بفتح الحاء وكسرها؛ وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك، سمي بذلك لأنَّ الحجيج يقصدون البيت تعظيماً ويتكررون إليه لطواف الإفاضة ثم لطواف الوداع وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر.

والأصل في وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

ومن السنة: الحديث المشهور: «بُني الإسلام على خمس»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: «قبل أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل» وهو من الشرائع القديمة: حج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعين حجة من الهند ماشياً ولم يبعث الله نبياً إلا حجة.

وروى ابن حبان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله لها بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وفي الشفاء عن سعدون الخولاني: أنَّ

الحج والعمرة فرضان....................................

الشرح

قوماً آتوه بالمنستير [1] فأعلموه أن كتامة [2] قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ قالوا: نعم، قال: حدثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار (النجم ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وفرض في السنة السادسة وهو حيث كان مبروراً يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعات الناس عند (م ر) بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده (بشرى الكريم ص ٥٣٢).

(الحج والعمرة فرضان) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي ائتوا بهما على وجه التمام، ولما روى الإمام أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه واسمه لقيط ـ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه. وفي القديم: أن العمرة سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ بالرفع لا يعطفها على الحج، قال عطاء: هي واجبة إلا على أهل مكة (النجم ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦ مع تصرف).

[فرع] حيث أوجبنا الحج أ والعمرة: فيجبان على التراخي، وقال مالك وأحمد والمزني: على الفور وليس لأبي حنيفة في المسألة نص لكن اختلف صاحباه. فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف: إنَّه على الفور، وعلى المذهب: لا بد في جواز التأخير من العزم (النجم ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٥).

التعليق

(١) المنستير: مدينة شرقي تونس لا زالت معروفة إلى يومنا هذا.

(٢) كتامة: قبيلة من البربر تسكن شمالي المغرب.

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذرا وإنما يلزمان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر

الشرح

(ولا يجبان) بأصل الشرع (في العمر إلا مرة واحدة) لحديث مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل لأبد الأبد»، وأما حديث البيهقي: الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الاستحباب (إلا أن ينذرا) فيلزمانه، أو يدخل مكة إلى حاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة أو رسالة فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، ولا يلزمه ذلك في القول الآخر بل يستحب كتحية المسجد، فإن تكرر دخوله كحطاب وصياد لم يلزمه حرصاً للمشقة بالتكرر، وشرط الوجوب على الأول أن يجيء من خارج الحرم وأن لا يجيء لقتال باغ ونحوه ولا خائفاً من ظالم أو غريم وهو معسر وأن يكون حراً فإن انتفى شرط لم يلزمه قطعاً (شرح التنبيه ١/٢٨٤).

(وإنما يلزمان) أي الحج والعمرة (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً ويصح حج العبد) ولا يكفي عن حجة الإسلام فيلزمه إذا عتق ووجدت فيه الشروط أن يحج ثانياً، (و) كذلك يصح حج (غير المستطيع) إذا تكلف ويكفيه عن حجة الإسلام (ولا يصح من الكافر) الأصلي لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، ولا يجب عليه في الدنيا وجوب مطالبة لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها، وأما المرتد فلا يصح منه لأنَّه ليس أهلاً للعبادة ولو ارتد وهو محرم بطل إحرامه، وقيل: يفسد ولا يبطل، وقيل: يبقى على صحته، وصححه في الكفاية، ولو استطاع في الردة ثم أسلم وهو معسر استقر الحج في ذمته بتلك الاستطاعة كما ذكره في شرح المهذب وأما المجنون فلا يجب عليه بالإجماع ولا يصح منه

وغير المميز استقلالاً فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام وركعتي الطواف والرمي ....

وفي وجه يصح منه فيحرم عنه الولي كما يحرم عن الصبي الذي لا يميز قياساً عليه وصححه الشيخان (شرح التنبيه ١/٢٨٥ مع تقديم وتأخير).

(**وغير المميز**) لا يصح منه (**استقلالاً**) أي بنفسه لأنَّه عبادة وشرطها التمييز (**فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي**) صح وإن أحرم بغير إذنه لم يصح وللولي أن يحرم عنه في الأصح (**أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز**) وصفة إحرام الولي عن الصبي غير المميز كما في شرح المهذب أنه ينوي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح (شرح التنبيه ١/٢٨٥)، (**ويكلفه الولي ما يقدر عليه**) من الأعمال كالطواف إن أطاقه.

(**فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام**) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا أمره بفعلها (**ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه**) من إزالة الشعر وقلم الظفر والجماع فإن فعل شيئاً من المحظورات وجبت كفارتها من مال الولي لأنَّه هو الذي أدخله فيه.

(**ويحضره المشاهد**) مثال عرفة ومنى والمزدلفة (**ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام**) لعدم صحته منه لما تقدم (**و**) يصلي عنه (**ركعتي الطواف**) ويسعى به ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر (**و**) إلا تولى (**الرمي**) عنه وليه، أما

والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها..................................

الشرح

المميز: فيطوف ويصلي ويسعى بنفسه (شرح التنبيه ١/٢٨٥).

[تنبيهان]: **الأول**: المراد بولي الصبي هنا: ولي المال، وقيل: لا يحرم عنه الوصي والقيم، وقيل: يجوز للجد مع وجود الأب، وقيل: يجوز له وللأم أيضاً وقيل: لسائر العصبات (النجم٣/٣٩٨).

الثاني: للحج والعمرة خمس مراتب فأما المرتبة الأولى: وهي الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح إحرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون وأما الثانية وهي صحة المباشرة فشرطها الإسلام والتميز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد وأما الثالثة وهي وقوعه عن حجة الإسلام فشروطها أربعة: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الإسلام، وأما الرابعة وهي وجوب حجة الإسلام فلها خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والاستطاعة. وأما الخامسة وهي وقوعه عن النذر فلها شرطان: الإسلام والتكليف. (انظر الإيضاح مع زيادة وتغيير في اللفظ حاشية ابن حجر ص٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠١)

(**والمستطيع اثنان**) أي نوعان (**مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول**) وهو المستطيع بنفسه (**فهو**) لا يجب عليه الحج إلا بشروط كثيرة منها (**أن يكون صحيحاً**) بأن يمكنه الاستمساك على الراحلة بدون مشقة شديدة (**واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها**) فإن لم يوجد ما ذكر

وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي

الشرح

في المواضع المذكورة لخلوها عن أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد فيه بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج، وثمن المثل هو القدر اللائق به في الزمان والمكان وإن غَلَتْ الأسعار (شرح التنبيه ٢٨٦/١ وبشرى الكريم ص ٥٣٧).

[تَنْبِيْهٌ]: يستحب أن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي الفقراء والمحتاجين وأن يكون طيب النفس بنفقته ويدع المحاككة فيما يشتريه من آلات سفره للحج والغزو ولكل قربة، وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ليتمكن من التصدق والإنفاق من غير حجر وأن يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الأطعمة (النجم ٤٠١/٣).

(وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة) قال الترمذي: حسن. قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (٢٨٦/١ ـ ٢٨٧) وإن كان في سنده إبراهيم الخوزي وهو ضعيف إلا أنه توبع عليه كما بينته في تفسيري المسند إلخ.

[تَنْبِيْهٌ]: يستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج وهل الأفضل الركوب أو المشي فيه أقوال أصحها عند الرافعي المشي وعند الإمام النووي الركوب. والثالث: أنهما سواء، وقال ابن سريج: هما سواء قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل، قال الكمال الدميري ـ والمتجه: أن أداء المناسك ماشياً أفضل كما قاله ابن سريج لما روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب الله له بكل

tempat duduk di kanan dan kiri kendaraan

وكذا دونها إن لم يطقه ومَحْمِلٌ إن شق عليه ركوب القتب وشريك يعادله يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً..............................

teman/rekan — kuda — mampu — yg menyeimbangkan dia

الشرح

خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة» (النجم٣/٤٠٣)

(وكذا) تشترط الراحلة إن كان بينه وبين مكة (دونها) أي مسافة القصر (إن لم يطقه) أي المشي ولا يؤمر بالزحف والحبو وإن أمكناه على المذهب (و) أن يكون واجداً (محمل) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه وأول من أحدثه الحجاج فقيل فيه:

أول عبـد أخـرج المحـاملا   أخـزاه ربـي عـاجلاً وآجـلاً

(النجم٣/٤٠٤)

(إن شق عليه ركوب القتب) مشقة شديدة وضبطها الشيخ بن حجر بما لا تحتمل عادة والإمام الرملي بالتي تبيح التيمم.

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر إطلاق المصنف: أنَّه لا فرق بين الرجل والمرأة في اشتراط وجود المحمل إن شق ركوب القتب وليس كذلك بل يشترط المحمل في حق المرأة مطلقاً لأنَّه أستر لها كما نقله الرافعي عن المحاملي وغيره من العراقيين من غير مخالفة (النجم ٣/٤٠٤).

(وشريك يعادله) ويشترط في الشريك أن يكون عدلاً غير مشهور بخلاعة وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لنحو قضاء حاجة ولا نحو برص به ولا شديد العداوة فإن لم يجده بشروطه لم يلزمه النسك (بشرى الكريم ص ٥٣٥).

(يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً) لأنَّ الغربة تشق ولذلك جعلت عقوبة

وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب أو عجز وعن دين ولو مؤجلاً

الشرح

للزاني (**وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً**) وإقامة لئلا يضيعوا، قال في بشرى الكريم (ص ٥٣٦): بل وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة كما مر لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس إلى الأوطان ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه مؤونة مدة ذهابه وإيابه لكن يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤونتها عند (حج).

(**وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب أو عجز**) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر فإن كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو بذلهما لوفى التفاوت بمؤونة الحج لزمه ذلك جزماً مألوفين كانا أم لا (شرح التنبيه ١/٢٨٧).

قال في بشرى الكريم (ص ٥٣٧): ولو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت فالأفضل له التزوج به لكن يستقر عليه الحج لأنَّ النكاح من الملاذ فلا يمنع استقراره.

وأفتى الشهاب الرملي: بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له غيرها، ونقل (سم) عن السيوطي: أنه لا يلزمه ذلك.

(**وعن دين ولو مؤجلاً**) أمَّا الحال فلأن وجوبه ناجز والحج على التراخي، وأما المؤجل فلأنه قد يحل بالموت أو بانقضاء الأجل فلا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه إلى الحج، وقيل: إن كان الأجل يحل بعد رجوعه: لزمه، ولو قال لصاحبه: أمهلتك إلى بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف لأنَّ المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرهونة به، ومتى فضل عن مقدار الدين الحال

وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماله من سَبُعٍ وعدو ولو كافراً أو رصدياً يريد مالاً وإن قَلَّ وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه إن

الشرح

والمؤجل ما يكفيه وجب عليه الحج اتفاقاً ولا فرق في الدين بين أن يكون لله تعالى أو لآدمي (النجم٣/٤٠٥ مع تقديم وتأخير وحذف).

(**وأن يجد طريقاً آمناً**) لائقاً بالسفر ولو بخفير بأجرة مثله (**يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافراً أو رصدياً**) سواء كان مسلماً أو كافراً (**يريد مالاً وإن قَلَّ**) فمن لم يأمن فلا يعد مستطيعاً ويسقط عنه وجوب الحج (والرصدى) بفتح الصاد وسكونها: من يرصد أي: يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً، ويستعمل في القاصد بالخير أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ أي: حفظة من الملائكة يحفظونه من الشياطين ويطردونهم ويعصمونه من وساوسهم وتخاليطهم (النجم ٣/٤٠٩).

[تَنْبِيهٌ]: لا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم سُنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال اهـ (المغني ١/٦٢٦).

[فرع] إذا كان الطريق آمنا بحيث لا يخاف الواحد فيه لم تشترط الرفقة وإن كان الأمن لا يحصل إلا برفقة اشترط لوجوب الحج وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وإن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضاً (النجم ٣/٤٠٩).

(**وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه**) في الأظهر (النجم٣/٤٠٩) (**إن**

غلبت السلامة وإلا فلا والمرأة في كل ذلك كالرجل وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع أحدٍ منهن محرم ....

الشرح

غلبت السلامة) لعموم الأدلة على وجوب المسير إلى الحج (النجم٣/٤٠٩) **(وإلا)** إذا غلب الهلاك أو استوى الأمران (النجم٣/٤٠٩) **(فلا)** يلزمه بل إذا غلب الهلاك حرم عليه الحج قطعاً **(والمرأة في كل ذلك)** المذكور من شروط الوجوب والاستطاعة **(كالرجل)** فيجب عليها الحج إذا توفرت الشروط المارة وإلا فلا **(وتزيد)** على الرجل ولو عجوزاً لا تشتهى ولو مكية **(بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم)** ولو فاسقاً لأنَّه يغار عليها مواضع الريب، نعم لو علم أنَّه لا يغار عليها لم يكف أو مراهقاً أو أعمى له حذاقة تأمن معه، وتشترط مصاحبته لها بحيث تمنع الريبة وإن بعد عنها في بعض الأوقات أو لم يكن معها لكنه قريب، ويكفي عبدها أو أجنبي ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين (بشرى الكريم ص ٥٢٨).

(أو نسوة ثقات) أي ثلاث فأكثر ذوات عدالة ولو إماء (بشرى الكريم ص ٥٢٨)، **(وإن لم يكن مع أحدٍ منهن محرم)** لانقطاع الأطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، واعتمد في (شرحي المنهج) و(التحرير) و(م ر) والخطيب: الاكتفاء باثنتين، قال الكردي: ومحله إن كانت واحدة منهما، لا تفارقها: أما الجواز فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت، ومن الواجب خروج المرأة إلى محل حرثها لأنَّ طلب الحلال واجب ولو شابة لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن وغيره (بشرى الكريم ص ٥٢٨).

فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وإن أدرك ذلك لزمه ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً[1] ....

الشرح

(**فمتى وجدت هذه الشروط**) المتقدمة (**ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه**) لأن من شروط الوجوب أن يبقى بعد الاستطاعة ما يمكن الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد بحيث لا يحتاج في بعض الأيام أو الليالي لقطع أكثر من مرحلة شرعية وإن اعتيد (بشرى الكريم ص ٥٣٩). (**وإن أدرك ذلك**) الزمن الذي يمكنه فيه السير على العادة (**لزمه**) الحج وشغلت به ذمته ولو مات يقضى من تركته (**ويندب المبادرة به**) عند الاستطاعة. (**وله**) إذا وجدت شروط الحج (**التأخير**) ما لم يخش العضب فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله يجب على الفور (انظر حاشية الإيضاح ١٢٤ ـ ١٢٥). (**لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً**) على الأصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصياً أنَّه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح (انظر حاشية الإيضاح ١٢٤ ـ ١٢٥).

قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٩) (مسألة: ب): يجب الحج على التراخي إن لم يخف العضب أو الموت أو تلف المال فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الإمكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر و(م ر) وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذٍ يجب على المعضوب كوارث الميت الاستنابة فوراً فيأثم بالتأخير اهـ.

ووجب قضاؤه من تركته وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر وله مال أو من يطيعه ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه. ....

الشرح

(ووجب قضاؤه من تركته) لحديث مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: «حجي عن أمك» أما إذا لم يتمكن كأن مات قبل حج الناس سنة الوجوب فلا إثم عليه ولا قضاء، وليس المراد بحج الناس رجوعهم إلى مكان الفراغ من أفعال الحج وذلك بعد انتصاف ليلة النحر (شرح التنبيه ١/٢٨٩)، فإن لم تكن تركة سن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه وإن لم يستطع لأنَّه بالدين أشبه، بخلاف الصوم فلا بد من إذنه لأنه عبادة بدنية محضة ولا يجوز التنفل عنه إلا إذا أوصى به (بشرى الكريم ص ٥٤٢).

(وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة) إلا بمشقة شديدة (لزمانة) أي آفة منعته من الركوب والمشي (أو كبر) أو مرض لا يرجى زواله بقول عدلي طب أو هرم أو موت (وله مال) فاضل عن حاجة يوم الاستئجار خاصة (أو من يطيعه) في الحج عنه بلا أجرة من ولد أو والد أو قريب بل (ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله) بشرط أن يرضى الأجير بأجرة المثل (أو يأذن للمطيع في الحج عنه) ويغتفر تحمل المنة لخفتها، بخلاف ما لو كان له من يطيعه في بذل المال فلا يجب أجنبياً كان أو غيره لعظم المنة فيه، وفي بذل النفس يجب الالتماس إذا توسم منه الطاعة وشرطه في الولد والوالد أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على الكسب أو السؤال ويجوز للباذل الرجوع قبل الإحرام لا بعده (شرح التنبيه ١/٢٨٨)، والأصل في الحج عن الغير حديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله في

ويجوز أن يحج عنه تطوعاً أيضاً ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل ولا أن يحج نذراً ولا قضاء فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان وبعده النفل أو النيابة فإن غَيَّر هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام وقس عليه...................

الشرح

الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

(ويجوز أن يحج عنه) أي المعضوب (تطوعاً أيضاً) على المعتمد وما ذكره في بشرى الكريم (ص ٥٤١) من عدم صحة التطوع عنه ضعيف.

(ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج) أو يعتمر (عن غيره) لما روى أبو داود عن ابن عباس: «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي لفظ للبيهقي: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

(ولا) يجوز (أن يتنفل) بالحج أو العمرة عن نفسه وعليه فرضه قياساً على حجه عن غيره (ولا) يجوز (أن يحج) أو يعتمر (نذراً ولا قضاء) وعليه حجة الإسلام أو عمرته (**فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان**) عليه (**وبعده النفل أو النيابة فإن غَيَّر هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً**) أو النيابة أو القضاء (**وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام**) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (**وقس عليه**) ما إذا نوى النفل وعليه النذر أو القضاء وقع عن القضاء وتلغو نيته.

ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقراناً وإطلاقاً وأفضل ذلك الإفراد

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: صورة اجتماع فرض الإسلام والقضاء أن يفسد العبد حجه ثم يعتق ويستطيع، وكذا إذا جامع الصبي عمداً ثم بلغ واستطاع (شرح التنبيه ٢٨٩/١).

[فروع]:

※ **الأول**: لو حج الفرض ولم يعتمر هل يجوز أن يحج عن غيره؟ قال ابن الرفعة: لم أر فيه نقلاً، وقال الكمال الدميري الذي يظهر الجواز إذ لو امتنع لامتنع أن يتطوع بالعمرة من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج وذلك غير ممتنع لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر تطوعاً قبل الحج.

※ **الثاني**: إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فالجديد أنه لا يجوز البناء على حجه، فعلى هذا: يبطل ما أتى به إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته.

※ **الثالث**: إذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ فالأظهر أنه يستحق بقدر عمله سواء مات قبل الوقوف أم بعده.

(**ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقراناً**) لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» وانعقد الإجماع على ذلك (**وإطلاقاً**) بأن لا يزيد على نفس الإحرام لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أهلوا كذلك وأحرم علي وأبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كإحرامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا جاز الإبهام جاز الإطلاق (النجم ٤٤٤/٣ ـ ٤٤٥)

(**وأفضل ذلك الإفراد**) عند الإمام الشافعي لأنَّ رواته أكثر ولأنَّ جابراً

ثم التمتع ثم القِران ثم الإطلاق فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم بالعمرة والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة..........................

الشرح

منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختاره أولاً وللإجماع على أنَّه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص قال (في التحفة) لأنَّ بقية الروايات يمكن ردها إليه (بشرى الكريم ص ٥٩٢).

(**ثم التمتع ثم القِران ثم الإطلاق**) وإنما كان التعيين من إفراد أو تمتع أو قران أفضل من الإطلاق ليعرف ما دخل فيه ولأنه أقرب إلى الإخلاص ولأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بالحج» وبهذا قال أبو حنيفة، وفي قول الإطلاق أفضل لراوية من روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إحرامه مبهماً ولأنه ربما عرض له مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما لا يخاف فواته (النجم ٤٤٥/٣ مع زيادة).

(**فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ثم**) إذا فرغ منه (**يخرج**) من مكة زادها الله شرفاً (**إلى الحل فيحرم بالعمرة**) ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها ولها صور مختلف فيها منها أنَّ الإفراد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج.

(**والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج**) ويفرغ منها (**ثم يحج من عامه من مكة**) سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هدياً أم لم يسقه (الإيضاح ص ١٦٧).

ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامن ذي الحجة وإلا فسادسه في مكة من باب داره فيأتي المسجد محرماً كالمكي، والقران أن يحرم بهما جميعاً من ميقات بلده ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يحرم بالعمرة..

الشرح

(ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامن ذي الحجة) المسمى يوم التروية وسمي يوم التروية لترويهم فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى، وإنما سن الإحرام يوم الثامن للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين **(وإلا)** إذا لم يكن واجداً للهدي **(فـ)** يستحب أن يحرم **(سادسه)** وفي المغني (١/٦٩٤) قبل سادسه ويصوم السادس وتاليه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثِمَ وصارت قضاء على الصحيح وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل النحر خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيله بسبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام **(في مكة من باب داره فيأتي المسجد محرماً كالمكي)** الذي داره مكة فإنَّه يحرم من باب داره.

(والقران) هو **(أن يحرم بهما)** أي الحج والعمرة **(جميعاً من ميقات بلده)** فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج **(ويقتصر على أفعال الحج فقط)** فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً وللقران صورة أخرى أشار إليها المصنف بقوله **(أو يحرم بالعمرة**

أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره ويلزم المتمتع والقارن دم، ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضري المسجد وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ....

الشرح

أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره) قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (٢٩١/١) ولو كان إحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج على ما صححه في الروضة انتهى، ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح.

(ويلزم المتمتع والقارن دم) شاة تجزئ في الأضحية ويجزئه سبع بَدَنَة أو سبع بقرة فإن لم يجد الدم في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (الإيضاح ١٧٠)، (ولا يجب) الدم أو بدله (على القارن إلا) بشرطين - الشرط الأول - (أن لا يكون من حاضري المسجد وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر) لآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأهله من استوطنوا محلاً دون مرحلتين من مكة والأصح من الحرم لأنَّ المسجد الحرام في كل موضع في القرآن المراد به جميع الحرم إلا في آية قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وآية: سبحان، فالمراد به الكعبة في الأول وحقيقته في الثاني ولأنَّ من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل حاضر له، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ أي أيلة، وهي ليست عند البحر بل قريبة منه، ومن لمسكنه طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين فهو حاضر إذ الأصل براءة الذمة من الدم فمن جاوز الميقات غير مريد نسك ثم اعتمر حين عَنَّ له بمكة أو قربها لزمه دم على المعتمد لأنَّه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان بمكة - والشرط الثاني - أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة



ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل ....

الشرح

وقبل الوقوف بعرفة فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم أو بعد دخولها وقبل الوقوف سقط. ومحله إن لم يشرع في طواف القدوم وإلا لم يسقط وإن لم يسع بعده كما اعتمده في الفتح والمنهج القويم والأسنى لكن مال في الحاشية والإمداد إلى أنّه ينفعه ما لم يقف بعرفة (بشرى الكريم ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦ مع تغيير).

(ولا) يجب الدم (**على المتمتع إلا**) بأربعة شروط الأول:

(**أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات**) الذي أحرم منه إحراماً جائزاً وإن لم يكن ميقاتاً كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم فأحرم منه فيكفيه العود إليه وإلى مثل مسافته لأنّه ميقاته أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه أو إلى مسافة قصر فإن لم يعد لشيء من ذلك لزمه الدم وإن عاد له محرماً أو ليحرم منه فلا دم بشرط عوده قبل تلبسه بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم بأن يخرج المتمتع بعد فراغ عمرته من مكة لدون مسافة قصر منها ثم يدخلها ولو حلالاً ثم يطوف ولو بعد طواف القدوم (بشرى الكريم ص ٥٩٥).

(و) الثاني (**أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام**) كما تقدم في القران؛ والثالث: أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج؛ والرابع: أن يحج من عامه، (**فإن فقد**) القارن والمتمتع (**الدم هناك**) أي في أرض الحرم أو ما حواليه إلى حد الغوث مع الشك أو إلى حد القرب مع اليقين (**أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل**) كما في التيمم أو غاب ماله إلى مسافة قصر أو احتاج إلى

صام ثلاثة أيام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة

الشرح

صرفه في نحو مؤن سفره أو ملبس أو مسكن (بشرى الكريم ص ٥٩٨) (**صام**) وجوباً عشرة أيام (**ثلاثة أيام**) منها (**في الحج**) قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية هذا إن أحرم في زمن يسعها قبل يوم النحر فإن لم يسع إلا بعضها وجب، وليس السفر هنا عذراً في أداء الثلاثة بل يجب صومها ولو فيه حيث لا ضرر أمّا قضاؤها فهو عذر فيه ولا يلزمه تقديم الإحرام لصومها (بشرى الكريم ص ٥٩٨).

(**ويندب كونها**) أي الثلاثة الأيام (**قبل يوم عرفة**) بأن يحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة إذ يسن له فطره (بشرى الكريم ص ٥٩٨).

(**وسبعة إذا رجع إلى أهله**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ولا يجوز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج لأنَّها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ولا صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق لحرمة صومها.

(**وتفوت الثلاثة**) الأيام (**بتأخيرها عن يوم عرفة**) وتكون قضاء مع الإثم إذا تمكن من صومها قبله وإلا فلا إثم.

(**ويجب قضاؤها قبل السبعة**) فلو قدم السبعة على الثلاثة لم يقع منها ثلاثة عن الثلاثة للصارف ولو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط (**ويفرق بينها**) أي الثلاثة (**وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة**) إمكان

السير وزيادة أربعة أيام والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء

الشرح

(السير) إلى أهله على العادة الغالبة (وزيادة أربعة أيام) يوم النحر وأيام التشريق فإن صام الثلاثة بمكة فإن مكث أربعة أيام بعد الصوم ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه، ويستحب التتابع في صوم الثلاثة إذا أحرم قبل السادس وإلا تعين التتابع لضيق الوقت لا لنفس التتابع وكذا في صوم السبعة ولا يجب.

[تَنْبِيْهٌ]: لو علم أنه يجد الدم قبل فراغ صومه لم يجب انتظاره إن ضاق الوقت عن أداء الثلاث وإلا ندب إن رجاه ولو وجده قبل الشروع في الصوم وجب ذبحه أو بعد الشروع فيه لم يجب لكنه يسن.

[تنبيه آخر]: المراد بالأهل في قول المصنف وسبعة إذا رجع إلى أهله، الرجوع إلى الأهل والوطن فلو عاد مَنْ وطنه اليمن إلى غيرها كمصر أو دمشق مثلاً فلا يجوز له صوم السبعة فيها على الأظهر لأنها ليست وطنه ومقابل الأظهر يجوز وعبارة المنهاج (٢٠٥): فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر إلخ.

قال في النجم ٥٧١/٣ على قول المنهاج «وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر» والثاني أنَّ المراد بالرجوع: الفراغ من الحج أي إذا رجعتم من منى إلى مكة لأنه بالفراغ رجع عمَّا كان مقبلاً عليه وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

(والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك) في أشهر الحج **(من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه)** بالنية لا باللفظ فقط **(لما شاء)** من النسكين أو إليهما لأنَّ الاعتبار بالقلب لا باللفظ.

وأفادت عبارة المصنف أنه لا يجوز العمل قبل الصرف وهو كذلك وأنَّ

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة..................

الشرح

جواز الصرف إلى هذه الأمور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهذه الأعمال فلو ضاق الوقت أو فات امتنع الصرف إلى ذلك وإذا فات وقت الحج صرفه إلى العمرة ولو طاف وسعى قبل التعيين لم يعتد به لأنه لا في حج ولا في عمرة. وخرج بتقيدي المتن بقولي (في أشهر الحج) ما إذا أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأنَّ الوقت لا يقبل إلا العمرة.

(ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ **(وهي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة)** أجمع العلماء على أن أولها شوال وإنما الخلاف في آخرها.

والصحيح: أنه يبقى إلى طلوع الفجر يوم النحر لحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الأربعة. (والحبل) بالحاء والباء: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه وجمعه حبال؛ والأفصح فتح القاف من (القعدة) وجمعه ذوات القعدة وكسر الحاء من (الحجة) وجمعه ذوات الحجة، سمي ذا القعدة لقعودهم فيه عن القتال، والحجة لوقوع الحج فيه (النجم٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥)

(فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة) سواء كان عالماً أم جاهلاً لأنَّه بطل

وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت...........................

خصوص الحج فبقي عموم الإحرام فانصرف إلى العمرة وبهذا قال ابن عباس وجابر والأوزاعي وأحمد والشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد بالحج ولكنه مكروه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فجعل جميع السنة للحج.

دليلنا: الآية المتقدمة، والمعتمد أنها تكون مجزئة عن عمرة الإسلام لكنه لو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه حجاً لأنَّه في غير أشهره ولا عمرة لأنَّ العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي أبو الطيب (النجم ٣/٤٢٥ - ٤٢٦).

فرع] قال صاحب البيان: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهي عمرة قطعاً وإن أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها قال الصيمري كان حجاً لأنَّ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (النجم ٣/٤٢٦).

(وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت) لوروده في أوقات مختلفة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر رجب وأنكرت عائشة رضي الله عنها عليه ذلك. وروى الدار قطني والبيهقي: «أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شهر رمضان» وروى مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها ليلة رابع عشر ذي الحجة ففعل»، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عمرة في رمضان تعدل حجة»، وفي رواية للحاكم: «تعدل حجة معي».

إلا للحاج المقيم للرمي بمنى.

الشرح

(إلا للحاج المقيم للرمي بمنى) فإنَّ عمرته لا تنعقد وكذا لو كان محرماً بحج فإن العمرة لا تدخل على الحج وأخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد (النجم ٤٢٧/٣ مع زيادة وتغيير).

ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته (المغني ٦٣٥/١).

[تَنْبِيْهٌ]: قال في المغني (٦٣٥/١) وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ثالثها إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار.

*** *** ***

فصل في المواقيت المكانية

ميقات الحج والعمرة: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرنٌ لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخرسان ....

الشرح

(فصل في المواقيت المكانية)

(**ميقات الحج والعمرة: ذو الحليفة لأهل المدينة**) والشام كما هي عادتهم الآن وتسمى الآن أبيار علي وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال وبين مكة عشر ديار أي: المنازل، والدار: أكثر من مرحلة بل تقارب مرحلتين (بشرى الكريم ص ٥٤٦)، (**والجحفة**) ميقات (**للشام**) أي لأهل الشام الذين لا يمرون بذي الحليفة (**و**) لأهل (**مصر والمغرب**) والجحفة قرية خربت أقرب من رابغ إلى مكة على أربعة مراحل ونصف منها، والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة أو تعذر بها فعل السنن (بشرى الكريم ص ٥٤٦) وسميت الجحفة لأنَّ السيل أجحفها. (**ويلملم**) ويقال ألملم قلبت الهمزة ياء، ويقال: يرمرم بمهملتين وهو جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه (**لتهامة اليمن وقرنٌ**) بإسكان الراء (**لنجد اليمن ونجد الحجاز**) وتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإنَّ معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما.

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٤٥) قال أصحابنا: وحيث جاء الحديث وغيره أن يلملم ميقات أهل اليمن، فالمراد تهامة لا كل اليمن فإنَّ نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز. (**وذات عرق للعراق وخرسان**) أي

والأفضل له[1] العقيق ومن في مكة ولو ماراً ميقات حجه مكة،..........

الشرح

للمتجهين من المشرق، قال في النجم (٤٣١/٣) وذات (عرق) على مرحلتين من مكة. (والأفضل له) أي للآتي من العراق وخرسان (العقيق) بقرب ذات عرق أبعد منها، وإنما كان الأفضل له الإحرام من العقيق لأنه أحوط ولأنه ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وإن حسنه الترمذي (حاشية الإيضاح ص ١٤٦).

والأفضل في كل ميقات منها أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من الطرف الآخر جاز لأنه أحرم منه وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ بها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة كالشامي يمر بميقات أهل المدينة (الإيضاح ص ١٤٦ ـ ١٤٧).

[تَنْبِيهٌ]: سائر ما ذكر من المواقيت ثبت بالنص، روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال: هُنَّ لَهنَّ ولمن أتى عليهِنَّ من غير أهلِهِنَّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة»

وفي النسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق»، واختلفوا هل ذات عرق ميقات بالنص أو باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجح الإمام النووي في شرح المهذب الأول وفي مسلم الثاني وهو نصه في الأم والأول رأي الجمهور (النجم ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠ مع حذف).

(ومن في مكة ولو ماراً ميقات حجه مكة) ولو قارناً أو متمتعاً لقوله



① أي احرم في المحنة

وميقات عمرته① أدنى الحل وأفضل محل منه الجعرانة ....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حتى أهل مكة من مكة» رواه الشيخان. فلو أحرم خارجها في محل تقصر فيه الصلاة لمسافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، قال في التحفة: كذا قالوه ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته لإساءته بترك الإحرام من مكة بخلاف ما لوكان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات بها فيكفي الوصول إليهما. وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة فشدد فيه أكثر ولأنَّه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالأفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذاته (بشرى الكريم ص ٥٤٤ مع زيادة).

(**وميقات عمرته أدنى الحل**) من أي جانب شاء ولو ظناً بالاجتهاد فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط ولو أخرج إحدى رجليه عن الحرم واعتمد عليها وأحرم كفاه وذلك لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى التنعيم فاعتمرت منه ولو لم يجب ذلك لما أرسلها مع ضيق الوقت. ولو أحرم في الحرم ولم يخرج إلى الحل لزمه الإثم والدم وكذا الحط إن كانت لغيره وإن خرج إليه فلا دم ولا حط وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازماً على الخروج (بشرى الكريم ص٥٤٥).

(**وأفضل محل منه**) اي الحل (**الجعرانة**) بالتخفيف والتشديد موضع بين الطائف ومكة على اثني عشر ميلاً منها وعلى ثلاثة أميال من الحرم وتبعد عن مكة (ستة عشر) كيلو تقريباً وإنما كان الإحرام منها أفضل «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منها» رواه الشيخان، وكان ذلك في رجوعه من غزوة حنين والطائف سنة ثمان، وفي فضائل مكة ـ للجندي ـ: قال يوسف بن ماهك: اعتمر منها ثلاث

ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه ومَنْ سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه

الشرح

مائة نبي وهي على ستة فراسخ (النجم٣/٤٣٩ مع زيادة). (**ثم التنعيم**) المعروف الآن بمساجد عائشة لأنَّ النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منه وهو أقرب المواقيت إلى مكة بينه وبينها ثلاثة أميال أي ما يقارب (ستة) كيلو تقريباً (النجم ٣/٤٤٠ مع زيادة من بشرى الكريم ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(**ثم الحديبية**) لأن النبي ﷺ نزل بأصحابه بها ليدخل إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك فقدم الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ما فعله النبي ﷺ ثم ما أمر به ثم ما هم به ـ والحديبية ـ مخففة وقيل مشددة اسم بئر بين طريق حدة بكسر الحاء المهملة، وقيل بجيم مضمومة وكل صحيح إذ حدة في طريق جدة والمدينة، يقال: أنها معروفة ببئر شمس وفيها مسجده ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة، تبعد عن مكة (خمسة عشر) كيلو تقريباً (النجم ٣/٤٤٠مع زيادة من بشرى الكريم ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(**ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه**) لقوله ﷺ: «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال في النجم (٣/٤٣٣): فلو ترك مسكنه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه. (**ومَنْ سلك طريقاً لا ميقات فيه**) مما ذكر (**أحرم إذا حاذى**) من جهة اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه (**أقرب المواقيت إليه**) في البر أو في البحر فإن حاذى أكثر من ميقات بأن كان طريقه بينهما أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه سواء كان أبعد من الآخر إلى مكة أم أقرب منه إليها أم مساوياً له.



ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فإن عاد إليه محرماً قبل التلبس بنسك سقط الدم.

الشرح

واستدل للإحرام من محاذاة الميقات بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردناه شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» ووافقه الصحابة على ذلك - والمصران: الكوفة والبصرة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة فإن ذلك أدنى المواقيت وعليه اعتمد عمر رضي الله عنه في اجتهاده في ذات عرق.

والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر فإنَّ المواقيت تعم جهات مكة فلابد أن يحاذي أحدها (النجم ٣/٤٣٢ مع حذف).

(ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) كأهل المدينة فإنَّ دراهم أبعد إلى مكة من ذي الحليفة (فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات) للاتباع فإنَّه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة، (وقيل) الأفضل أن يحرم (من داره) لأنَّه أكثر عملاً.

(ومن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم ولو جاهلاً (وهو يريد النسك) ولو في القابل غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثله (وأحرم دونه) أي الميقات بعمرة مطلقاً أو بحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) عصى إجماعاً إن لم يتوقف إحرامه على إذن كرقيق وإن عاد لأنَّه إنما يرفع دوام الإثم (بشرى الكريم ص٥٤٨)، (لزمه دم) لإساءته بترك الإحرام من الميقات.

(فإن عاد إليه) أو إلى مثل مسافته (محرماً قبل التلبس بنسك سقط الدم)

لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك بعده وإن عاد بعد التلبس به لم يسقط لتأدي النسك بإحرام ناقص وسواء كان النسك ركناً كالوقوف أم سنة كطواف القدوم وسواء في لزوم الدم للمجاوز العالم بالحكم والجاهل به الذاكر له والناسي (شرح التنبيه ١/٢٩٤).

** ** **

فَصْلٌ

إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضاً بنية غسل الإحرام فإن قل ماؤه توضأ فقط وإن فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه ....

الشرح

(فَصْلٌ)

(إذا أراد أن يحرم) بحج أو عمرة أو بهما **(اغتسل)** ندباً لما روى الترمذي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه» وقال: حسن صحيح ونص في الأم على كراهة تركه. ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة **(ولو حائضاً)** ونفساء فقد روى مسلم أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» لكن يستحب للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلى أن يطهرا (النجم٣/٤٥٠).

(بنية غسل الإحرام) ليس هذا خاصاً بالغسل قبل الإحرام بل سائر الأغسال المسنونة لا بُدَّ لها من النية تمييزاً للعبادة عن العادة (حاشية الإيضاح ص ١٥٤)، **(فإن قل ماؤه)** بحيث لا يكفيه إلا للوضوء **(توضأ فقط)** وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري (المغني ج١/٦٤٤).

(وإن فقده بالكلية) أو لم يقدر على استعماله لمرض ونحوه **(تيمم)** لأنَّ التيمم ينوب عن الواجب فعن المندوب أولى ولأنَّ الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذرت النظافة بقيت القربة (النجم ج٣/٤٥١) **(ويتنظف)** ندباً **(بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب)** وقلم الظفر **(وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه)** لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم

ثم يتجرد عن المخيط ويلبس إزاراً ورداء ....

الشرح

غسل رأسه بأشنان وخطمي» وروى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس»، ويندب أن يلبد شعره قبل الإحرام وهو: أن يعقصه ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل وغيره كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وغير المميز يغسله وليه ويكره أن يحرم وهو جنبٌ (النجم٣/٤٥٠ ـ ٤٥١).

(ثم يتجرد) الرجل (عن المخيط) وجوباً كما صرح به في المجموع كالرافعي واعتمده في التحفة والنهاية والمغني والمنهج وندباً كما في الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي وهو مقتضى الروضة.

[تَنْبِيهٌ]: عبر المصنف رحمه الله تعالى بالمخيط تبعا للإمام النووي في المنهاج وعبر شيخ الإسلام في منهجه (٩١) بالمحيط قال في شرحه وقولي محيط أعم من قوله مخيط لشموله الخف واللبد والمنسوج اهـ قلت: وما عبر به شيخ الإسلام أولى لأن كل مخيط محيط وليس كل محيط مخيطاً فإذا امتنع عليه المحيط فالمخيط من باب أولى والله أعلم اهـ.

وعبارة المغني ٦٤٦/١: [تَنْبِيهٌ] قوله: (مخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة وأولى منه (محيط) بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج إلخ.

(و) يسن أن (يلبس إزاراً ورداء) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم فيهما وأمر بالإحرام كذلك رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

أبيضين نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه

(أبيضين) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم» رواه أبو داود والترمذي: وقال حسن صحيح.

ويستحب أن يكونا جديدين لأنَّه أبعد من الدنس وأنقى من المغسول وإلا فـ (نظيفين) قال في فتح الجواد (٣٣١/١) ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقاً لأنَّه بدعة كما في المجموع.

(و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه (غير محيطين) بأن ظهرت منهما الأصابع والأولى كونهما جديدين.

(و) يسن أن (يطيب) مريد الإحرام (بدنه) للإحرام رجلاً كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزاً خلية أو متزوجة اقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طيبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أحرم. متفق عليه.

ولقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنا نخرج مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينهانا» رواه أبو دواد، والفرق بين استحباب الطيب للمرأة هنا وعدم استحبابه إذا ذهبت للجمعة أن زمان الجمعة ومكانها ضيق لا يمكنها فيه تجنب الرجال بخلاف الإحرام (النجم٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣ مع زيادة وحذف)، نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة.

(ولا) يسن أن (يطيب ثيابه) بل يباح كما اعتمده الإمام النووي في المجموع والروضة وشيخ الإسلام في منهجه ومثله في النهاية والمغني وفتح الجواد واعتمد الإمام النووي في المنهاج سنيته واعتمد في التحفة الكراهة

والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ بها وجهها هذا كله قبل الإحرام ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام ....

الشرح

(**والمرأة في ذلك**) أي في الاغتسال وما بعده (**كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه**) عن بدنها بل يحرم عليها نزعه إذا لزم عليه ظهور شيء من بدنها لأنها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة في الإحرام كما في الصلاة (فيض الإله المالك ص ٥٣١). (**و**) يسن أن (**تخضب**) المرأة غير المحدة (**كفيها كليهما بالحناء**) خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوزاً لما روى الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام». (**وتلطخ بها وجهها**) لأنها تؤمر بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء، قال في فتح الجواد (٣٣١/١) ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الإحرام وفي غيره يندب للحليلة لأنَّه زينة ويكره لغيرها .

(**هذا كله قبل الإحرام**) لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم» (**ثم يصلي ركعتين**) أجمع الناس على استحباب هذه الصلاة وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بذي الحليفة ثم أحرم» ويستحب أن يقرأ فيهما (سورة الكافرون) و (الإخلاص) وإذا كان بالميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه (النجم٣/٤٥٧)، (**في غير وقت الكراهة**) كما علم من محله، (**ينوي بهما سنة الإحرام**) ويحصلان بكل صلاة من فرض أو نفل آخر كالتحية والمراد بالحصول سقوط الطلب إن لم ينو سنة الإحرام وإلا فحصول الثواب (فتح الجواد ٣٣١/١ مع تصرف في العبارة).

ثم ينهض ليشرع في السير فإذا شرع فيه أحرم حينئذ والإحرام هو نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً أو العمرة إن كان يريدها أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه ....

(ثم) بعد صلاته الركعتين (ينهض ليشرع في السير) إلى جهة مكة (فإذا شرع فيه أحرم حينئذ) في أصح القولين لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» والمراد بـ (انبعاثها): استواؤها قائمة، هكذا في لفظ الحديث وفي قول يحرم عقيب الصلاة وهو جالس وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ في دُبُرِ صلاته» لكن ضعفه البيهقي واختار هذا القول طائفة من الأصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنَّه حينئذ لبَّى (النجم ٣/٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(**والإحرام هو نية الدخول في النسك**) حج أو عمرة أو مجموعهما أو مطلقاً سمي بذلك لمنعه من المحظورات وإيجابه إتيان الحرم، وإنما يكون الدخول فيه بالنية (**فينوي بقلبه**) وجوباً (**الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً**) فقط (**أو العمرة إن كان يريدها**) فقط (**أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه**) فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك، قال الروياني: ويستحب أن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك، فقد روى ذلك عن بعض السلف، ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزماً لأنَّه لو نوى النفل وقع فرضاً (النجم٣/٤٤٩)، قال في المغني (٦٤٣/١): ولا يسنُّ ذكر ما أحرم به في غير



ثم يلبي رافعاً صوته والمرأة تخفضه، فيقول: لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد..............................

الشرح

التلبية الأولى لأنَّ إخفاء العبادة أفضل.

(**ثم يلبي**) أي يعقب النية بالتلبية لنقل الخلف عن السلف وذلك هو الإهلال بالحج ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام، قال في المنهاج (١٩٥): فإن لبّى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح.

(**رافعاً صوته**) أي الذكر بها رفعاً لا يضر بنفسه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» قال الترمذي: حسن صحيح.

(**والمرأة تخفضه**) قال في المغني (٦٤٧/١): فإن رفعت لم يحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة وفي حاشية الإيضاح للشيخ بن حجر (١٧٩) وإنما حرم رفع صوتها بالأذان لأنه يندب الإصغاء إليه وهنا كل أحد مشتغل بتلبية نفسه ومن ثمَّ لم يحرم غناؤها لأنَّه لا يندبُ الإصغاء إليه بل يكره.

(**فيقول: لبيك**) ومعناها: أنا مقيم في طاعتك مأخوذ من لبَّ بالمكان لباً وألَبَّ به إلباباً إذا قام به، وزاد الأزهري: إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (المغني٦٤٧/١). (**اللهم**) أصله ـ يا الله ـ حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (**لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك**) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: «لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك» (**إن الحمد**) بكسر الهمزة على الاستئناف، قال الإمام النووي: وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أي لأنَّ الحمد

فصل

والنعمة لك والملك① لا شريك لك ثم يصلي ويسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصوت أخفض من ذلك، ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار

(المغني ١/٦٤٧ ـ ٦٤٨) (والنعمة لك) بنصب النعمة على المشهور ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً أي إنَّ الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

(والملك لا شريك لك) وذلك للاتباع رواه الشيخان. ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله ـ والملك ـ ثم يبتدي بـ لا شريك لك ـ وأن يكرر التلبية ثلاثاً إذا لبى.

والقصد بـ لبيك ـ الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، وقال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه، فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم فمن حَجَّ اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ.

ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها، ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين أنَّ ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء عليك والعمل» زاد الترمذي بعد «بيديك، لبيك» وهو ما أورده الرافعي (المغني١/٦٤٨).

(ثم) إذا فرغ من تلبيته (يصلي ويسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي: لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي (المغني ١/٦٤٨).

(بصوت أخفض من ذلك) أي من صوت التلبية ليتميز عنه، قال الزعفراني ويصلي على آله (المغني١/٦٤٨)، (ويسأل) ندباً (الله تعالى الجنة) ورضوانه (ويستعيذ به من النار) قال في التحفة للاتباع بسند ضعيف، قال في

ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد..................................

المغني (٦٤٨/١): ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب ديناً ودنيا، قال الزعفراني - فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يَسِّر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

(**ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن**) قصد المصنف بهذه العبارة إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة منها قوله (**كصعود وهبوط**) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (**وركوب ونزول واجتماع رفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار**) وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هيجان ريح (**وأدبار الصلاة**) قال الشيخ بن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ١٧٨) ظاهره تقديمها على الأذكار المشروعة عقبها وهو محتمل.

(**وفي سائر المساجد**) لا فرق بين المسجد الحرام وغيره واستحبت التلبية في هذه المواضع لأنَّها مواضع ترفع فيها الأصوات ويكثر الضجيج، وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العج والثج» فـ(العج) رفع الصوت و(الثج): إراقة الدماء.

وروى الحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من ملبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر وشجر حتى

ولا يلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فإن سلم عليه إنسان رد عليه وإذا رأى شيئاً أعجبه قال: لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة

الشرح

تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله» وقال صحيح على شرط الشيخين.

وروى البيهقي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» (النجم ٣/٤٦٠).

وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهاً لذكر الله تعالى، ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله **(ولا يلبي في طوافه)** سواء كان واجباً أو مندوباً لأنَّه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة **(وسعيه)** لأنَّ له أذكارا مخصوصة.

(ولا يقطع التلبية بكلام) ولا غيره لأنَّه إعراض عَنْ العبادة **(فإن سلم عليه إنسان رد عليه)** باللفظ وإن كره السلام عليه كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القاري لتفويته لشعارهما بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنَّه ثم قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لَبْس بخلافه هنا (حاشية الإيضاح ص ١٧٩).

(وإذا رأى شيئاً أعجبه قال) ندباً **(لبيك إن العيشَ)** أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية **(عيش)** أي حياة الدار **(الآخرة)** قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلاً، وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضاً (المغني ١/٦٤٨).

وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء: أحدها لبس المخيط القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج

الشرح

(وإذا أحرم) بالحج أو العمرة أو بهما معاً (حرم عليه خمسة أشياء:) وحكمة تحريمها: الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة والذهاب إلى الموقف في حالة أرث من هذه فيحمله على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق (حاشية الإيضاح١٨٠وبشرى الكريم ص ٦٠١). (أحدها لبس المخيط) كـ(القميص) بشرط أن يكون لبسه على وجه الإحاطة فإن ارتدى به أو اتزر لم يحرم ولا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه لأنّه لا يستمسك عند قيامه ولا إدخال رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بِوَسَطِهِ بلا عقد ولا لبس خاتم واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً، ولا إدخال يده في كم نحو قباء وإن رفعها لصدره لعدم الاستمساك عند إرسالها ولا لبس السراويل في أحد رجليه. (والسراويل والخف) لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (النجم٣/٥٧٥).

(والقباء) بفتح الباء وهو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشاية والقطفان والفرجية، أما القميص فهو لا يكون مفتوحاً من قدام (البيجوري١/٣٣٧).

(و) لبس (كل مخيط وما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط) وذلك (بـ)سبب (نسج) لأنّ المنسوج على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه محيط على

فصل

وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه أيضاً ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزِنْبِيْلٍ ونحو ذلك وليس له أن يزر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر وله عقد الإزار وشد خيط عليه.

هيئته (وتلبيد، ونحو ذلك) مما يعد لبساً مع الإحاطة كالدرع والجورب وهو لفافة تحيط على الرجل. (ويحرم عليه) أي الرجل (أيضاً ستر رأسه) كله أو بعضه وإن قل (بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً) وإن حكى لون البشرة بخلاف ما لا يعد ساتراً (فلا يضره الاستظلال بالمحمل) وإن مس رأسه وقصد به الستر (و) لا يضر (حمل عدل) والمراد به أحد شقي المحمل، سمي عدلاً لأنَّه يعادل الآخر (و) كذلك لا يضر حمل نحو (زنبيل) لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة وإلا حرم ولزمت الفدية إن لم يكن فيه شيء وإلا لم يضر (بشرى الكريم ص٦٠١)، (ونحو ذلك) كالانغماس في الماء وخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها وكذا إن قصده كما في الفتح (بشرى الكريم ص ٦٠١)

(وليس له أن يزر رداءه) أي يدخل أزراره في العراء لأنَّه حينئذ في معنى المخيط من حيث أنَّه يستمسك بنفسه ومنه يؤخذ أنَّ إلصاق طرفيه بالآخر بنحو صمغ يحرم أيضاً وهو ظاهر (حاشية الإيضاح بتصرف١٨٥) (ولا أن يعقده) أي الرداء بأن يربط طرفيه (ولا أن يخله بخلال) أو مسلة بأن يغرز مخيطاً في طرفيه وينفذه من الطرف الآخر (أنوار المسالك ص١٨٠)، (ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) لأنَّه حينئذ في معنى المخيط (وله عقد الإزار) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (وشد خيط عليه) حتى يستمسك، قال في بشرى الكريم (ص ٦٠٢): والحاصل أنَّ له عقد طرفي إزاره وربط خيط عليه ويعقده

الثاني: يحرم بعد الإحرام الطيب[1] في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران وشم الورد والبنفسج والنَيْلُوْفَرْ وكل مشموم وطيب، ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيَّب يحرم شمه ودهن جميع بدنه به[2] كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك، ....

الشرح

وعقد التكة ولف عمامة على إزاره بلا عقد وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهما بخلال.

(**الثاني**) من المحرمات (**يحرم بعد الإحرام**) استعمال (**الطيب في الثوب والبدن والفراش**) وضابط الطيب الذي يحرم عليه ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر (الإيضاح ص١٩١) وذلك (**كالمسك والكافور والزعفران**) والعود والعنبر والصندل والياسمين (**وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم**) من الريحان الفارس والآس (**و**) كل (**طيب**) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر، قال في المعجم الوسيط (ص ٧١) (البنفسج): نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة اهـ، وفيه أيضاً (البيلوفر، والنينوفر): جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ومن أنواعه اللوطس أي عرائس النيل وتسمى البشنين. اهـ.

(**ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر**) على ثوبه وبدنه (**وكذلك الدهن المطيَّب**) أي الذي هو طيب (**يحرم شمه و**) يحرم (**دهن جميع بدنه به**) لما فيه من الطيب وذلك (**كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك**) من الأدهان المطروح فيها الطيب كدهن الياسمين الأبيض ودهن الأترج.



فصل

وإن كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه..................

الشرح

(وإن كان) الدهن (غير مطيب) أي ليس هو طيب (كزيت وشيرج ونحوه) كسمن ودهن الجوز واللوز (حرم أن يدهن به لحيته ورأسه) فقط لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده (إلا أن يكون) رأس (أصلع) وأقرع وذقن أمرد فلا فدية في دهنها، ولو دهن محلوق الشعر رأسه: عصى على الأصح ولزمه الفدية.

(ولا يحرم شمه) أي الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) به شعراً وبشراً.

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة الكردي الطيب على أربعة أقسام:

* أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك: كأكله وحمله.

* ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كالورد فهذا لا يحرم حمله وشمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء.

* ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه: كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

* رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك: كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه فلا يحرم إن كان مشدوداً عليه وإن ظهر ريحه أو مفتوحاً ولو يسيراً

ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه،

الشرح

حرم ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشده بثوبه وإلا فلا حرمة (بشرى الكريم ص ٦٠٤) اهـ.

وقال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٩٧ ـ ١٩٨) ما نصه «ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيباً وإنما استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه فلو حمل مسكاً أو طيباً صر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا إثم عليه ولا فدية وإن كان يجد رائحته ولو حمل مسكاً في فأرة غير مشقوقة رأس فلا فدية على الأصح وإن كان مشقوقة الرأس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليهما مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليهما أثم ولزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن إن كان الثوب رقيقاً كره ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية» اهـ

(ويحرم عليه) أي المحرم **(أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه)** فإن كان مستهلكاً فلا بأس به وإن بقى اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح **(كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش)** أي الحلوى **(ونحوه)** أي الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله. ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فإن بقي اللون فقط لم يحرم في الأصح، ولو انغمر طيب في غيره كماء قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح وإن بقى طعمه أو ريحه حرم وإن بقي اللون لم يحرم في الأصح (الإيضاح ص ١٩٣ ـ ١٩٤).

ويحرم دواء العَرق والكحل المطيبين.
Yg Harum Celak anti bau keringat

الثالث: يحرم حلق شعره ....
mencukur

الشرح

(ويحرم دواء العَرق) أي استعمال الدواء الذي فيه طيب يزيل رائحة العرق (و) يحرم عليه أيضاً استعمال (الكحل المطيبين) أي فيهما طيب، نعم له الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالإثمد دون التوتياء إلا لحاجة فلا يكره.

[فرع] إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد فإن كان تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً فلا إثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً فلا إثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ رجحت كل طائفة من أصحابه قولاً: والأظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى التصق ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته فإن أخر عصى بالتأخير عصياناً آخر ولا تُكرر به الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن أخر مع الإمكان عصى ولزمته الفدية وإزالته تكون بنفضه إن كان يابساً فإن كان رطباً فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والأولى أن يأمر غيره بإزالته فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر فإن كان أقطع أو زمناً لا يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور اهـ من الإيضاح للنووي (ص ١٩٨ ـ ١٩٩).

(الثالث) من محرمات الإحرام (يحرم) على المحرم (حلق شعره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شعر رؤوسكم وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وقال داود: لا فدية في حلق شعر غير الرأس وهو رواية عن مالك (النجم ٣/٥٨٤).

ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده وتقليم أظافره ولو بعض ظفر فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه شاة وهو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام.........................

الشرح

(**ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً**) أي ولو كان ذلك تقصيراً للشعر لا استئصالاً (**من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده و**) يحرم أيضاً (**تقليم أظافره**) وكسرها وقطع جزء منها قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه، وقال داود يجوز للمحرم قلم أظافره كلها ولا فدية عليه. ويستثنى: ما لو انكسر بعض ظفره وتأذى به فله قطع المكسور فقط (النجم٣/٥٨٥).

(**ولو بعض ظفر**) وذلك إذا كان مقصوداً بالإزالة فلو قطع أصبعاً مع ظفره أو شعر عليه فلا فدية عليه (انظر أنوار المسالك ص١٨١) (**فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات**) أو أكثر متواليات (**أو قلم ثلاثة أظفار**) متواليات بأن اتحد محل إزالتها وزمانها (بشرى الكريم ص ٦٠٨). (**أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه**) إخراج الفدية وهي (**شاة**) تجزي في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة ويملكه لثلاثة مساكين بالحرم ولو غرباء بعد ذبحه (بشرى الكريم ص ٦١٠).

(**وهو مخير بين ذبحها**) أي الشاة (**وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين**) أو فقير (**نصف صاع**) وهو مدان وإعطاء المسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (بشرى الكريم ص ٦١٠)، (**وبين صوم ثلاثة أيام**) فهو دم تخيير وتقدير لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وروى البخاري

فصل

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدي.

أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يؤذيك هوام رأسك» قال: نعم، قال: «انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من طعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع.

ولو حلق جميع شعر رأسه وبدنه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لأنَّه يعد فعلاً واحداً ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان ولو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت.

(فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك) فإن لم يؤد إلى نتف شيء منها لم يحرم لكن يكره (فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية) لوجود سببها (وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك) أي انتتافه بفعله (فلا شيء عليه) في الأصح لأن الأصل براءة الذمة.

(وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل) أو وسخ (أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدي) من

والرابع: يحرم الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه.........................

الشرح

غير إثم لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ولحديث كعب بن عجرة المتقدم وكذا لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفر وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً (الإيضاح ص ٢٠٥).

(والرابع) من محرمات الإحرام (يحرم الجماع) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الرفث: الجماع) فلفظه خبر، ومعناه: النهي أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا.

وأجمعت الأمة على تحريم الجماع على المحرم صحيحاً كان الإحرام أو فاسداً (النجم٣/٥٨٨) (في الفرج) قبلاً كان أو دبراً ولو لبهيمة وبحائل وإن كثف، ويحرم على الحليلة تمكين حليل محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليه تحليلها (بشرى الكريم ص ٦١١).

(و) يحرم عليه **(المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة)** والمفاخذة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة، وقول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة تنقضُ الوضوء حرام سهو أو غلط كما قال الإمام النووي (حاشية الإيضاح مع تغيير في العبارة ص ٢٠٦) **(فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها)** فسدت **(أو في الحج قبل التحلل الأول)** عامداً عالماً بالتحريم **(فسد نسكه)** سواء كان قبل الوقوف أم بعده ولا يفسد بجماع الناسي

ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً والكفارة وهي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع شياه فإن لم يجد قوم البدنة دراهم..................

الشرح

والجاهل بالتحريم.

(ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده) أي فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله وإلا لزمته الفدية فعلم أنَّه يحرم الجماع ثانيا قبل التحلل منه ويجب له شاة. بخلاف سائر العبادات **(والقضاء على الفور)** لأنَّه يضيق بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره، وقيل لا يجب على الفور كالأداء (شرح التنبيه١/٣٠٥).

(وإن كان الفاسد تطوعاً) لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق اهـ (المغني١/٧٠٣).

(و) يجب عليه بالجماع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول **(الكفارة وهي بدنة)** لأنَّ عمر وابنه وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فكان إجماعاً، وقيل في إفساد العمرة شاة لانخفاض رتبتها عن الحج وهو بعيد، وقال أبو حنيفة الواجب بإفساد الحج بالجماع شاة (النجم٣/٥٩٠).

(فإن لم يجد فبقرة) تجزئ أضحية **(فإن لم يجد فسبع شياه)** أو سبع من كل من سبع بدنات أو بقرات تجزئ كل منها أضحية **(فإن لم يجد قوم البدنة دراهم)** قال في شرح المهذب: بسعر مكة حال الوجوب (شرح التنبيه ١/٣٠٦)

والدراهم طعاماً ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ....

الشرح

(**والدراهم طعاماً**) أي جعلها ثمناً لطعام يجزي في الفطرة (**ويتصدق به**) لأنَّ الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فرجع إليه هنا، قال في شرح المهذب: قال الماوردي والروياني أقل ما يجزي أن يدفع الواجب من اللحم والطعام إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكن فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي الضمان وجهان أحدهما الثلث وأصحهما أقل ما يقع عليه الاسم فإن فرق الطعام على المساكين فهل يتعين لكل مسكين مد؟ وجهان أصحهما لا بل يجوز أن يعطي أقل وأكثر كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فإنَّه لا يتقدر بشيء (شرح التنبيه ١/٣٠٦).

(**فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً**) فإن انكسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٣٠٦)، فعلم أنَّ دم الجماع دم ترتيب وتعديل.

(**ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء**) أي من مكان إحرامه بالأداء (**فإن كان أحرم به**) أي بالأداء (**من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات**) أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك ثم أحرم بعد مجاوزته ولا يلزمه في القضاء أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٣٠٥مع زيادة)، قال في بشرى الكريم (ص ٦١٣): ولو أقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له كما في (التحفة) و (النهاية) وغيرهما، واكتفى في (الإمداد) و(المختصر) وعبد الرؤوف بموضع الاداء ولو

فصل

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد وعليه شاة وإن جامع ناسياً

الشرح

تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الاحرام من مكة ولو أحرم بالأداء من ذات عرق وفي القضاء بذي الحليفة وجب إحرامه منها وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعاً أو قراناً وللمتمتع والقارن القضاء إفراداً ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك فعلى القارن المفسد بدنه ودم للقران وآخر للقضاء وإن أفرده ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران المأتي به في القضاء اهـ.

(**ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه**) خشية أن يتذكر ما فعله فيعود إلى مثله وقيل يجب ذلك روى البيهقي من مرسل يزيد ابن نعيم الأسلمي أنَّ رجلاً من جذام جامع زوجته وهما محرمان فسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهما: «اقضيا مناسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما الموضع الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» (شرح التنبيه١/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(**وإن جامع بعد التحلل الأول**) وقبل التحلل الثاني (**لم يفسد**) حجه وإن كان حراماً (**وعليه شاة**) وكذا تلزمه الشاة إذا جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين (المغني١/٧٠٣ بالمعنى).

[تَنْبِيْهٌ]: لو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لأن المقضيَّ واحد فلا يلزمه أكثر منه، اهـ مغني (١/٧٠٣).

(**وإن جامع ناسياً**) أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد

فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فإن فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة.........................

الشرح

الحج على الأصح (فلا شيء عليه) أي لا أثم ولا فدية في الأصح. قال الكردي: الجماع أقسام:

* الأول: لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسي.

* الثاني: تجب له الفدية على واطئ عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة حليلة ولو محرمة.

* الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرماً.

* الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز فتجب على وليه.

* الخامس: تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة وفيها الشروط السابقة

* السادس: تجب فدية مخيرة وهي شاة فيما إذا وطئ قارناً أو بين التحللين هذا ما اعتمده (حج) واعتمد (م ر) أن لا فدية على المرأة مطلقاً (بشرى الكريم ص ٦١٤).

(**ويحرم عليه**) أي المحرم (**أن يتزوج أو يزوج**) موليته لحديث مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» قال في شرح المهذب الأول بفتح أوله أي لا يتزوج، والثاني بضم أوله أي لا يزوج غيره بولاية أو وكالة (**فإن فعل**) هو أو وكيله (**فالعقد باطل**) وإنما منع من تعاطي العقد مع أهليته تعظيماً لما هو فيه (**ويكره له أن يخطب امرأة**) ويصح العقد على الأصح وتكره خطبة المرأة في الإحرام

وأن يشهد على نكاح والخامس: يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول أو ما تولد من مأكول وغير مأكول...........................

ولا تحرم، (و) يكره (أن يشهد) المحرم (على نكاح) الحلالين في الأصح، وتجوز أن تزف المحرمة إلى الحلال وعكسه وتجوز له الرجعة وهو محرم.

[فروع] لو وكل حلال محرماً ليوكل حلالاً عن نفسه أو محرم حلالاً ليزوجه إذا حل جاز، ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الإحرام ولا بينة فإن ادعت وقوعه فيه صدق بيمينه وفي عكسه تصدق بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر المؤن ويحكم بانفساخه، ولو ادَّعى أنَّه فيه وقالت لا أدري حكم ببطلانه ولا مهر لها لأنَّها لم تدعه (حاشية الإيضاح ص ٢٠٥).

(والخامس) من محرمات الإحرام (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد بري) طيراً كان أو وحشاً لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وكما يحرم صيده يحرم تنفيره والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ولا فرق بين المستأنس وغيره خلافاً لمالك ومن المستأنس دجاج الحبش وهو شبيه بالدراج وكذلك الإوز البري كل منهما يحرم على المحرم قتله، ويجب به الجزاء ولا فرق في ذلك بين المملوك وغيره خلافاً للمزني.

واحترز (بالبري) عن (البحري) وهو الذي لا يعيش إلا في البحر فصيده حلال بالنص والإجماع فإن عاش في البر والبحر فهو كالبري تغليباً للتحريم (النجم ٥٩٣/٣).

(مأكول) بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً كنمر وأسد وذئب ونسر وعقاب وبرغوث وكل مؤذ فلا يحرم التعرض له.

(أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) تغليباً لجانب الحرمة، ويحرم على

فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً لزمه الجزاء ....

الشرح

المحرم أن يضع يده على الصيد بملك أو إعارة ولا يملكه ببيع ولا هبة ولا غيرهما لأنَّ الصعب بن خثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ويحرم عليه استيداعه».

وإذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه فإذا زال الإحرام لا يعود بخلاف ما لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام وقلنا بزوال ملكه بالردة فإنَّ ملكه يعود لأنَّ المرتد لو لم يعد ملكه لأدى إلى تنفيره عن الإسلام.

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله أو كان له أثر في ذبحه لكن لا جزاء عليه بمجرد الأكل إذا ذبحه غيره، وإذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بالاتفاق وكذا على غيره في الأصح (النجم٣/٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً) منه (لزمه الجزاء) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ولا فرق في وجوب الجزاء بين العالم والجاهل والذاكر والناسي والمتعمد والمخطئ إلا في الإثم وانفرد مجاهد من بين العلماء بقوله: إنَّ غير المتعمد لا جزاء عليه لمفهوم الآية.

وحجة الجمهور: ما روى مالك والحاكم والبيهقي عن قبيصة بن جابر: «أنَّه أتى عمر يسأله عن ظبي قتله خطأ، قال: فالتفت عمر إلى عبد الرحمن بن عوف ـ وكان إلى جانبه ـ فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمره عمر بذلك فلما انصرف، قال قبيصة: إن أمير المؤمنين لا يحسن أن يفتي حتى يسأل فسمع عمر بعض كلامه فدعاه، وقال: «أما قرأت كتاب الله؟ قال: لا، قال: إنَّ الله ـ

فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة إلا الحمام وما عب ....

الشرح

يقول: يحكم به ذوا عدل منكم» ثم قال عمر: إن في الإنسان عشرة أخلاق حسنة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسعة الصالحة فإياك وعثرات اللسان (النجم٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧).

(فإن كان له مثل من النعم) بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (بشرى الكريم ص ٦١٩)، (وجب مثله من النعم) تقريباً لا باعتبار القيمة بل الصورة والخلقة (بشرى الكريم ص ٦١٩).

(يخير بينه) أي بين ذبح المثل بالحرم والتصدق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر أو يملكهم جملته مذبوحاً، فإن أعطى اثنين غرم للثالث ما يقع عليه الاسم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج فإن لم يجد مسكيناً فيه أخر حتى يوجدوا، ويجوز إعطاء مساكين الحرم خارجه حيث كانوا من أهله (بشرى الكريم ص ٦٢٠).

(وبين) التصدق على من ذكر بـ (طعام) يجزي في الفطرة (بقيمته) أي المثل من غالب النقد يوم الإخراج في جميع الحرم فإن اختلفت القيمة باختلاف بقاعه جاز اعتبار أقلها ولا يتعين لكل مسكين مد بل يجوز فوقه ودونه في غير دم تخيير وتقدير (بشرى الكريم ص ٦٢١).

(وبين صوم لكل مد يوم) في أي محل شاء إذ لا غرض لأهل الحرم في صومه لكنه فيه أفضل (بشرى الكريم ص٦٢١) (وإن لم يكن له مثل) كالجراد والطيور غير الحمام (وجبت القيمة إلا الحمام وما عب) أي شرب الماء جرعاً

وهدر فشاة ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مد يوم ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدلت عليه شيئاً..........................

الشرح

بلا مص (وهدر) أي غرد (فشاة) بقضاء الصحابة وسندهم توقيف بلغهم وإلا فالقياس القيمة إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم (بشرى الكريم ص ٦٢٠)، (ثم) يخير في الصيد الذي وجبت فيه القيمة وهو الذي لا مثل له (إن شاء يخرج بالقيمة) يوم الإتلاف أو التلف (طعاماً) يجزئ فطرة (أو يصوم لكل مد يوم) ويكمل المنكسر إذ الصوم لا يتبعض ويرجع في القيمة لعدلين (بشرى الكريم ص ٢٦١).

(ويحرم ذلك كله) أي ما ذكر من المحرمات الخمس (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط و) إلا (كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل) أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط وستر رأسها، لكن ليس لها لبس القفازين في الأظهر لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين» وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب مالك وأحمد (لكن يلزم المرأة كشف وجهها) لما تقدم في رواية البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تنتقب المرأة»، وحكمته أنها تستره غالباً فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها، نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس ولو أمة عند (حج) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بشرى الكريم ص ٦٠٢ مع زيادة).

(فإن أرادت الستر عن الناس سدلت عليه) أي الوجه (شيئاً) تستره به

بشرط أن لا يمس وجهها فإن مسه من غير اختيارها لم يضر، وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً وله قتل القمل لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه فإن قتل منها قمله ندب أن يتصدق ولو بلقمة.

(**بشرط أن لا يمس وجهها**) كأن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو أعواد سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة (**فإن مسه من غير اختيارها**) ورفعته في الحال (**لم يضر**) وإن مسه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه في الحال لزمتها الفدية، وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه وإن سترهما معاً لزمته الفدية (الإيضاح ص ١٨٦ ـ ١٨٧).

(**و**) يجوز (**للمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً**) والمستحب أن لا يفعل فلو حك رأسه أو لحيته فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زائلاً أم انتتف بحكة فلا فدية على الأصح. (**وله قتل القمل**) ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره (**لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه فإن**) فعل و (**قتل منها قمله ندب أن يتصدق ولو بلقمة**) نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور أصحابنا: هذا التصدق مستحب، وقال بعضهم: واجب لما فيه من إزالة الأذى من الرأس.

[فائدة نفيسة] يجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنَّه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب

الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً (الإيضاح ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

[فرع] لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الإحرام إلا بالجماع وحده وسواء في إفسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها (الإيضاح ص ٢٢٤).

[تتمة] قال في بغية المسترشدين (ص ١٩٣ ـ ١٩٤) (فائدة): محرمات الإحرام على أربعة أقسام:

(أولها): ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر لبس السراويل لفقد الإزار، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك إلا بذلك واستدمة ما لبد به شعره قبل الإحرام حيث كان ساتراً أو ما تطيب به قبل الإحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله إن قصر الزمن وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وإزالة الشعر مع جلده والنابت في العين والمغطي لها والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه إذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض أو انقلب عليهما نائماً ولم يعلم بهما أو خلصه من سبع ليداويه فمات أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهواً أو جهلاً بشرطه أو مكرهاً أو لم يعلم أن مماسه طيب أو أنَّه يعلق أو حلق أو قلم أو قتل صيداً صبيٌّ أو مجنونٌ أو مغميٌّ عليه ولا تمييز لكل.

(ثانيها): ما فيه إثم ولا فدية وهو خمسة عشر: عقد النكاح للمحرم وإذنه فيه لعبده أو مواليه وتوكيله فيه ولا ينعقد في الكل والمباشرة والنظر بشهوة والإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه وإعارة آلة الاصطياد وأكل ما صيد له أو

تسبب فيه وتمليك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف واصطياده إذا لم يتلف أيضاً وتنفيره إذا لم يمت أو مات بآفة سماوية وإمساكه صيد المحرم وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم.

(ثالثها): ما فيه الفدية ولا إثم وهو عشرة: احتياج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً للإحرام أو نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محله سالماً أو يسكن غيره ويألفه، أو ركب شخص صيداً وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه إلا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل، أو اضطر المحرم إلى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيداً أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتمد (م ر) عدم الضمان في هذه، والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا إثم.

(رابعها) سائر المحرمات غير ما مر اهـ كردي، اهـ.

[فائدة] منقولة من كتاب إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام ـ للعلامة السيد يوسف البطاح المكي الشافعي نفع الله به آمين.

قال: (وأما الدماء) الواجبة (في النسك) من حج أو عمرة كما ذكر (فهي أحد وعشرون دماً مقسومة إلى أربعة أقسام) والدماء تجب إما في ترك مأمور به

سواء كان يفوت به الحج وهو الوقوف أو لا كالواجبات والتمتع والقران أو في ارتكاب محرم، وقد يجب الدم على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه أو قرانه أو إحصاره وارتكاب الصبي المميز المحرم محظوراً بخلافه إذا كان غير مميزاً ففيه تفصيل يعلم من محله (فالأول) من الأربعة الأقسام المذكورة (المرتب المقدر ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول) أي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز عنه والمخير بخلافه (ومعنى التقدير أنَّه ينتقل إلى شيء قدره الشرع) أي بشيء محدد (كالصيام للعشرة الأيام هنا و) الترتيب المقدر (هذا يجب) أصالة (في تسعة أشياء) وقد نظمها أي الأربعة الأقسام الشيخ إسماعيل ابن المقرئ فقال:

أربعـــة دمـــاء حـــج تحصـــر ... فـــالأول المرتـــب المقـــدر

تمتـــع فـــوت وحـــج قرنـــا ... وتـــرك رمـــي والمبيـــت بمنـــى

وتركـــه الميقـــات والمزدلفـــة ... أو لـــم يـــودع أو كمشـــي أخلفـــه

نـــاذره يصـــوم إن دمـــاً فقـــد ... ثلاثـــة فيـــه وســـبعاً فـــي البلـــد

(في التمتع والقران) وقد سبق تعريفهما وبيان شروط الدم فيهما (والفوات) فمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبحه في حجة القضاء (وترك الرمي) أي كله أو ثلاث رميات من آخر رمي وفي رمية مد ورميتين مدان كما سبق بيانه (وترك مبيت مزدلفة) وإنما يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور لحظة بمزدلفة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من الأعذار السابقة.

(وترك مبيت منى) أي الليالي الثلاث وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان فإن عجز فيوم أو يومان عند الرملي وقال ابن حجر في ليلة خمس اثنان بمكة وثلاث بالبلد وفي ليلتين ثمان ثلاثة بمكة وخمس بالبلد (وترك الميقات) أي

ترك الإحرام من الميقات بأن جاوزه مريداً لنسك بغير إحرام وأحرم بالحج تلك السنة أو بعمرة مطلقاً لزمه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل أن يتلبس بنسك لا بعده كطواف القدوم.

(وترك طواف الوداع) وهذا الدم واجب على من أراد مرحلتين من مكة أو أراد مسكنه وهو دون مرحلتين وعلى حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع على حائض ونفساء كما مر، (ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب) أو التمتع فقرن أو قراناً فتمتع أو إفراداً فتمتع أو قرن كما أشار إليه المؤلف بكاف التشبيه وأشار إلى الترتيب بقوله (فعلى كل واحد من هذه التسع شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة كذلك (فإن عجز) عن الدم المذكور (فـ) يلزمه (صيام عشرة أيام) ثلاثة أيام في الحج أي بعد إحرامه به وسبعاً في بلده وهذا في القران والتمتع وإخلاف النذر والفوات ظاهر لأنَّه يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج أما ترك المبيتين والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فهذا يصوم ثلاثة أيام بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع إلا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنة ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام إذ لا يحتاج إلى مسافة كما مرّ جميع ذلك.

(والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قد مر ومعنى التعديل التقويم) أي يقوم الواجب عدلان من المسلمين (يعني أنه يرجع إلى قيمة ما وجب) من الدم في مثل الصيد أو قيمة بدله (من غير تقدير من الشرع كالبدنة) الواجبة في إفساد الحج أو بدلها فإنه (هنا يرجع إلى قيمتها في الإطعام) والعبرة بسعر مكة يوم الأداء وفي الإطعام أن يكون بما يجزئ في الفطرة (وله) أي هذا الدم (سببان) أحدهما (الجماع المفسد) للنسك الذي مر بيانه (فإذا فسد) نسكه

من حج أو عمرة (فالواجب) عليه أصالة (بدنة فإن عجز) عنها (فبقرة فإن عجز) عنها (فسبع) شياة (من الغنم) يجزي كل مما ذكر في الأضحية (فإن عجز) عن جميع ما ذكر (قوم البدنة) التي هي الواجب أصالة بسعر مكة يوم الإخراج

(وأخرج بقيمتها طعاماً) يجزي في الفطرة يفرقه على مساكين الحرم فيه الشامل لفقرائه (فإن عجز) عن الإطعام (صام بعدد الأمداد أياماً) عن كل مد يوماً وضابط العجز عن الدم بأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق ولو كان له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيده في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلاً ولو أمكنه الاقتراض لزمه كما في التحفة.

السبب الثاني الحصر (فإذا أحصر) أي منعه عدو عن إتمام نسكه (تحلل بذبح شاة) تجزئ في الأضحية ثم حلق أو قصر (فإن عجز) عن الشاة (قوم الشاة وأخرج بقيمتها طعاماً فإن عجز) عن الطعام (صام بعدد الأمداد أياماً) في أي محل شاء وأما دم الإحصار فيختص ذبحه وتفرقه لحمه وما لزم المحصر من مثل هدى معه بموضع الإحصار ولو في الحل وإن تمكن من طرف الحرم فإن لم يجد فيه مسكيناً فمساكين أقرب محل إليه فإذا لم يمكنه نقله إلا بعد التلف وجب نقله إليهم حياً ويحرم النقل عنه إلا إلى الحرم ولو أمكنه إرساله إلى مكة لم يلزمه لكن يسن، وإن كان الطعام بدل دم الإحصار يأتي فيه ما في الدم ولا قضاء على محصر تحلل فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باقٍ في ذمته كحجة الإسلام أو غير معين استقر بأن استطاعه قبل عام إحصاره وإلا فلا حتى يستطيع ولا تحلل لنحو مرض مما يشق معه مصابرة

الإحرام مشقة لا تحتمل عادة كنفذ نفقة وإضلال طريق إلا إذا شرطه بأن قارنت نية شرطه الذي تلفظ به نية الإحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط وحينئذ إن ذكر الهدى لزمه وإلا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه أو بدله وإنما الدم على حر أو مبعض وقع الإحصار في نوبته ويذبحه حيث أحصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية، وقد نظم ابن المقري هذا الدم في منظومته فقال:

والثـــاني ترتيــــب وتعـــديل ورد ... فـي محصـر ووطء حـج إن فسـد

إن لـــم يجــد قومــه ثـم اشـترى ... بــــه طعامــــاً طعمــــة للفقــــراء

ثـــم لعجـــز عــــدل ذاك صـــوما ... أعنــي بــه عــن كــل مــد يومــا

(والثالث: دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير أنه بالخيار إن شاء فعل الأول) الذي هو الذبح (أو الثاني) الذي هو التقويم الخ (أو الثالث) الذي هو الصيام كما قال فهو مخير، الخ (وهذا الدم له سببان: أحدهما قتل الصيد كما مر، والثاني: قطع أو قلع الأشجار الحرمية أو نبات الحرم) وإنما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالتحريم وبالحرم أو الإحرام مختار ولا تشترط هذه في الضمان لأنّه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزاً فيخرج به مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلاً به فأتلفه وإن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته وإلا فهو معذور، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالأصل ولو غرست شجرة حرمية في حل أو عكسه اعتبر منبتها الأصلي ولو نقل حرمية إلى الحرم ونبتت لم يضمن أو لحل لزمه ردها وإلا ضمن، ولو غرس في الحل نواة حرمية تثبت لها حكم أصلها وكذا كل ما تولد من حرمية

ولو في الحل فله حكمها، أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنَّه مغروز لا نابت وكذا قطع أو قلع شجر أو حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح، وقال في التحفة والأصح حل أخذ نبات الحشيش لا الشجر قلعاً أو قطعاً لعلف وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع إلا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعة للبيع ممن يعلف به لأنه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في أخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل، وذكر ابن المقري هذا الدم في منظومته بقوله:

والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف

إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما

وقال في شرحها واعلم أن الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال أيضاً في الحرم وأما الأشجار فلا تحرم على المحرم في غير الحرم وأما في الحرم فهي حرام مطلقاً على الحلال والحرام اهـ.

[تتمة] ضمان الصيد إما بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد فالأول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله أو أزمنه، والثاني: وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان إن أصابه سهمه عليه أو وقوعه في شبكة نصبها في الحرم لا لنحو إصلاحها.

والثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيداً بتلف حصل له وهو في يده أو بما فيها كأن زلق بنحو بول مركوبه وإن كان معه سائق وقائد لأنَّ اليد له وإنما يضمن ما تلف بيده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد فإن أخذه لها كمداواة له أو خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الإبل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم وإلا لم يجز

ويضمن جزؤه بجزء المثل وإذا جرح ظبياً فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها أو طعاماً بقيمته أو يصوم بعدد أمداده ونتف ريشه كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فإن فقدا اعتبر بحكم عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة أو مثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين أو عن صحابي أو مجتهد مع سكوت الباقين وإلا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره ويجب دفعه لثلاثة فأكثر من فقراء الحرم أو مساكينه ولا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه وأما في دم نحو التمتع إذا مات وعليه صومه فأطعم الولي عنه فيتعين أن يكون لكل مسكين مد، ولا يتعين أن يكون بالحرم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج ولا يجزي إعطاؤهم خارج الحرم على المعتمد.

وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمساحة بالأميال في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(فإن أتلف صيداً له مثل) نص عليه من ذكر أو حكم به عدلان ففي النعامة بدنة ذكر أو أنثى والمثل الواجب في الصورة لا القيمة فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيما له مثل من النعم مثله خلقة وصورة تقريباً لا تحقيقاً وإلا فأين النعامة من البدنة وعلم من ذلك أنه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل إذ لا تتحقق المماثلة إلا بذلك لكن لا يذبحها لرداءتها بل يقومها وعلم أيضاً أن

البيض يسمى حملاً وفي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشبلي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين وفي الضبع كبش وفي الأرنب ذكر وأنثى عناق وهي أنثى المعز إذا قويت بأن جاوزت أربعة أشهر ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفي الغزال الذكر وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه جدي، وفي الأنثى عناق، وفي الظبي تيس، وفي الظبية عنز وهي أنثى المعز ويجزئ الذكر في الجميع عن الأنثى وعكسه كما مر وفي الحمام أي كل ماعب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق شاة وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطير القيمة كما سيأتي سواء صغر كالزرزور والبلبل أو كبر كالوز والبط والكركي والحبارى فإذا أتلف ما له مثل (فهو مخير إن شاء ذبح المثل وتصدق به) على مساكين الحرم (أو قوم المثل) بسعر مكة (وأخرج بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم) كما مر.

(أو صام بعدد الأمداد أياماً) حيث شاء (وفي الشجر) مخير بين ما ذكر (كذلك) إما ذبح الدم وتصدق به أو قوم المثل وتصدق بقيمته طعاماً أو صام بعدد الأمداد كما سبق.

(وإن لم يكن له مثل) مما عدا الحمام من باقي الطيور (قوم المتلف وأخرج بقيمته طعاماً) فلا يجوز إخراج قيمة الطعام في جميع ما ذكر دراهم (أو صام بعدد الأمداد أياماً) حيث شاء.

(والرابع دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما) فيما سبق (وأسبابه ثمانية وهي: الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع، والجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين) كما سبق تقرير كل وذكرها ابن المقري بقوله:

وخيـــرن وقـــدرن فـــي الرابـــع ... مـــا بـــين شـــاة أو ثـــلاث آصـــع
للشـــخص نصـــف أو فصـــم ثلاثـــاً ... تجتـــث مـــا اجتثثتـــه اجتثاثـــا

وتمام النظم:

فـــي الحلـــق والقلـــم ولـــبس دهـــن ... طيـــب وتقبيـــل ووطء ثُنـــي
أو بـــين تحليلـــي ذوي إحـــرام ... هـــذي دمـــاء الحـــج بالتمـــام
والحمـــد لله وصـــلى ربنـــا ... علـــى خيـــار خلقـــه نبينـــا

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى (ففي كل واحدة من هذه الثمانية) المذكورة دم وهو (شاة أو التصدق بثلاثة آصع) على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع مما يجزئ في الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج والتصدق على مساكين الحرم كما مر (أو صوم ثلاثة أيام) حيث شاء، إلخ اهـ ما أردت نقله من كتاب إرشاد الأنام (٣٣ ـ ٣٦) وإنما نقلته برمته مع طوله لأهميته، والله أعلم.

وفي بغية المسترشدين (ص ١٩٥) بعد نقل أبيات ابن المقري ما نصه:

وحاصل ما ذكره أنَّ دماء الحج إما على الترتيب أو على التخيير وكل منهما إما مقدر أو معدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه والمخير ما يجوز، والمقدر ما قدر الشارع بدله بشيء محدود والمعدول ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اهـ.

والله أعلم

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ)

فيما يستحب لداخل مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به، يقال: مكة بالميم وبكة بالباء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كله، وبالباء: اسم للمسجد، وقيل بالميم: البلد، وبالباء: البيت مع المطاف وقيل: بدونه. ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسماً ذكرها الدميري وغيره.

قال الإمام النووي: ولا نعلم بلداً أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنَّ موضع قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأرض والخلاف فيما سواه، مما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف على راحلته في سوق مكة، يقول: «والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إليَّ ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجت» رواه النسائي والترمذي: وقال حسن صحيح، قال البكري: وهو على شرط الشيخين.

وأما ما روي من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم إنَّكَ تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليَّ فأسكني أحبَّ البلاد إليك» فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهلُ العلم في نكارته وضعفه.

إذا أراد دخول مكة اغتسل[3] خارج مكة بنية دخول مكة ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية[1] كداء ....

الشرح

واختلف في استحباب المجاورة بمكة فقال الإمام النووي في الإيضاح المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة (المغني ٦٤٩/١).

(**إذا أراد**) المحرم أو الحلال (**دخول مكة اغتسل خارج مكة**) اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكثرة ما يحصل له من السنن الكثيرة التي ستذكر، قال في النجم (٤٦٧/٣): وترك حجيج العراق لذلك جهل وبدعة اهـ.

والسنة أن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى لقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله» وسواء في ذلك الداخل بحج أو عمرة ويغتسل الآتي من نحو اليمن من مثل مسافة ذي طوى.

(**بنية دخول مكة**) فلو عجز عن هذا الغسل تيمم وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي (الإيضاح مع زيادة ص ٢٢٧).

(**و**) السنة أن (**يدخل بالنهار**) والأفضل أن يكون أوله لما صح أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها صبح رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم الأحد (حاشية الإيضاح ص ٢٢٩).

(**من باب المعلى من ثنية كداء**) بفتح الكاف والمد وإذا خرج خرج من ثنية كدى بالضم والقصر لما روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» ولأنه قاصد عبادة فاستحب له الدخول من طريق والرجوع من طريق أخرى لتشهد له الطريقان كما تقدم في (صلاة العيد).

ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسة ولا يؤذي أحداً بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ ....

tangsung berdesakan menuju mengganggu tanpa tapi pandangan terletak

الشرح

وقال السهيلي: ولأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: «فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم» كان في ثنية كداء فلذلك استحب الدخول منها (النجم٣/٤٦٨)، قال الشيخ بن حجر في حاشية الإيضاح (ص ٢٢٧): وحكمة الدخول منها الإشعار بقصده محلاً عالي المقدار والتفاؤل بأنَّه استولى على مطلوباته التي قصدها من خيري الدنيا والآخرة اهـ.

وسواء في ذلك الحاج والمعتمر كان على طريقه أم لا فيعدل إليها قصداً على الصحيح، وقيل بل دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها اتفاقاً و (الثنية) المكان الضيق بين الجبلين (النجم ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

والأفضل أن يدخل الذكر (**ماشياً حافياً إن لم**) تلحقه بذلك مشقة ولم (**يخف نجاسة**) تصيب رجليه ولم يضعفه ذلك عن الوظائف لأنَّه أشبه بالأدب ومن ثم قال الحليمي يسن المشي من أول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ الأنبياء لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، أما المرأة فدخولها في نحو هودجها أفضل (حاشية الإيضاح ص ٢٢٩مع حذف يسير)، (**ولا يؤذي أحداً بمزاحمة**) ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي (الإيضاح ص ٢٣٠)، (**وليمض نحو المسجد الحرام**) قبل كل شيء (**فإذا وقع بصره على البيت**) أي الكعبة (**رفع يديه حينئذ**) لما رواه ابن ماجة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول: اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة

berdiri — sambil melihat — perkara — berdoalah

الشرح

(**وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم**) أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو في ظلمة أو نحو ذلك (**فهناك**) السنة (**يقف ويرفع يديه**) وهو الأشهر عند أهل العلم كما قال البيهقي وحديث نفيه معارض بأن الإثبات مقدم على النفي على أن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوه، (**ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً**) هو الترفع والاعتلاء (**وتكريماً**) وهو التبجيل (**وتعظيماً**) هو التفضيل (**ومهابة**) هو التوقير والإجلال (**وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن جريج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان إذا أبصر البيت رفع يديه، وقاله هكذا.

(**اللهم أنت السلام**) أي ذو السلامة من النقائص (**ومنك السلام**) أي ابْتُدِئَ منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (**فحينا ربنا بالسلام**) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (**ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا**) وأهمها سؤال المغفرة والموت على حسن الخاتمة.

(**ثم يدخل المسجد**) الحرام (**من باب بني شيبة**) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل منه في عمرة القضاء، رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمعنى فيه: أن باب الكعبة في جهته، والبيوت تؤتى من أبوابها وجهة الباب

قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل ....

أفضل جهات الكعبة فكان الدخول من الباب الذي يقابله أولى، واتفقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في صوب طريقه أم لا ويستحب الخروج من باب بني سهم ففي النوادر عن ابن حبيب أن النبي ﷺ خرج منه. «وشيبة» اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده وهو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عمثان بن عبد الدار بن قصي، جعل النبي ﷺ سدانة الكعبة في يدهم خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا ينزعها منهم إلا ظالم (النجم٣/٤٧١ ـ ٤٧٢).

(**قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك**) كتغيير ثياب واستراحة وأكل (**بل يقف بعض الرفقة عند المتاع**) والرواحل (**وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد**) عند ابتداء الطواف (**الحجر الأسود**) لأجل الاستلام والتقبيل والحجر الأسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع (الإيضاح ص ٢٤٠).

(**ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة**) لحديث عمر: «أن رسول الله ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر».

(**فيستقبله**) أي الحجر الأسود بصدره ويستلمه بيده (**ثم يقبله بلا**) رفع (**صوت**) يظهر في القبلة (**ويسجد عليه**) أي يضع جبهته عليه (**ويكرر التقبيل**

والسجود عليه ثلاثاً ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبي في طواف ولا سعي حتى يفرغ منهما ثم يضطبع ....

الشرح

والسجود عليه ثلاثاً) كما في المجموع عن الأصحاب، وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو نحيَّ الحجر أو وضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه حكاه في المجموع عن الدارمي وسكت عليه اهـ (المغني ١/٦٥٦).

وفي حاشية الإيضاح للعلامة ابن حجر (ص ٢٤١) ما نصه (قوله ثم يقبله إلخ) ظاهر صنيعه أن التقبيل مرتب على الاستلام وأن السجود لا ترتيب فيه وعبر (في الروضة) كأصلها وغيره بالواو ولكن صحَّ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ثم سجد وحينئذٍ فالأكمل به أخذاً من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثاً ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فإن عجز عن التقبيل لزحمة أو غيرها اقتصر على الاستلام باليد فإن عجز فبنحو خشبة فيها فإن عجز أشار بيده فإن عجز أشار بما فيها ويقبل ما استلم به أو أشار به من يده أو غيرها هذا حاصل ما في المجموع وغيره وإن خالف ابن جماعة في بعضه إلخ.

(**ومن هنا**) أي من هذا المكان مع الاستلام وما معه (**يقطع التلبية ولا يلبي**) المحرم (**في**) حال (**طواف**) القدوم (**ولا**) في حال الـ(**سعي حتى يفرغ منهما**) على الأصح لأن لهما أذكاراً مخصوصة وأما طواف الإفاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية.

(**ثم يضطبع**) الذكر في جميع الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب وإن لم يرمل للاتباع ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه والصبي يفعله به وليه، ويسن أيضاً في السعي ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف (بشرى الكريم ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ....

الشرح

(**فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً**) كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل.

وسن فعله ولو فوق المخيط من الثياب وفي (المختار) الشاطر الذي أعيا أهله خُبثاً والمراد هنا من عنده نشاط (بشرى الكريم ص٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(**ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه و**) يجعل (**الركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني**) بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، قال الشيخ بن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ٢٤٢): واختار الأذرعي أن الاحتياط التام أي لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن يستقبل الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن اليماني ثم يمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر.

(**فينوي الطواف لله تعالى**) قال (حج) في نفس الحاشية (ص ٢٤٢) أيضاً يستفاد منه أنه تسن هنا الإضافة لله تعالى كالصلاة وقياسه أنَّه يسن هنا ذكر عدد بأن يقول سبعاً.

(**ثم يستلم الحجر بيده**) لما وری الشيخان عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف.

ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ويكبر ثلاثاً ويقول: اللَّهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف

Meleumii Serong/balik badan

الشرح

(ثم) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشيخان أيضاً من تقبيل عمر وضمه له وقوله له: إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأما سنية السجود عليه فلما روى البيهقي عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثاً كما تقدم) في أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثاً ويقول: اللهم) أطوف (إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء) أي تماماً (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) اتباعاً للسلف والخلف (وإيمانا) وما بعده مفعول لأجله والتقدير أفعله إيماناً بك إلخ.

[فائدة] قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال: «ألست بربكم، قالوا: بلى» فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (المغني١/٦٥٧)

(ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله) أي البيت بحيث لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلا بد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (فإذا جاوزه) أي الحجر (انفتل) عن الاستقبال (وجعل البيت عن يساره) هذا معنى الانفتال (ويطوف) حينئذ أي يشرع في الطواف، وفي المغني (٦٥٣/١) ما نصه: وصفة المحاذاة

ويقول عند الباب: اللَّهُمَّ إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر① قال: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك

الشرح

كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا خاص بالطوفة الأولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه فهي مستثناة كما مر، وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة.

واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض ـ والعياذ بالله تعالى ـ أنَّه نحي عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويسن حينئذٍ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي. اهـ

(ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخ الإسلام في شرح الروض، وقال ابن الصلاح يعني بالعائذ نفسه أي هذا الملتجي المستعيذ بك من النار، والقول بأنه يشير إلى مقام إبراهيم وأنَّ العائذ هو إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة (المغني١/٦٥٧مع إبدال لفظة شيخنا بشيخ الإسلام).

(فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر) ويسمى الركن العراقي **(قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك)** في أمر الدين **(والشرك)** في العبادة

① حجر اسماعيل

والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، ويقول قبالة الميزاب: اللَّهُمَّ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ويقول بين الركن الثالث واليماني: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور، ....

الشرح

(والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق) جمع خلق وهو السجية التي انطبع عليها الشخص (وسوء المنقلب في المال والأهل والولد) وفي المغني (١/٦٥٧) وبشرى الكريم (٥٦٣) وسوء المنظر. (ويقول قبالة الميزاب) أي عند محاذاة الميزاب (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشرباً) وفي المغني وبشرى الكريم أيضاً شراباً (هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً) زاد في المغني (١/٦٥٧) بعد ذلك يا ذا الجلال والإكرام وزاد في بشرى الكريم (ص ٥٦٣): اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

(ويقول بين الركن الثالث) وهو الشامي (واليماني: اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) وهو الذي لا تخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المتقبل (وسعياً مشكوراً) والسعي هو العمل والمشكور المتقبل.

وقيل: الذي يشكر عليه (وعملاً مقبولاً) أي اجعل عملي عملاً مقبولاً (وتجارة لن تبور) أي تجارة رابحة غير كاسدة (يا عزيز يا غفور) والمعتمر يقول: عمرة مبرورة فإن لم يكن ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي وهو القصد وعند اليماني يقول: بسم الله والله أكبر اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية في

فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئاً إلاَّ اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعاً........................

الشرح

الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (انظر بشرى الكريم ص ٥٦٣).

(**فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله**) لأنه لم ينقل (**بل يستلمه**) ندباً في كل طوفة لما في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» وهو في الأوتار آكد لحديث «إن الله وتر يحب الوتر» ولأنَّه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عدداً (**ويقبل يده بعد ذلك**) أي بعد استلامه فإن عجز عن استلامه أشار إليه.

(**ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود**) للاتباع قال في المجموع: ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً وإن خصه في الكفاية في الليل والخنثى كالمرأة (المغني١/٦٥٦).

(**ولا يستلم شيئاً**) من البيت (**إلا**) الركن (**اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود**) للاتباع كما تقدم (**ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود**) الذي بدأ منه طوافه (**فقد كملت له طوفة**) واحدة (**يفعل ذلك سبعاً**) ولو في الأوقات المنهي فيها للاتباع فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة (المغني١/٦٥٤).

ويسن في الثلاثة الأول منها الإسراع ويسمى الرمل، وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما وإن رامه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه ويقول في رمله: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً،

الشرح

(ويسن في الثلاثة) الأشواط (الأول) كلها (منها الإسراع) مستوعباً به البيت (ويسمى الرمل) بفتحتين وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين دون الوثوب والعدو، ويقال له الخبب والصبي الذي لم يقدر عليه يفعله به وليه ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته، وسببه قول المشركين، لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل فتح مكة بسنة: وهنتهم حمى يثرب أي: لم تبق فيهم طاقة بقتالنا فأمرهم به ليروا قوتهم وجلدهم، وشرع مع زوال سببه ليتذكروا ما كانوا فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وعزه وتطهير مكة من الشرك على ممر السنين، ويكره تركه وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة لما فيه من تفويت سنتها من الهينة (بشرى الكريم ص ٥٦٤).

(وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكياً أحرم من الحرم وحاج مفرداً وقارن قدم مكة قبل الوقوف أو بعده بعد نصف ليلة النحر، ولو رمل في طواف قدوم على نية أن يسعى بعده ولم يسع رمل أيضاً في طواف الإفاضة لأنه بعد سعي (بشرى الكريم ص ٥٦٤).

(فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما) أي الرمل والاضطباع (وإن رامه) أي السعي (عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه) أي إلى طواف الإفاضة الذي يعقبه سعي.

(ويقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً)

وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهو في الأوتار آكد ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار آكد فإن عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده[1] وقبلها فإن عجز

الشرح

وقد تقدم معنى هذا الدعاء (و) يندب (**أن يمشي على مهله في الأربعة**) الأشواط (**الأخيرة**) ونص الشافعي والأصحاب على أنه يسن، (**ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم**) وفي المغني (٦٥٩/١) وتجاوز عما تعلم (**إنك أنت الأعز الأكرم**) اللهم (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»، قال الشافعي رحمه الله تعالى ـ هذا أحب ما يقال في الطواف قال: وأحب أن يقال في كله.

(**وهو في الأوتار آكد**) لحديث إن الله وتر يحب الوتر (**ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة**) من الطوفات السبع للحديث المتقدم (**وكذا يستلم اليماني**) ندباً للحديث المذكور (**وفي الأوتار آكد**) لما تقدم (**فإن عجز عن تقبيله**) أي الحجر الأسود (**لزحمة**) بسبب كثرة الطائفين (**أو خاف أن يؤذي الناس**) أو يتأذى هو (**استلمه بيده**) لما روى الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر».

(**وقبلها**) أي يده (**فإن عجز**) عن الاستلام بيده أي عجز عن وضع يده

فصل

استلمه بعصا وقبلها فإن عجز أشار إليه بيده وهنا دقيقة وهو أنَّ بجدار البيت شاذرواناً كالصفة والزلاقة...

الشرح

على الحجر (استلمه بعصا وقبلها) لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روى مسلم عن نافع قال:

«رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول: ما تركته منذ ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار إليه بيده) أو بشيء فيها كما صرح به في المجموع، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «طاف النبي ﷺ على بعير له كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبّر» قال في المغني (١/٦٥٦): «ولا يندب أن يشير إلى القبلة بالفم لأنَّه لم ينقل عنه» واحترز بقوله (بيده) وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به في المجموع واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى، قال شيخنا: على الأقرب كما قاله الزركشي اهـ برمته.

[فائدة]: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ﷺ، واليماني: فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين. اهـ مغني (١/٦٥٧). (وهنا) مسألة (دقيقة وهو أنَّ بجدار البيت شاذرواناً كالصفة والزلاقة) قال السيد عمر بن محمد بركات (١/٥٦٢) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه متصلة به وتشبه رحبة المسجد والزلاقة وهي المعروفة عند العوام بالتزحلق وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلاقة لأنَّ الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها

وهو من البيت فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائماً ثم بعد ذلك يمر ....

الشرح

فتزلق عن المحل الذي وضعت عليه إلى أسفل كالصخرة الملساء التي لا تثبت الرجل عليها، يقال فلان زلق أي وقع على الأرض من أجل وحل أو من أجل نزوله من علو إلى أسفل وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة اهـ. (وهو) جزء (من البيت) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٥٤) أما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً من عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع قال: والذراع أربع وعشرون أصبعاً، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حيث بنو البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمنة عنده شاذروان إلخ.

(**فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان**) فهو حينئذ في البيت لا طائف به (**فيجب**) عليه أي على هذا المقبل الذي أدخل رأسه في هواء الشاذروان (**أن يثبت قدميه**) في موضعهما (**إلى فراغه من التقبيل ويعتدل**) بعد فراغه من التقبيل (**قائماً ثم بعد ذلك**) أي بعد إثبات قدميه وبعد اعتداله قائماً (**يمر**) ويمشي في طوافه وإنما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه في حال تقبيل الحجر محافظة على أن لا يقطع شيئاً من طوافه ورأسه في البيت لأنا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا في البيت أي داخله وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ اهـ قاله السيد عمر بن محمد بركات (١/٥٦٣).

فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو متطامن في التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل.

وواجبات الطواف: ستر العورة فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف

الشرح

(فإن انتقلت قدماه) من موضعهما (إلى جهة الباب) قليلاً (وهو متطامن) أي مائل (في التقبيل ولو قدر) بعض شبر أو قدر (أصبع ومضى كما هو) أي مضى من الموضع الذي انتقلت إليه قدماه وهو متطامن (لم تصح تلك الطوفة) لأنه قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان.

(فالاحتياط) أنه (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أي يعود (إلى جهة يساره وهي) أي جهة يساره (جهة الركن اليماني قدراً يتحقق به) أي بالرجوع (أنه كما كان قبل التقبيل) أي أنه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلاً تحقق عنده وتيقن كأنه ما دخل في هواء البيت بسبب رجوعه وإن كان وقت التقبيل داخلاً في هواء البيت (فيض الإله المالك ١/٥٦٤).

(وواجبات الطواف: ستر العورة) كسترها في الصلاة فإن عجز عنها طاف عرياناً وأجزأه كما لو صلى كذلك (المغني ١/٦٥٢)، (فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) تلك الطوفة لأن ذاك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة وإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة (الإيضاح ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف) لأنَّ

وأن يطوف داخل المسجد الحرام..

الشرح

الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وفي الصحيحين: «لا يطوف بالبيت عريان»، قال الإمام النووي في الإيضاح (فرع): ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنَّه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عُفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظائر ما أشرت إليه أكثر من أن تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته واطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخرسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالعفو، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع كأنه مستمد من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأن محل الطواف في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من سلف الأمة لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ولا ألزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من يقتدى به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك والله أعلم انتهى (حاشية الإيضاح ص ٢٤٧ - ٢٤٠).

(وأن يطوف داخل المسجد الحرام) وإن خرج إلى الحل على ما في شرح الإرشاد) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة إذ لهوائها حكمها إن حال بينه وبين البيت حائل لكن يكره خلف المطاف للخلاف فيه فلا يصح خارج المسجد إجماعاً.

وأن يستكمل سبع طوفات وأن يبتدي طوافه من الحجر الأسود كما تقدم وأن يمر عليه بكل بدنه فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه فمنه ابتداء طوافه...

الشرح

وأول من وسعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم عمر ثم عثمان ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وزاد بعضهم المأمون وعليه استقر، والمراد ما استقر عليه لا ما كان في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط (بشرى الكريم ص٥٦٠).

(وأن يستكمل سبع طوفات) فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع إلا إذا شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء (الإيضاح ص ٢٤٩)، ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده فإن كان بالنقص سن الأخذ به إن لم يؤثر معه تردداً وإلا وجب، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة أو بالتمام لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة، ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه لم يضر وإلا ضرَّ إن شك في أصلها كما في الصلاة، ولا يكره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لما مر ثَمَّ (بشرى الكريم ص ٥٦٠).

(وأن يبتدي طوافه من الحجر الأسود كما تقدم) لما روى مسلم عن جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ طوافه به وهذا شرط في صحة الطواف بلا خلاف.

(وأن يمر عليه) أو على بعضه **(بكل بدنه)** بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر والمراد بكل بدنه كل الشق الأيسر واكتفي بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفي بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة (المغني ١/٦٥٣)، **(فإن بدأ)** في طوافه **(من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه)** أي الحجر **(فمنه ابتداء طوافه)** وحسب له الطواف من حينئذٍ كما لو قدم المتوضئ

وأن يجعل البيت على يساره ويمر إلى جهة الباب وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت..

الشرح

على غسل الوجه غسل عضو آخر فإنَّه يجعل الوجه أول وضوئه (المغني ٦٥٣/١).

(وأن يجعل البيت على يساره) يقيناً للاتباع إلا في أعمى فطناً لشدة عسره عليه ماراً لجهة الحجر بكسر الحاء ولو محمولاً وإن جعل رأسه لأسفل أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه كما لو طاف منحنياً أو حبواً أو زحفاً مع قدرته على المشي. فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته لما ورد الشرع به (بشرى الكريم ص ٥٥٩).

(ويمر إلى جهة الباب) هكذا إلى أن يصل إلى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة، **(وأن يطوف خارج الحجر)** بكسر الحاء **(ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى)** ولا يضع بعض بدنه وهو سائر على جداره القصير فإن فعل ذلك لم يصح طوافه وعليه أن يعود إلى محل مخول أو الوضع ثم يبني لأن الحجر وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أو سبعة أذرع فالغالب في الحج التعبد ولم يثبت الطواف إلا خارجه فوجب الاتباع.

(وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء شاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت) لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

وما سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما

الشرح

ٱلْعَتِيقِ﴾ وإنما يكون طائفاً به حيث لا جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه لا به والشاذروان جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لأن أكثر العامة يجهله وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في المنهج القويم وموضع من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة: ثبوته في جهة الباب أيضاً.

والحاصل: أنه مختلف فيه من جميع الجوانب فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت (بشرى الكريم ص ٥٦٠ - ٥٦١ مع إبدال كما في الشرح بكما في المنهج القويم).

(وما سوى ذلك) أي المذكور من الواجبات **(سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم)** ذكره من السنن والأدعية لا يجب بتركها شيء.

(ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف) والأفضل فعلها **(خلف المقام)** وإن بعد ثلاثمائة ذراع، والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، والمراد خلفه بحسب ما كان أما الآن فقدامه ثم في الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته لكن يسقط طلبهما بأي صلاة بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما (بشرى الكريم ص ٥٦٥ مع حذف يسير).

(ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قال يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن..........................

الشرح

إرادتها ويعيده عند إرادة السعي ذكره في المغني (٦٥٩/١).

(**ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قال يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد**) لما روى مسلم: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ثم صلى خلفه ركعتين قرأ فيهما ذلك ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا»

(**ثم يدعو خلف المقام**) والمختار أن يدعو عقبهما بما روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعدهما: «اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بلدك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت عليَّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير».

(**ثم**) بعد الدعاء والصلاة (**يرجع فيستلم**) فوراً من غير أن يأتي الملتزم ولا غيره (فتح الجواد ٣٣٥/١)، (**الحجر الأسود**) للاتباع أي ثلاثاً ثم يقبله كذلك ثم يسجد عليه كذلك على الأوجه (فتح الجواد ٣٣٥/١)، (**ثم يخرج**) عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتزم على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سُنَّ له أن يأتي الملتزم عقب طوافٍ لا سعي له فيلصق صدره ووجهه به ويبسط عليه يديه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب (فتح الجواد ٣٣٥/١). (**من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن**) اقتداء بالنبي



وله تأخيره بعد طواف الإفاضة فيبدأ بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير..............................

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف بين الصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة» والصفا مقصور وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده: صفاة كحصاة وحصى، وهو: طرف جبل أبي قبيس، قيل: إن دابة الأرض، وهي ناقة صالح ـ تخرج منه في آخر الزمان (النجم٣/٤٩٨).

(**وله تأخيره بعد طواف الإفاضة**) كما سيأتي بيانه. (**فيبدأ بالصفا**) وجوباً لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعل وسألوه عنه فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر رواه النسائي من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد على شرط الصحيح وهذا الشرط لا خلاف فيه عندنا فلو بدأ بالمروة وأكمل السبع حسب له منها ست ثم يأتي بمرة أخرى (النجم٣/٤٩٨). (**فيرقى**) ندباً (**عليها الرجل قدر قامة**) لإنسان معتدل (**حتى يرى البيت من باب المسجد**) ولا ترقى امرأة وخنثى ولو بخلوة خلافاً للأسنوي كما لا يسن لهما التخوية في الصلاة ولو بخلوة إذ المطلوب إخفاء شخصهما ما أمكن وبه فارق ندب جهرهما بحضرة نحو محرم (فتح الجواد ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦) (**فيستقبل القبلة**) إذا صعد (**ويهلل ويكبر**) فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا (**ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير**) لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا

لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس..................................

الشرح

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وهو في النسائي كما قاله الإمام النووي. **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)**. **(ثم يدعو بما أحب)** ديناً ودنيا لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول: «اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم؛ وأنت لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم».

(ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً) للاتباع فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(ثم ينزل من الصفا)** متوجهاً إلى المروة **(فيمشي على هينته)** والهينة الرفق والتؤدة والرِسْلُ. **(حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً)** طاقته بحيث لا تأذي ولا إيذاء للاتباع، فإن عجز عنه لنحو زحمة تشبه في حركته بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو مسابقة (بشرى الكريم ص ٥٦٩). **(حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً يختم بالمروة.

وواجبات السعي أربعة ـ أحدها: أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتداء السعي.

الشرح

كان في زمنه أما الآن فقد أزيلت جميع تلك الدور وصار المسعى ضمن الحرم الشريف، (**فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته**) أي متأنياً (**حتى يأتي المروة**) وهي: جبل صغير.

(**فيصعد عليها**) حتى يظهر له البيت (**ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة**) من سبع (**ثم ينزل**) من المروة متوجهاً إلى الصفا (**فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً**) يبدأ بالصفا و (**يختم بالمروة**) قال في بشرى الكريم (ص ٥٦٧): وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها فلو ترك خامسة كأن ترك في مروره المسعى ومَرَّ في المسجد جعل السابعة خامسة وبنى. (**وواجبات السعي أربعة أحدها: أن يبدأ**) في الأولى وما بعدها من الأوتار (**بالصفا**) وهو طرف جبل أبي قبيس وهو أفضل من المروة عند (حج) (بشرى الكريم ص ٥٦٧) (**فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ**) إذا عاد من الصفا كان هذا (**ابتداء السعي**) ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن

الثاني: قطع جميع المسافة فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا عاد الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه.

الشرح

موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتداء المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح (الإيضاح ص ٢٩٨). (الثاني) من واجبات السعي (**قطع جميع المسافة**) بين الصفا والمروة (**فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح**) سعيه (**فيجب**) على الماشي (**أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا عاد الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه**) هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً وليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة (الإيضاح ص ٢٩٧)

قال في بشرى الكريم: وبعض درج الصفا محدثة فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم.

قال الكردي: وهذا معتمد (حج) كذلك (شيخ الإسلام) (والمغني) و(النهاية) وجرى (م ر) في (شرح الإيضاح) و (ابن علان) على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنّه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كافٍ وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام انتهى (بشرى الكريم ص ٥٦٧).

الثالث: استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل وكَمَّلَ.

الرابع: أن يسعى بعد طواف الإفاضة ....

الشرح

وقوله: معتمد (حج) لعله في غالب كتبه وإلا فقد عقبه في (التحفة) بقوله: كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على أنَّ هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس شيء محدثاً لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة. انتهى (بشرى الكريم ص ٥٦٨).

(**الثالث**) من واجبات السعي (**استكمال سبع مرات**) يقيناً (**يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم**) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٩٨) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي. وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به مَن وقف عليه والله تعالى أعلم، اهـ.

(**فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل**) وجوباً (**وكمل**) الباقي ولو اعتقد أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب (الإيضاح ص ٢٩٨).

(**الرابع**) من واجبات السعي (**أن يسعى بعد طواف الإفاضة**) أي طواف الركن لحج أو عمرة وهو الأفضل للتجانس كما في (النهاية) (بشرى الكريم

أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة. وسننه ما تقدم وأن يكون على طهارة وستارة ويقول بينهما: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.........................

الشرح

ص ٥٦٨) (أو) بعد طواف (القدوم) وهو الأفضل عند (حج) لأنَّه الوارد لا بعد غيرهما من نفل أو وداع بل لا يتصور بعده، ولو أحرم مكي بحج أو عمرة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده، ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية لكن في مناسك الونائي: إجزاؤه (بشرى الكريم ص ٥٦٨).

(بشرط أن لا يفصل بينهما) أي السعي والقدوم (الوقوف بعرفة) فإن فصل بينهما الوقوف وجب تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة، ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدمه بعد طواف القدوم وإن كان قارناً على المعتمد إلا لناقص كمل بعد أن سعى في حالة نقصه برق أو جنون أوصباً وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل فيجب عليه إعادة السعي وتجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وإن كان الإحرام بها في حال النقص.

(وسننه ما تقدم) من المندوبات (و) يسن (أن يكون) في السعي (على طهارة وستارة) للعورة فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه (الإيضاح٣٠٣).

(و) يستحب أن (يقول بينهما) أي بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) لما روى الطبراني والبيهقي وغيرهما أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سعى بين الميلين قال: اللهم

اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يندب تكرار السعي ....

الشرح

اغفر وارحم فأنت الأعز الأكرم.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك **(وفي الآخرة حسنة)** قيل: هي الجنة، وقيل: العفو، وقيل غير ذلك **(وقنا عذاب النار)** فقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(ولو قرأ القرآن) في أثناء السعي **(فهو أفضل)** من الذكر غير المأثور، أمَّا الذكر المأثور فهو أفضل من القراءة أو مساوٍ لها.

(ولا يندب تكرار السعي) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وعنى بالطواف السعي، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلو أعاده كره كما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه في التحفة والنهاية، وقال في المغني: هي خلاف الأولى وقيل: مكروه، ولم يسن للقارن رعاية خلاف موجب الإعادة عليه وهو أبو حنيفة لأنَّ شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد تقدم أنَّه صح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً (انظر حاشية ع ب على التحفة ٤/١٠٠).

فإذا كان سابع ذي الحجة ندب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين المناسك ....

الشرح

(**فإذا كان**) يوم (**سابع ذي الحجة ندب للإمام**) أو نائبه (**أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة**) عند الكعبة كذا رواه الحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله فإن كان يوم الجمعة فبعد صلاتها ولا يكفي عنها خطبة الجمعة فإن كان الإمام محرماً افتتحها بالتلبية وإن كان حلالاً فبالتكبير؛ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحب إن كان الخطيب فقيهاً أن يقولَ: هل من سائل فإن كان الذي يخطب مقيماً استحب له أن يحرم ويرقى المنبر ليخطب محرماً، وهذا اليوم يسمى يوم الزينة: لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم.

واليوم الثامن: يوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، وقيل: لأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ تروى فيه الرؤية، والتاسع: عرفة، والعاشر: يوم النحر، والذي يليه يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، والذي يليه: النفر الأول ثم النفر الثاني (النجم ٣/٥٠٤).

(**يعلمهم فيها ما بين المناسك**) لما روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك». والمراد: يعلمهم ما يفعلونه إلى خطبة نمرة وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. وخطب الحج أربع: هذه، ويوم عرفة بنمرة، ويوم العيد بمنى، وثاني أيام التشريق بمنى أيضاً، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل الصلاة (النجم ٣/٥٠٥).



ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلي الصبح فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة ....

(**ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد**) قبل الزوال للاتباع (**ثم يخرج**) الإمام بالناس (**يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى**) قال في فتح الجواد (٣٣٦/١): فإذا كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يكن له عذر كتخلف عن رفقة ولا أمكنه إقامتها بمنى السفر بعد الفجر وقبل فعلها (**فيصلي**) إذا وصل منى (**الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها**) ليلة عرفة وهم معه للاتباع (**ويصلي الصبح**) كما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (**فإذا طلعت الشمس**) وأشرقت (**على جبل بمنى يسمى ثبيراً**) وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلى عرفات، وكانت العرب تقول: أشرق ثبير كيما نغير وأول من قاله أبو سيارة، ووقع في جامع الترمذي في مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وهو على ثبير «اثبت ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» وهو وهم باتفاق الحفاظ، إنما قال ذلك لأحد وحراء ولم يصعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبيراً قط (النجم٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧)

(**سار إلى الموقف**) ويسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين اهـ (أنوار المسالك ص ١٩١).

(**وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة**) ليس بركن ولا واجب بالإجماع وقول المتولي وجماعة (إنه ليس بنسك) أرادوا أنه ليس بواجب (النجم٣/٥٠٦).



قد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة، ويقول في مسيره اللَّهُمَّ إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نَمِرَة قبل دخول عرفة نزلوا هناك ....

الشرح

(قد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً) أي في وقته والسحر آخر الليل (بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) ارتكبها كثير من الناس خصوصاً مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران، إلخ. أفاده في فيض الإله المالك (٥٧٨/١).

(و) يسن أن (يقول) السائر كما في شرح المهذب (في) وقت (مسيره) إلى تلك الجهة المشرفة بعض ما قاله العلماء (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أي قصدت فتقديم المعمول أولاً وثانياً يفيد الحصر والوجه الذات (فاجعل ذنبي) ذنباً (مغفوراً و) اجعل (حجي) حجاً (مبروراً وارحمني ولا تخيبني) الخيبة عدم نيل المراد، يقال خاب فلان أي طرد ولم ينل شيئاً (ويكثر) في مسيره (التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ) ويستحب أن يسلكوا طريق ضب وهي من مزدلفة في أصل الوادي ويعودوا على طريق المأزمين وهي الطريق التي بين الجبلين الذين فيما بين عرفة ومزدلفة، وإنما سُنَّ ذلك اقتداء برسول الله ﷺ فيكونوا عائدين في غير الطريق التي ذهبوا منها.

(فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك) وأقاموا

ولا يدخلون حينئذٍ عرفة فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً وهي سنة قل من يفعلها أيضاً، ثم يدخلون عرفة بعد أن ....



بها إلى الزوال (ولا يدخلون حينئذٍ عرفة) حتى تزول الشمس (فإذا زالت الشمس) سار بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأحد أمراء بني أمية وصدره من عرنة وآخره من عرفة (بشرى الكريم ص ٥٧١) (**فالسنة أن يخطب الإمام**) أو نائبه بركب الحج (**خطبتين قبل الصلاة**) يعلمهم في الأولى المناسك ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بعرفة ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم بالثانية يؤذن للظهر ويخففها بحيث يفرغ عنها مع فراغ الأذان (بشرى الكريم ص ٥٧١)

(**ثم**) يقيم للصلاة و (**يصلي الظهر والعصر جمعاً**) أي جمع تقديم ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع ويقول لمن ليس له ذلك: أتموا ولا تجمعوا (بشرى الكريم٥٧١).

ولو وافق يوم عرفة جمعة لم يصل الجمعة لأنَّ من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة وأن يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع (الإيضاح ص ٣١٨)

(**وهي سنة قل من يفعلها أيضاً**) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣١٥) وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها: الصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك إلخ. (**ثم**) إذا فرغوا من الصلاة (**يدخلون عرفة بعد أن**

يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ويندب أن يقف بارزاً للشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً من الدنيا ....

الشرح

يغتسلوا للوقوف) قبل الزوال بنمرة (**ملبين خاضعين**) أي متواضعين لله ورسوله.

(**ويندب أن يقف**) الذكر (**بارزاً للشمس**) إلا لعذر كأن يتضرر أو تنقص به عبادته، روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً جعل على رجله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: (أضح للذي أحرمت له).

وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس، فقلت له: أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة؟ فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله	إذا الظل أمسى في القيامة قالصاً
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

وأحمد هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبد الصمد بن المعذل الشاعر، و (المعذل) بالذل المعجمة رجل معذل أي: يعذل لإفراطه في الجود وشُدِّد للكثرة (النجم٣/٥١٠ ـ ٥١١).

أما غير الذكر فإن كان له هودج أو نحوه وقف وإلا استتر بشيء (بشرى الكريم ص ٥٧٤).

(**مستقبل القبلة**) حال الذكر وغيره ويسن أن يكون متطهراً ساتراً عورته فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة (الإيضاح ص٣٢٥). (**حاضر القلب فارغاً من**) علائق (**الدنيا**) الشاغلة عن الدعاء، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره

ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء فثَمَّ تسكب العبرات وتقال العثرات ....

الشرح

وباطنه عن جميع العلائق، وينبغي أن لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم (الإيضاح ص ٣٢٥). (ويكثر التلبية) رافعاً بها صوته (و) يكثر (الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار) لنفسه وللمؤمنين لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» وروى عن مجاهد قال: قال عمر «يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من ربيع» (النجم٣/٥١٠). وينبغي أن يكثر من التضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة (الإيضاح ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (و) يلح في (الدعاء) ولا يستبطئ الإجابة بل يكون قوي الرجاء للإجابة ويكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك (الإيضاح ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(و) أن يكثر من (البكاء) مع الذكر والدعاء (فثَمَّ تسكب العبرات) أي الدموع جمع عبرة (وتقال) بمعنى تلقى وتزال (العثرات) جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة، وثمَّ ترتجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا.

وقيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل أهل الموقف.

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنَّه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء» وروى عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة



وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين

الشرح

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أنَّ الرحمة تنزل فيه فيتجاوز فيه عن الذنوب العظام».

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله ـ أنَّه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أنَّ هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من إجابة رجلٍ بدانق.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: رضي الله عنه ـ أنه رأى سائلاً يسأل الناس في يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟ (الإيضاح ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لما رواه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

(وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين) ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالمسجع إذا كان محفوظاً أو قاله من غير قصد (النجم٣/٥٠٩)، ومن الأدعية المختارة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد

ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره وسواء....................................

الشرح

بها في الدارين وتب عليَّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمَّن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به عليَّ وعلى جميع أحبابي والمسلمين أجمعين (الإيضاح ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) بوسط عرفة فهناك موقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن لم يتيسر له موقفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرب منه ما أمكن **(وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة)** بل طلوعه بدعة خلافاً لمن زعم أنَّه سنة وأنه موقف الأنبياء (بشرى الكريم ص ٣٠٢) **(فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة)** لكن أفضلها موقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(وذلك الجبل)** أي جبل الرحمة **(جزء منها هو وغيره سواء)** قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٢٤) ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه. وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء. قال: وهو موقف الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح

والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكباً مفطراً، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس. وواجبات الوقوف: حضور جزء من عرفات عاقلاً، ....

الشرح

ولا ضعيف، والصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في مسلم أو غيره، وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس. إلخ.

(**والوقوف عند الصخرات**) أو عليها (**أفضل**) لما تقدم هذا كله بالنسبة للرجل أما المرأة والخنثى فيندب لهما حاشية الموقف كما يقفان في آخر المسجد. نعم، إن كان لها هودج تستتر به فكالذكر وكذا لو شق عليها فراق رفقتها (بشرى الكريم ص ٥٧٤).

(**والأفضل**) للرجل (**أن يكون راكباً**) اقتداء برسول الله ﷺ ولأنَّه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع.

وأما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنَّه أستر لها (الإيضاح ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، والأفضل إذا وصل عرفة نهاراً أن يكون (**مفطراً**) سواء كان يضعف به أم لا لأنَّ الفطر أعون له على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً (الإيضاح ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(**والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس**) لا عند الصخرات والزحمة لما تقدم.

(**وواجبات الوقوف**) بعرفة (**حضور**) المحرم بأي (**جزء من**) أرض (**عرفات**) لخبر مسلم: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» بشرط كونه (**عاقلاً**)

ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو ماراً في لحظة فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج ....

الشرح

وهذا واجب من واجبات الوقوف بعرفة (ووقته) أي الوقوف (من الزوال) يوم عرفة وهو يوم تاسع ذي الحجة اتباعاً لفعله ﷺ وعمل الناس في كل عصر، وبهذا قال كافة العلماء، وقال أحمد: يدخل وقته بطلوع الفجر، وفي وجه: يدخل وقته بعد الزوال بمقدار قدر صلاة ركعتين وخطبتين (النجم ٣/٥١٤ ـ ٥١٥) ويبقى وقته (إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لقوله ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه الأربعة بأسانيد صحيحة.

(من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو ماراً في لحظة) لطيفة من الوقت المذكور **(فقد أدرك الحج)** سواء حضرها عمداً أو مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يلبث أصلاً بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائماً على بعيره فانتهى به البعير إلى عرفات فَمَرَّ بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيلة (الإيضاح ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(ومن فاته ذلك) أي الحضور في شيء من هذا الوقت **(أو وقف مغمى عليه)** أو مجنوناً أو سكران **(فقد فاته الحج)** لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلاً: كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى وكذا

فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه ويجب عليه القضاء...

الشرح

المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما أو وجد لهما حالة يولي عليهما فيها وإلا لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً لعدم الولي لهما فلا يمكن البناء على أعمالهما وفي الإمداد كالإيعاب: يقع لهما نفلاً ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهما في الابتداء ولا فرق بين المتعدى وغيره ثم مال في (الإيعاب) إلى أنه لا يقع للمتعدى فرضاً ولا نفلاً إذ الأصل منع المتعدى من العبادات وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدى فرضاً كما يصح إسلامه، ولا يرد اشتراط الإفاقة في سائر الأركان لأن ذلك في حجة الإسلام لا النفل ولو أحرم عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام أجزأه عن حجة الإسلام (بشرى الكريم ص ٥٧٢). وإذا فاته الوقوف بعذر أو بغيره (**فيتحلل**) وجوباً لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج وليهل بعمرة وعليه الحج من قابل» رواه الترمذي.

(**بفعل عمرة فيطوف ويسعى**) إن لم يقدمه بعد طواف القدوم (**ويحلق**) بنية التحلل وإن لم ينو العمرة (**وقد حل من إحرامه**) ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام (**ويجب عليه القضاء**) قال في بشرى الكريم (ص ٦٣١ ـ ٦٣٢): إن لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فوراً سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند (م ر) لأن الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد (حج) القضاء فوراً في التطوع لأنَّه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه، وأمَّا الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام. ويراعي في القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من الحليفة ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة

ودم للفوات مثل دم التمتع...............................

الشرح

الحليفة أما لو نشأ الفوات من الحصر كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته أو طوله لم يقض بل له حكم المحصر.

(و) يجب عليه (دم للفوات مثل دم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كما أن دم التمتع وقت جوازه من العمرة ووقت وجوبه من الإحرام بالحج فإذا عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. واعلم أن كل دم أو بدله وجب في نسك يجب في عامه إلا دم الفوات فيجب في نسك القضاء (بشرى الكريم ص ٦٣٢).

[فرع] إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نُظر إن غلطوا بالتأخير فوقفوا العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن أو غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الأصح، اهـ من الإيضاح للنووي رحمه الله تعالى (انظر من ص ٣٣٣ ـ ٣٣٦).

[فرع آخر] التعريف بغير عرفات ـ وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف: ففي البخاري: أول من عَرَّف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما، ومعناه: أنّه كان إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد: أرجو أنّه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك.

فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذاكرين ملبيين بسكينة ووقار بغير مزاحمة وإيذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فإذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا بها

الشرح

قال الإمام النووي ومن جعله بدعه لم يلحقه بفاحشات البدع بل يُخَفف أمره (النجم٣/٥١٢)

(**فإذا غربت الشمس**) من تاسع ذي الحجة وهم وقوف بعرفات (**أفاضوا إلى مزدلفة**) والسنة أن يسيروا (**ذاكرين ملبيين**) سالكين طريق المأزميين أي الجبلين بين مزدلفة وعرفة (**بسكينة ووقار**) للأمر به.

(**بغير مزاحمة وإيذاء**) لأحد (**وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع**) ندباً ويندب أن يحرك دابته اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء**) للاتباع ومحل ندب التأخير إليها إن لم يخش فوت وقت العشاء الاختياري وإلا صلى بهم في الطريق والسنة لهم بعد صلاة المغرب أن ينيخ كل جمله ويعقله ومن مركوبه غير إبل يربطه كما هو ظاهر ثم يصلون العشاء ثم يحطون رحالهم لأنَّه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء.

ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان وإقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً جاز وفاتته الفضيلة (انظر الإيضاح من ص ٣٣٩ ـ ٣٤٣).

(**فإذا وصلوها نزلوا**) بها (**وصلوا**) المغرب والعشاء (**وباتوا بها**) وهذا



وصلوا الصبح أول الوقت ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات لقطاً لا تكسيراً ....

الشرح

المبيت نسك وهل هو واجب أو سنة قولان للشافعي رحمه الله تعالى ـ فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صح حجه وأراق دماً، فإن قلنا المبيت واجب وهو المعتمد كان الدم واجباً وإن قلنا المبيت سنة كان الدم سنة. ولو لم يحضر مزدلفة أصلاً وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (الإيضاح ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

(وصلوا الصبح أول الوقت) مغلسين لما روى الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» يعني قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام والسبب في ذلك اتساع الوقت لما بين أيديهم فإنَّ عليهم في ذلك اليوم أعمالاً كثيرة، وقال ابن حزم: فرض على الرجال صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة فمن لم يفعل ذلك فلا حج له (النجم ج٣/٥٢٠)، **(ويأخذون منها)** أي من مزدلفة **(حصى الجمار)** لجمرة العقبة يوم النحر ليكونوا متأهبين للرمي ولأنَّ به جبلاً في أحجاره لين هكذا استدل به الأصحاب (النجم٣/٥٢٠) **(سبع حصيات)** والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

وقال بعض أصحابنا يأخذ منها حصى جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة (الإيضاح ص ٣٤٦) **(لقطاً لا تكسيراً)** وقد ورد نهى عن كسرها ها هنا وهو أيضاً يفضي إلى الأذى، ويسن كون أخذ الحصى من المشعر الحرام



والأفضل بقدر الباقلاء ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن وهناك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك،.........

الشرح

بعد صلاة الصبح [1] إلا لمن يريد الخروج منها ليلاً فيأخذها ليلاً من المزدلفة.

(والأفضل بقدر الباقلاء) قال في فتح الجواد (١/٣٣٩) ويسن في الحجر أن يكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين للأمر به وهو ما دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا فإن كان أصغر وأكبر كره وأجزأه

(ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام) المسمى قزح بضم القاف وفتح الزاي (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته وتحصل السنة بالمرور فيه (وهناك بناء محدث) في وسط المزدلفة (يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) يعني إن المعتمد عند المصنف كغيره من الفقهاء إن المشعر الحرام ما تقدم له من إنه جبل صغير في آخر المزدلفة (فيض الإله المالك ١/٥٩٠)، قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢): «وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ثم قيل: لا يحصل أصل هذه السنة بذلك والأظهر أنه يحصل أصل السنة لكن الأفضل ما ذكرناه وقد جزم بهذا الإمام أبو القاسم الرافعي، فقال: لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل السنة: وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جمع كلها موقف» وهذا نص صريح لأن جمعاً اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم.

التعليق

(١) هذا ما جرى عليه صاحب بشرى الكريم والذي اعتمده الإمام النووي في المجموع والإيضاح واعتمده (حج) في فتح الجواد وهو معتمد الجمهور استحباب الأخذ ليلاً.

ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقولون: اللَّهُمَّ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله: غفورٌ رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار فإذا أسفر جداً ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب مني أسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة

(ويكثرون التلبية والدعاء والذكر) والتكبير والتهليل (مستقبلين القبلة ويقولون: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات) فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنَّ الله (إلى قوله: غفورٌ رحيم).

ويكثر من قوله: اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة وبالأمور المهمة ويكرر دعواته. (فإذا أسفر جداً ساروا) من المشعر الحرام (إلى منى بوقار وسكينة) وشعارهم التلبية والذكر (قبل طلوع الشمس) ويكره التأخير إلى طلوع الشمس فإذا وجدوا فرجة أسرعوا (فإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر) حتى يقطعوا الوادي اقتداء بالنبي ﷺ فإنَّه حين أتى بطن محسر حرك قليلاً (ثم يسلكون) الطريق (الوسطى التي ترميهم) أي توصلهم (على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة) أي يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركباناً رموها كذلك وإن أتوها مشاة رموها كذلك، وعبارة المصنف لا تفيد هذا المعنى المراد ولهذا قال الشراح

بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها لكن يكره أخذها من المرمى والحش والمسجد وكلما يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك، وصورة الرمي أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس.........................



لا يخفى ما في عبارة المصنف من القلاقة وعدم فهم المراد ولو قال فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها ثم فصل ويقول فإن كانوا أتوها ركباناً فيرمونها كذلك وإن أتوها مشاة فيرمونها كذلك لكان أسهل وأوضح لفهم المعنى المراد (فيض الإله المالك١/٥٩٢). (**بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها لكن يكره أخذها من المرمى**) لأنه روي عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (الإيضاح ص ٢٤٩).

(**والحش**) المكان الذي تقضى فيه حاجة الإنسان (**والمسجد**) ومع كراهة الأخذ يعتد بالرمي وكراهة الرمي بحصى المسجد إن لم يكن داخلاً في الوقفية وإلا فيحرم الرمي به مع الصحة كما في التيمم بترابه الداخل في الوقفية، قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٤٩)

وزاد بعض أصحابنا فكره أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه له جاز.

(**وكلما يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك**) لأنَّه شرع في أسباب التحلل ولأنه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وكذلك يستحب للمعتمر قطع التلبية بشروعه في الطواف (النجم٣/٥٢٥).

(**وصورة الرمي أن يقف**) تحتها (**ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس**) قدر

بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة، ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه..

الشرح

رمح (بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة) قال الشيخ بن حجر في حاشية الإيضاح (ص ٣٥٧) محل استحباب هذه الكيفية الأولى في يوم النحر فقط أما في رمي أيام التشريق فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة كما يفهمه صنع الروضة ومن ثمة قال العز بن جماعة: إنَّ الشيخين اتفقا على عدم استقبال جمرة العقبة أيام التشريق واختلفا في يوم النحر اهـ.

(ويرمي حصاة حصاة) إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة فلو رمى بسبع مثلاً مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بشماله فواحدة (بشرى الكريم ص ٥٨٦).

(بيمينه ويكبر مع كل حصاة) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

(ويرفع) الرجل (يديه حتى يرى بياض إبطيه) ولا ترفع المرأة والخنثى، ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل وإلا فباليسرى (الإيضاح مع الحاشية ص ٣٥٩).

ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً فإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه أو ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل....................

الشرح

(ويرمي رمياً) فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لأنَّه لا يسمى رمياً ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوف به (الإيضاح ص ٣٦١).

(ولا ينقد نقداً) بأن يضع الحجر على بطن إبهاميه ويرميه بالسبابة لأن هذا لا يسمى رمياً لثبوت النهي عن الحذف في الحديث وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو» (فيض الإله المالك١/٥٩٤).

(فإذا فرغ من الرمي ذبح) أو نحر (هدياً إن كان معه أو ضحى) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني نحر الهدي ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ثم أفاض إلى البيت هكذا رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويستحب أن يأكل من كبدها إن كانت تطوعاً قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من الحيوان أو غيره والمراد به هنا ما يجزئ في الأضحية وهو سنة غفل الناس عنها (النجم٣/٥٢٥ ـ ٥٢٦).

والأفضل أن يكون هدى الحاج والمعتمر معهما من الميقات مشعراً مقلداً اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي الهدي تفصيل طويل مذكور في المطولات وقد استوعب جميع أحكامه الإمام النووي رحمه الله في الإيضاح.

(ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل) بالإجماع: وصح أنه

فصل

وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره..........................

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الثاني كله أبا طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما خصه بذلك لأنه ستر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترسه يوم أحد من النبل وكان يتطاول ليقيه ويقول: نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصح أنَّه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة (النجم٣/٥٢٦)، قال في فتح الجواد (١/٣٣٩) ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالتقصير له أفضل ليقع الحلق الأفضل في الحج الأفضل.

(وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه) أي من الرأس **(أو تقصيرها)** لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالقص والقطع بالأسنان وغيرها وإن خرج الشعر بالمد عن حد الرأس لآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ قال في التحفة: أي شعراً فيها إذ هي لا تحلق، والشعر اسم جنس جمعي أقله ثلاث ولو قصر واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثة كفى بخلاف ما لو قص مثلاً واحدة ثلاث مرات لعدم الجمع (بشرى الكريم مع زيادة ص٥٧٦) والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة، فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة (الإيضاح ص ٣٨٥).

(والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره) قال (حج) في حاشية

وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه، ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره

الشرح

الإيضاح (ص ٣٨٥) ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد من اضطراب في ذلك ونظائره اهـ. **(وأما المرأة)** والخنثى ولو صغيرة **(فالأفضل لها التقصير)** ولا تؤمر بالحلق بالإجماع فإن حلقت أجزأها مع الكراهة، وقال كثيرون بحرمته لأنه مثلة وتشبه بالرجال ويحرم بدون إذن زوجها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة، ولا يشرع الحلق لها إلا سابع ولادتها ولتداوٍ واستخفاء من فاسق **(على هذا الوجه)** أي يندب لها تعميم رأسها بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة (بشرى الكريم ص ٥٧٧).

(ويكون) المحلوق **(حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً)** عند الفراغ من الحلق كما في بشرى الكريم وفتح الجواد، **(ويبدأ الحالق)** بمقدم رأسه فيبدأ **(بشقه الأيمن)** ثم الأيسر ثم يحلق الباقي، ويندب أن لا يشارط الحالق بأن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه إليه معجلة وأن يأخذ شيئا من ظفره وشاربه. ويمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثاً نسقاً ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيامة واغفر لي ذنوبي، وبعد فراغه: اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (بشرى الكريم ص ٥٧٧).

(ويدفن شعره) في محل غير مطروق ودفن الشعر الحسن آكد لئلا يتخذ للوصل، ويسن جميع ما ذكر لكل محلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير مما يختص بالنسك.

والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه، ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة

الشرح

(والحلق ركن) على المعتمد (لا يتم الحج إلا به) ولا يجبر بدم ولا غيره كبقية الأركان حتى لو كان برأسه علة لا يتأتى معها صبر إلى الإمكان ولا يفدي، ولا يفوت وقته ما دام حياً لكن أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر إما في وطنه وإما في غيره جاز، وقيل: إن الحلق استباحة محظور معناه أنه ليس بركن وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محرماً كاللباس وتقليم الأظفار والصيد وغيرها (الإيضاح مع تقديم وتأخير وزيادة ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) لأن التحلل موقوف عليه (ومن لا شعر له) برأسه وقت تحلله (أمر الموسى على رأسه) ندباً وإن نبت بعد عن قرب لأنَّ النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه، وأوجب الإمام أبو حنيفة إمراره وقال داود لا يستحب وهو محجوج بالإجماع (النجم٣/٥٣٠).

[تَنْبِيْهٌ]: إمرار الموسى خاص بالذكر وفي غيره يندب إمرار آلة القص (انظر بشرى الكريم ص ٥٧٨).

(ثم) بعد أن رمى ونحر وحلق أو قصر (يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (التفث) هنا: الرمي، و (النذور): الذبائح، وهذا الطواف يقال له: طواف الإفاضة وطواف الركن وطواف الزيارة، وقد يسمى طواف الصدر، لكن الأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع (النجم٣/٥٣٠ ـ ٥٣١).

وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده وإلا سعى لأنَّ السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به واعلم أنَّ الرمي والحلق وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز

الشرح

(**وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به**) كما سيأتي (**وصفته كما تقدم**) ووقته موسع إلى ما لا نهاية (**ثم يصلي ركعتين**) فأكثر والأفضل خلف المقام.

(**ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده**) أي لا يستحب له إعادة السعي فإن أعاده كره كما سبق في فصل السعي (**وإلا**) إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم (**سعى**) بعد طواف الإفاضة (**لأنَّ السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به**) قال في النجم (٥٣١/٣) ولو لم يأت به وأتى بالمناسك التي بمنى اعتد بها وبقي عليه السعي.

(**واعلم أنَّ الرمي**) أي رمي جمرة العقبة (**والحلق**) أو التقصير (**وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف**) وإنما لم يجب الترتيب بينهما لما روى مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج» وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج». وفي الصحيحين أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(**فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز**) وفاته الفضيلة

ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخياً ولو إلى سنين، وللحج تحللان: أول وثان فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة

الشرح

(**ويدخل وقت الثلاثة**) الرمي والحلق والطواف (**بنصف الليل من ليلة النحر**) ويسن تأخير الثلاثة إلى بعد طلوع الشمس للاتباع (**ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر**) أي بغروب شمسه وقيل يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق.

[تَنْبِيْهٌ]: ما جرى عليه المصنف من أن رمي جمرة العقبة يخرج وقته بخروج يوم النحر على غير المعتمد، والمعتمد أنه يبقى إلى آخر أيام التشريق كما في المغني وغيره، وأن الذي يخرج بخروج يوم النحر هو وقت الاختيار أما الجواز فيبقى إلى آخر أيام التشريق والله أعلم.

(**ويبقى وقت الحلق والطواف متراخياً ولو إلى سنين**) لكن أفضل أوقات الحلق عقيب النحر، والأفضل في وقت الطواف أن يكون في يوم النحر، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة (الإيضاح ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ مع زيادة).

(**وللحج تحللان**) لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالباً كالجنابة (بشرى الكريم ص ٥٩٠) فلو جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فسدت عمرته (الإيضاح ص ٣٩٤).

(**أول وثان، فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة**) أي رمي جمرة العقبة

أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام.

الشرح

والحلق وطواف الإفاضة، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل (الإيضاح ص ٣٩٣).

(أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة) لحديث النسائي وابن ماجة «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وحديث البيهقي «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، والمراد من بقاء تحريم النساء بعد التحلل الأول وقبل الثاني تحريم الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح.

(فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام) بالإجماع ومع ذلك يجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي والمبيت وهو في هذه الحالة غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى (النجم٣/٥٣٦).

** ** **

فَصْلٌ

فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها ويلتقط في أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم،

الشرح

(فصل فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها)

(فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها) ليلتي التشريق لأنه ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» وهذا المبيت واجب على الأظهر يجبر بدم، وقيل مستحب كالمبيت بها ليلة عرفة وإنما يحصل بمعظم الليل على الصحيح، وقيل الاعتبار بطلوع الفجر (النجم٣/٥٣٧)، **(ويلتقط في)** أول الليل **(أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة)** وهي المسجد وبيت الخلاء والمرمى.

(فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة) إن لم يضق الوقت ولم يجمع تأخيراً وهذا وقت الفضيلة فيه ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق (بشرى الكريم ص ٥٨٦).

(فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف) وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى **(فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة)** ويكون شقه الأيمن جهة الجبل الذي فيه المذبح **(ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة)** ويكبر عقب كل حصاة **(كما تقدم)** في

ثم ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره.

الشرح

رمي جمرة العقبة يوم النحر (ثم) يتقدم عنها و (ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة) ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح (ويدعو ويذكر بخشوع) الجوارح وحضور القلب (وتضرع) ويمكث هكذا (بقدر سورة البقرة) قال (حج) في حاشية الإيضاح (ص ٤٠٣) أي بالنسبة للقراءة المعتدلة فيما يظهر وظاهر أن محله حيث لا ضرر له أو لغيره بوقوفه ثَمَّ.

(ثم يأتي الجمرة الثانية) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى والكبرى (فيفعل كما فعل في الأولى) ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنَّه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى لأنَّه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى (الإيضاح ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة) أيضاً كما في الأولى (ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة) وهي (التي رماها يوم النحر فيرميها) من بطن الوادي (بسبع) حصيات (كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها) أي جمرة العقبة الرامي في حال الرمي (و) يجعل (القبلة عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الأفضل لأنه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها من الأولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الأفضل (فيض الإله المالك ١/٢٠٢).

فصل

فإذا فرغ فلا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم، ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال................................

الشرح

(فإذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) للدعاء لا في يوم النحر ولا فيما بعده لضيق محلها فيضر بغيره لكن هذا باعتبار ما كان على أنَّه لو علل بالتفاؤل بالقبول مقارناً لفراغه منها لم يبعد.

(ويبيت) الحاج (بمنى) وجوباً كما تقدم (ثم يلتقط من الغد وهو) أي الغد (ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث) المتقدم ذكرها (كل جمرة منها بسبع) حصيات (بعد الزوال) لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة ضحى وأمَّا بعد فإذا زالت الشمس» رواه مسلم. وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا» وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإملاء: ويستحب رميها قبل صلاة الظهر فإن رمى قبل الزوال أعاد، وقال عطاء: إن كان جاهلاً أجزأه، وعن أبي حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال (النجم٣/٥٤٠) (كما تقدم) التصريح به.

(ولا يجوز) أي ولا يصح (رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال) قال في فيض الإله المالك (٦٠٣/١) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغني عنه لأنَّا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لأن قوله فيرمي كل

ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً ويندب الغسل كل يوم للرمي فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم، ....

الشرح

جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أي مع عدم الصحة أيضاً لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت اهـ.

(ويجب الترتيب) في رمي الجمرات **(فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً)** وهي أولاً من جهة عرفات **(والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً)** للاتباع رواه البخاري ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي إليها ويعيد رمي الجمرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب، وإنما تسن فيه كما في الطواف ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذاً بالأسوى (المغني ٦٨٢/١)، **(ويندب الغسل كل يوم للرمي)** ويجوز تقديمه على الزوال فما بحثه الزركشي من تبعيته للرمي في منع تقديمه على الزوال مردود بأنَّه لا يلزم من التبعية الاتحاد في الوقت ألا ترى إلى غسل الجمعة والعيد.

ونقل ابن جماعة عن الشافعية: أنَّه يسن أن يكون بعد الزوال: ينبغي حمله على أنَّ ذلك أكمل كما أن غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقريبه من ذهابه أفضل (حاشية الإيضاح ص ٤٠٤).

(فإذا رمى) الحاج **(في ثاني)** أيام **(التشريق ندب للإمام)** أو نائبه **(أن يخطب خطبة)** واحدة بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع **(يعلمهم فيها جواز النفر)** وما بعده من طواف الوداع وغيره **(ويودعهم)** ويحثهم على

ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب، فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد وإن لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال ....

الشرح

طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجَّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير (الإيضاح ص ٤١٢).

(ثم) بعد توديعهم وحثهم على الطاعة ونحوها (**يتخير**) الحاج والإمام (**بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر**) ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ لكن التأخير أفضل كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستثنى من إطلاق المصنف: من لا عذر له إذا لم يبت الليلتين الأوليين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر الأول فليس له ذلك لأنه لا عذر له فلم يجز له النفر (النجم٣/٥٣٩).

(**فإذا أراد التعجيل فلينفر**) من منى إلى مكة (**بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب**) للشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث أو غيره إن شاء طرحه وإن شاء دفعه إلى من لم يرم وأما ما يفعله الناس من دفنه فقال أصحابنا: لا يعرف فيه أثر بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة وإن قال به بعض المالكية والحنابلة (الإيضاح مع الحاشية ص٤١١).

(**فإن غربت**) الشمس (**وهو**) لا زال (**بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد**) بعد زوال الشمس ثم ينفر (**وإن لم يرد التعجيل**) في يومين.

(**بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال**

كما تقدم ثم ينفر ويندب أن ينزل المحصّب....................

الشرح

كما تقدم ثم ينفر) ولا يشترط في هذا النفر شيء. قال الكردي: وللنفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود لخمسة: الأول: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق.

الثاني: أن يكون بعد الزوال.

الثالث: أن يكون بعد جميع الرمي وعليه فلا بد لمن رمى جمرة العقبة ثاني أيام التشريق من أن يعود إلى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمي لأنها خارج منى وإلا لم يصح نفره الأول.

الرابع: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركها لعذر.

الخامس: أن ينوي النفر.

السادس: كون نية النفر مقارنة له لكن يغني عن هذا نية النفر.

السابع: أن ينفر قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من منى وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند (حج) وإلا لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها ويغني عن هذا ذكر اليوم السابق أول الشروط.

الثامن: أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر لأنَّه مع العزم على العود لا يسمى نفراً، انتهى (بشرى الكريم ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

(ويندب أن ينزل المحصّب) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف. وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله

وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب ....

الشرح

ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه (الإيضاح ص٤١٤) فلو تركه لم يؤثر، وقال القاضي عياض: إنه مستحب عند جميع العلماء وكذلك صرح به جماعة من الأصحاب وقال الماوردي: إنه ليس بسنة وإنما هو منزل استراحة، وعلى هذا يحمل ما ثبت في ـ الصحيحين ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ» (النجم٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(**وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة**) ويقال له الأبطح وخيف بني كنانة (النجم٣/٥٤٧) (و) إذا عمل جميع ما تقدم فـ(**قد فرغ من حجه**) وتمت أعماله.

(**وإذا أراد الاعتمار**) بعد الانتهاء من الحج (**اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة**) إن شاء الله تعالى، (**فإذا**) فرغ الحاج من مناسكه وأراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وإن (**أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع**) ولا رمل فيه ولا اضطباع وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم (الإيضاح مع تصرف ص ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(**ثم ركع ركعتيه**) أي الطواف خلف المقام (**ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب**) وهو من المواضع المستجاب فيها الدعاء فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة (النجم ٣/٥٥٣).

وقال: اللَّهُمَّ إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان الانصراف إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللَّهُمَّ فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير................................

الشرح

(وقال) ما روى عن بعض السلف (اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمنَّ) بتشديد النون من الامتنان (الآن) بالرضا (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري) أي مكان زيارتي (هذا أوان الانصراف إن أذنت لي غير مستبدل بك) غيرك (ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك) أي كارها له (اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة) أي الحفظ عن المعاصي لأنَّ العصمة خاصةً بالأنبياء.

(في ديني وأحسن منقلبي) أي أحسن انقلابي إلى وطني (وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني) أي مدة بقائي (واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) وهذا الدعاء لم يرد مرفوعاً لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه.

وقال الحليمي جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف فلا يؤثر

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتدَّ

الشرح

الاشتغال بها وإن طال في طواف الوداع لأنَّه من سنته التابعة له (حاشية الإيضاح ص ٤٤٦).

(ثم يصلي على النبي ﷺ) ويتعلق بأستار الكعبة ففي مسند أحمد «أن النبي ﷺ كان يلتزم البيت ويضع جبهته عليه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من دعا في الملتزم مِنْ ذي غم أو ذي كربة فرج الله عنه»، وفي الحديث: أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء (النجم٣/٥٥٣).

(ثم) إذا فارق البيت مودعاً فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا: يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون (الإيضاح ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧) أنه (**يمضي على عادته**) من جعل ظهره للبيت (**ولا يرجع القهقرى**) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي القهقرى مكروه فإنَّه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد: رضي الله عنه ـ كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخره عهده الطواف وهذا هو الصواب (الإيضاح ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(**ثم يعجل الرحيل**) بعد طوافه (**فإن وقف بعد ذلك**) لغير عذر (**أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل**) كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك (الإيضاح مع زيادة وحذف ص ٤٤٣)، (**لم يعتدَّ**

بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته فإن تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر، وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب أن يدخل البيت حافياً ....

الشرح

بطوافه عن الوداع) لأنَّه لا يسمى وداعاً إلا عند السفر (**وتلزمه إعادته**) أي إعادة طواف الوداع لأننا ألغينا الصادر منه أولاً باسم الوداع.

(**فإن تعلق بالرحيل كشد رحل**) وإن طال مكثه لأجل شده (**وشراء زاد ونحوه لم يضر**) وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف (الإيضاح مع زيادة وحذف ص ٤٤٣)، (**وللحائض**) والنفساء (**أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها**) لتركه لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا بالدعاء المتقدم ذكره (الإيضاح مع تغيير ص ٤٤٢)، نعم إن طهرت قبل مفارقتها ما لا يجوز القصر فيه لزمها العود لتطوف أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف (التحفة مع حذف ٤/١٤٢).

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٤٤٢) «ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم» انتهى.

(**ويندب أن يدخل البيت**) أي الكعبة (**حافياً**) أي فيكره للمنتعل ولابس الخف من غير ضرورة دخوله وألحق مالك به زائر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون داخل الحجرة.

قال المحب الطبري: ولم يذكروا وقت دخوله للحاج لكن صرح الحليمي

إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلى النبي ﷺ ويكثر من الاعتمار ....

الشرح

بأنه قبل طواف الوداع، قال الزركشي وكأن وجهه أنَّه لو فعله بعده لاحتاج لإعادته (حاشية الإيضاح مع الإيضاح ص ٤٣٣).

(**إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها**) ولا يتأذى هو فإن آذى أو تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليدين وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصل أمراً لو سلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان (الإيضاح ص ٤٣٤).

(**فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلى النبي ﷺ**) ثبت ذلك في صحيح البخاري وإذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه بل يلزم الأدب، وليعلم أنَّه في أفضل الأرض، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف؟ ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره سجوده حتى خرج منها (الإيضاح ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(**و**) ينبغي للحاج أن (**يكثر من الاعتمار**) بعد قضاء مناسكه مدة مقامه

والنظر إلى البيت والطواف وشرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا...



بمكة لأنَّه لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت في غير مكة وخصوصاً في رمضان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية أخرى: «فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي». **(والنظر إلى البيت)** إيماناً واحتساباً فإنَّ النظر إليها عبادة فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إلى البيت منها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان «إنَّ لله في كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» ومنها ما رواه الأزرقي عن ابن المسيب «من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه».

(والطواف) لكل أحد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله غير مكة، واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء: فالطواف لهم أفضل، وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل (الإيضاح ص ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(و) يستحب **(شرب ماء زمزم)** والإكثار منه، ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم». **(لما أحب من أمر الدين والدنيا)** لما روى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ماء زمزم لما شرب له»، وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة

وأن يتضلع منه ويزور المواضع الشريفة بمكة ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة ....

الشرح

أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول: اللهم إنَّه بلغني أن رسولك صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضى اللهم فاشفني» ونحو هذا (الإيضاح ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً (وأن يتضلع منه) أي يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة «آية ما بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من ماء زمزم» فإذا فرغ حمد الله تعالى.

(و) يندب أن (يزور المواضع الشريفة بمكة) والحرم وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعاً منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو اليوم مسجد في زقاق، يقال له: زقاق المولد. وذكر الأزرقي أنَّه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي كان يسكنه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه ولدت أولادها من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيماً به حتى هاجر، قاله الأزرقي، قال: ثم اشتراه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجداً.

ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها: دار الخيزران كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستتراً فيه في أول الإسلام، قال الأزرقي: هو عند الصفا، قال: وفيه أسلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها: الغار الذي بجبل حراء كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ (الإيضاح ص ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً

وتراب الحرم وأحجاره، ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً.

الشرح

من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه (الإيضاح ص ٤٤٨) **(و)** يحرم أيضاً أخذ شيء من **(تراب الحرم وأحجاره)** معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل وسواء في ذلك نفس تراب مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم (الإيضاح ص ٤٤٧).

(ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً) ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حرم مكة (الإيضاح ص ٥٠٣).

** ** **

فصل في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره ﷺ
صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج فإن كان مكياً فمن أدنى الحل

الشرح

(فصل في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره ﷺ)

العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج، ولكن يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في ـ الصحيح ـ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» (الإيضاح ص ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

وقد شرع المصنف رحمه الله في صفتها بقوله **(صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج)** في وجوب النية والتجرد وسنة الغسل وصلاة ركعتي الإحرام ويحرم إذا شاء ويلبي وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج (الإيضاح ص ٤٢٣).

وللعمرة المفردة عن الحج ميقاتان زماني ومكاني أما الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج وأمّا الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرماً بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمنى للرمي فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى أيام التشريق (الإيضاح ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

وأما المكاني فهو المشار إليه بقول المصنف **(فإن كان)** الشخص **(مكياً فمن أدنى الحل)** كما تقدم ولو أحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه، ويلزمه

وإن كان آفاقياً فمن الميقات كما تقدم ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف القدوم، ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها،..............

الشرح

الخروج إلى الحل محرماً ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه إن خرج قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة وإلا لزمه الدم وإن خرج نظير ما مر فيمن جاوز الميقات بلا إحرام، فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحها: تصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه الإحرام من ميقاته وهو الحل، والثاني لا تجزئه حتى يخرج إلى الحل ولا يزال محرماً حتى يخرج إليه (الإيضاح ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(**وإن كان**) الشخص (**آفاقياً فمن الميقات كما تقدم**) في الإحرام بالحج (**ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج**) من جماع وعقد نكاح ولمس طيب ودهن وغير ذلك (**ثم**) بعد إحرامه بها (**يدخل مكة فيطوف طواف العمرة**) ويقطع التلبية حين شروعه في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم.

(**ولا يشرع لها طواف القدوم**) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٣٩): وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الإسلام الخ.

(**ثم**) يخرج فـ(**يسعى**) بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج (**ثم**) إذا تم سعيه (**يحلق رأسه أو يقصر**) عند المروة فإذا فعل ذلك تمت عمرته (**وقد حل منها**) حلا كاملاً ولم يبق منها شيء وليس لها إلا تحلل واحد فإن كانَ معه

وأركانها إحرام وطواف وسعي وحلق وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف، وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع...

الشرح

هدى استحب له أن ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو الحرم أجزأه لكن الأفضل عند المروة لأنَّها موضع تحلله كما سبق للحاج النحر بمنى لأنها موضع تحلله (الإيضاح ص ٤٢٤).

(وأركانها إحرام وطواف وسعي وحلق) وواجباتها التقيد بالإحرام من الميقات وطواف الوداع وسننها ما زاد على ذلك (الإيضاح ص ٤٢٤).

[تَنْبِيْهٌ]:لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنةٌ (الإيضاح ص ٤٢٤).

(**وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف**) بعرفة والترتيب بين معظمهما إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والإحرام ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي، وكل هذه الأركان تصح مع الحدثين إلا الطواف وهو أفضلها عند (م ر) وعند (حج) الوقوف لأنَّه الركن الأعظم لفوات الحج بفواته ثم بعدهما السعي ثم الحلق (بشرى الكريم ص ٥٥٠).

(**وواجباته**) ستة متفق على الميقات والرمي منها ومختلف في البقية بل قيل: إنها سنة ولا دم فيها (بشرى الكريم ص ٥٧٩) (**كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار**) الثلاث في أيام التشريق (**والمبيت**) أي الحضور (**بمزدلفة و**) المبيت (**ليالي منى وطواف الوداع**) على كل من أراد مفارقة مكة من حاج

وما عدا ذلك سنن فإن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجباً لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل بأن ينوي التحلل ويحلق رأسه ويريق دماً مكانه إن وجده ....

الشرح

ومعتمر وغيرهما (وما عدا ذلك سنن فإن ترك ركناً) من أركان الحج والعمرة (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجباً لزمه دم ومن ترك سنة) فاته الفضل و (لم يلزمه شيء ومن أحصره) أي منعه (عدو عن مكة) سواء كان العدو مسلماً أو كافراً وإن أمكن المضي بقتال أو ببذل مال (بشرى الكريم ص ٦٢٧) (ولم يكن له طريق آخر تحلل) وذلك. (بأن ينوي التحلل) أي الخروج من النسك (ويحلق رأسه) أو يزيل ثلاث شعرات بعد الذبح خلافاً للحاوي وعلى هذا فلا بد أن تكون النية مقارنة للذبح والحلق إن جعلناه نسكاً وهو المعتمد لأنَّهما قد يكونان عادة مع كونه يريد الخروج من العبادة قبل تمامها. (ويريق دماً) أي شاة مجزئة في الأضحية (مكانه إن وجده) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي إذا أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي إذا تحللتم وإنما قدروا ذلك لأنَّ نفس الإحصار لا يوجب الهدي، وفي الصحيحين «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحصرهم المشركون عن الحرم عام الحديبية فتحللوا من عمرتهم» (النجم ٦١٧/٣).

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تفيد أنّ للمحصر عن مكة له يحلق رأسه قبل إراقة الدم لعطفه الإراقة على حلق الرأس بالواو والواو مطلق الجمع كما هو معروف والمعتمد وجوب تأخير الحلق عن الإراقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ انظر البيجوري (٣٤٧/٢)

وإلا أخرج طعاماً بقيمته فإن عجز صام لكل مد يوماً ولا قضاء

الشرح

(وإلا) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجده زائداً عن ثمن المثل (أخرج طعاماً بقيمته) أي بقيمة الشاة (فإن عجز) عن الإطعام (صام لكل مد يوماً) ويكمل المنكسر، قال في فتح الجواد (١/٣٦٤) ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فيكفي الإتيان به في أي زمان ومكان شاء ولو بعد أي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالباً إذ الغالب رخص الطعام فتكثر الأمداد. (ولا قضاء) إن كان ما حصر عنه تطوعاً أما إن كان فرضاً كحجة إسلام بعد أولى سنة الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر أو معين فيه وقضاء فهذه فروض مستقرة قبل الحصر فتبقى بعده على ما كانت قبله (بشرى الكريم ص ٦٣٠).

[فروع] مأخوذ أكثرها من الإيضاح للعلامة الإمام النووي:

(الأول) يحصل تحلل المحصر بثلاثة أشياء: ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها (الإيضاح ص ٥٤٠).

(الثاني) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة فإذا برئ فإن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء، هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض فإن كان قد شرط عند إحرامه أنّه إذا مر ض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك

فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح، ولو شرط أن ينقلب حجه عمره عند المرض جاز، ولو قال: إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى (الإيضاح ص ٥٤١).

(الثالث) الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ينظر فيه فإن لم يكن المحرم معذوراً كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل (الإيضاح ص٥٤٢).

(الرابع) إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه وإن لم يكن تطوعاً نظر إن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنة الإمكان فلا حج عليه إلا أن يجمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح، وقيل: يجب القضاء في الخاص (الإيضاح ص ٥٤٢).

(الخامس) إذا شرط التحلل بالإحصار وجب عليه دم ولا يسقط وفي قول يسقط وإذا شرط التحلل بالمرض من غير دم فلا يلزمه دم وإن أطلق ففيه خلاف، والمعتمد لا يلزمه (المحلي بالمعنى مع زيادة ١/١٤٨). (السادس) يتحلل من فاته الوقوف بعرفة بطواف وسعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وحلق ويقضي إن لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فوراً سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند (م ر) لأنّ الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين

ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصلي تحية مسجده

الشرح

المعذور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد (حج) القضاء فوراً في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه، وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الإحرام (بشرى الكريم ص ٦٣١ - ٦٣٢ مع حذف).

(ويندب إذا فرغ من حجه) أو عمرته (زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي وقد روى البزار والدار قطني بإسنادهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من زار قبر وجبت له شفاعتي». ويستحب للزائر أنْ ينوي مع زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة فيه، ويستحب إذا توجه إلى زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه. ويستحب أيضاً أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أحسن ثيابه، ويستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق وأن الذي شرفت به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير الخلائق. فإذا وصل إلى باب مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: أعوذ بالله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم: بسم الله والحمد لله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك (الإيضاح ص ٤٨٠ - ٤٨٤). وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك،

وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر (فيصلي تحية مسجده) بجنب المنبر، وإذا صلى التحية في الروضة أو في غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله إتمام

ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط.................

الشرح

ما قصده وقبول زيارته (الإيضاح ص ٤٨٥) **(ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه)** ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضّ الطرف في مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا. **(ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط)** فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا طهر، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول العالمين، السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين.

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنَّك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً

ويدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ....

الشرح

الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه وأقله: السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيضاح ص ٤٨٦ - ٤٨٧).

(ويدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) لأنَّ رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً (الإيضاح ص ٤٨٨)

(ثم يتأخر) إلى صوب يمينه **(قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما)** أي أبي بكر وعمر فيقول: السلام عليك يا عمر أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة محمد خيراً.

(ثم يرجع إلى موقفه الأول) قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم **(ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه)** فقد روى الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم وكيف عرفت محمداً؟ ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما

ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به ولا يقبّله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر في

الشرح

خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت في قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله عز وجل: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (النجم ٣/٥٥٨).

(**ثم يدعو عند المنبر**) أي يقف عن المنبر ويدعو (**وفي الروضة**) فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» (**ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به**) أي بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره (**ولا يقبّله ولا يستلمه**) بيده بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ـ في قوله ما معناه ـ اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأنَّ البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب (الإيضاح ص ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(**ومن أقبح البدع**) والمنكرات الشنيعة (**أكل التمر**) الصيحاني (**في**

الروضة ويزور البقيع فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء والله أعلم.

الشرح

الروضة) الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل (الإيضاح ص ٥٠١).

(و) يندب أن (يزور البقيع) كل يوم خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختم بقبر صفية - رضي الله عنها - عمة رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة، ويستحب أيضاً زيارة قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس وابتداؤه بحمزة عم رسول الله ﷺ ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه (الإيضاح ص ٤٩٣ - ٤٩٤).

(**فإذا أراد الرحيل**) من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره (**ودع المسجد**) النبوي ندباً (**بركعتين**) ويدعو بما أحب (**والقبر الكريم بالزيارة**) ويعيد نحو السلام (**والدعاء**) المذكور في ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العودَ إلى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين؛ وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى (النجم ٥٥٩/٣).

(والله أعلم)

باب الأضحية

هي سنة مؤكدة..


الشرح

(باب الأضحية)

مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا.

وخبر مسلم: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: الذي تعلوه حمرة، وقيل: غير ذلك، وخبر الترمذي؛ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً».

وذكر الرافعي وابن الرفعة حديث: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت (المغني ج٤/٣٥٥).

(هي سنة مؤكدة) في حقنا ولو لمن بمنى وإن أهدى أما في حقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواجبة لحديث: «أمرت بالنحر وهو سنة لكم» رواه الترمذي وفي رواية الدار قطني: «كتب عليَّ النحر وليس بواجب عليكم»، ويكره لمن تسن له تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع، وإنما تسن

لحر أو مبعض رشيد، نعم لأصل قادر بأن ملك زائداً عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في (ب ج) تضحية عن فرعه من مالِ نفسه، أما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته.

قال الإمام: ولا يضحى عما في البطن. قال البلقيني ويظهر من ذلك أن سنيتها تتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية فمن كان حملاً ذلك الوقت ثم انفصل بعد يوم النحر أو ما بعده لم يتعلق به، سنة الضحية: قال ولم أر من تعرض لذلك وخرجته من زكاة الفطر، ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية.

وتجزئ من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في التحفة وغيرها وإلا فسنة عين.

وفي التحفة يحتمل أن المراد بأهل البيت: أقاربه الرجال والنساء كما قالوه في الوقف على أهل بيته ويوافقه ما مر أن أهل البيت إذا تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين، فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لها لا حصول الثواب لمن لم يفعل.

وفي تصريحهم بندبها لكل أحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب إليهم، ويحتمل أنَّ المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً، وفرق بين ما هنا والوقف.

وفي (م ر) أهل البيت: من يلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت، وأنَّه لو أشرك غيره في ثوابها جاز، قال (ع ش): ولو بعد نيته التضحية لنفسه.

وفي (التحفة): وهو ظاهر في الميت قياساً على الصدقة عليه (بشرى الكريم ص٦٣٥ ـ ٦٣٦).

يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ....



[تَنْبِيْه]: قال باقشير في كتابه قلائد الخرائد (٣٨٦/٢) ـ مسألة ـ: تجوز التضحية بعدد عن واحد لا بواحدة عن اثنين، فإن سمى معه غيره بقصد إشراكه في الثواب والبركة ـ لا في نفس التضحية جاز وأوجبها أبو حنيفة على كل مقيم يملك نصاباً وغيره على الموسر، ويكره تركها للقادر، وتسقط الكراهة بتضحية أحد أهل البيت، قال الماوردي والروياني: ومن ضحى بعدد سُنَّ تفريقه في أيامها، وصَوَّبَ النووي تعجيلها كلها للإتباع في الهدي اهـ.

(**يندب لمن أرادها**) إذا لم يكن محرماً (**أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي**) بل يكره له ذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة.

وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر كما حكاه في زيادة الروضة عن إبراهيم المروزي (المغني ج ٤/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب، وقيل: يحرم ما لم يحتج إليه وعليه أحمد، فإن احتاج فقد يجب كقطع يد السارق وختان بالغ وقد يسن كختان صبي وقد يباح كقلع سن وجعة (بشرى الكريم ص٦٤٣).

قال الزركشي: وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اهـ (المغني ج٤/٣٥٧)، ولو تعددت

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد.....................

الشرح

ضحيته انتفت الكراهة بالأولى كما في التحفة والمغني (التحفة مع ع ب ج٩/٣٤٧ ـ ٣٤٨)، ولو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق، قال البلقيني: فالأرجح بقاء الكراهة لأن عليه أن يذبحها قضاء، أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر (المغني ج٤/٣٥٧ مع تقديم وتأخير)، وأما من لم يرد التضحية فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته، ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت (بشرى الكريم ص٦٤٣).

(ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس) أي بعد طلوعها **(و)** بعد **(مضى قدر صلاة العيد والخطبتين)** أي بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة ولم يذبح الإمام فلو ذبح قبل ذلك لم يجز وكان شاة لحم لخبر الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

والأفضل تأخير ذبحها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ومضي ما مر بل صوب الأذرعي: أنه لا يدخل إلا بذلك بناء على أن صلاة العيد لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع المذكور.

ويمتد وقت التضحية ليلاً لكنه مكروه لغير عذر ولا مصلحة (بشرى الكريم ص٦٤١).

(ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد) فلو ذبح بعد غروب

ولا تجوز إلا بإبل أو بقر أو غنم ....

الشرح

شمس آخرها لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتقع قضاء بشرى الكريم ص (٦٤١).

[تَنْبِيْهٌ]: قال باقشير في القلائد (٣٨٦/٢) ـ مسألة ـ: آخر وقت الأضحية آخر أيام التشريق، ومنعها الأئمة الثلاثة في الأخير منها وابن سيرين في غير النحر، ولو وقفوا في العاشر غلطا: أخذ بالحقيقة لا بما ظنوا، أو الثامن: فما ذبح يوم التاسع تطوعاً، قبل التَّبيين: وقع الموقع، والأحسن إعادته إن علم في وقته، قاله الدارمي وأقره النووي وغيره اهـ.

(ولا تجوز) ولا تصح في الأضحية أي من حيث التضحية بها لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك (إلا بإبل أو بقر) أهلية (أو غنم) بسائر أنواعها بالإجماع وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾، ولم ينقل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأنَّ التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة (المغني ج٤/٣٥٧ ـ ٣٥٨) فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها ولا يجزئ متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيجزئ على الأوجه، ويعتبر سنه بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ إلا عن واحد وإن كان بصورة البقرة (بشرى الكريم ص ٦٣٧). نعم، قال العلامة الباجوري عن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس (الياقوت ص ٢٠٤).

وأقل سنه في الإبل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ....

الشرح

(**وأقل سنه في الإبل خمس سنين**) تامة (**ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان**) تامتان (**ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية**) أو أجذع أي أسقط سنه ولو قبل السنة لعموم خبر أحمد وغيره: «ضحوا بالجذَع من الضأن فإنه جائز» أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنَّه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (المغني ج٤/٣٥٨).

[تَنْبِيْهٌ]: تجوز التضحية بالذكر والأنثى إجماعاً وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأنَّ لحمه أطيب، وكما تجوز التضحية بالذكر والأنثى كذلك تجزئ بالخنثى لأنَّه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم، ويقدم الذكر عليه لاحتمال أنوثته ويقدم الخنثى على الأنثى لاحتمال ذكورته.

[فرع]: قال في بغية المسترشدين (ص٤٢٢) ـ فائدة ـ: يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للأضحية ثم إن مالك الباقي وقفه فلا سبيل إلى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اهـ فتاوى بامخرمة اهـ.

(**وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**) لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي رواية له: «نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهره أنهم لم يكونوا

ولا تجزئ شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنه وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز.........................

الشرح

من أهل بيت واحد، وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وكما إذا أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته إفراز على الأصح كما في المجموع (المغني ج٤/٣٥٨).

[تَنْبِيْهٌ]: لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة (المغني ج٤/٣٥٩).

(ولا تجزئ شاة إلا عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين، وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» (المغني ج٤/٣٥٩).

(وشاة أفضل من شركة في بدنه) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم وإن كان ذلك الشرك أكثر البدنة وهو مقتضى عبارة الإمام النووي في المنهاج واعتمده العلامة ابن حجر في التحفة واستظهر في المغني أنه إذا زاد الشرك على قدرها يكون أفضل (انظر تعليقات الياقوت للشيخ سالم سعيد ص٢٨ ـ ٢٩). **(وأفضلها)** أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها (المغني ج٤ص٣٥٩)، **(البدنة)** لأنها أكثر لحماً والقصد التوسعة على الفقراء (المغني ج٤ص٣٥٩)، **(ثم البقرة)** لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً (المغني ج٤ص٣٥٩)، **(ثم الضأن ثم المعز)** لطيب الضأن عن المعز، أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها (المغني ج٤ص٣٥٩).



وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء ....

الشرح

[تَنْبِيْهٌ]: قال في المغني (ج٤/٣٦٠): استكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل ولو كان معه مائة دينار وأراد عتق ما يشتري بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لأنَّ المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من تخليص واحد وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها.

ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات وأما في الألوان فأشار إليها المصنف بقوله (وأفضلها البيضاء ثم الصفراء) ثم العفراء وهي ما لا يصفو بياضها ثم الحمراء (ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء) والفضل في ذلك قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم، وروى أحمد والحاكم خبر: «الدم عفراء أحب إلى الله من دم سَوْداوَين».

قال في بشرى الكريم (ص ٦٣٨): (والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه وإلا فأنثى لم تلد أفضل لأنَّها أطيب وأرطب لحماً منه فإن ولدت فالذكر أفضل منها مطلقاً، وما جمع ذكورة وسمناً وبياضاً أفضل مطلقاً ثم ما جمع ثنتين ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة قاله (حج).

وظاهره: أن ما فيه بياض وذكورة أفضل من سمينة خلت عنهما وقد ينافيه ما مر أن سمينة أفضل من هزيلتين، وخصي أفضل من ذكر ينزو اهـ.

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة فإن قلت هذه الأشياء جاز ولا تجزئ العجفاء والمجنونة

الشرح

(**وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم**) أو غيره مما يؤكل فإن مقطوع الأذن أو الإلية لا يجزئ مع أن ذلك ليس بلحم، فلو قال المصنف ما: «ينقص مأكولاً» لكان أولى وهذا الشرط معتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية ويفرق لحمها صدقة ولا تجزئ عن الأضحية وتختص بوقت النحر وتجري مجرى الأضحية في الصرف (المغني ج٤/٣٦٠).

(**فلا تجزئ العرجاء**) الشديدة العرج بحيث تسبقها الماشية للمرعى (**والعوراء**) والعمياء وإن بقيت الحدقة وتجزئ عمشاء، وعشواء وهي: التي لا تبصر ليلاً (بشرى الكريم ص٦٣٩)، (**و**) لا تجزئ (**المريضة**) مرضاً يفسد لحمها (**فإن قلت هذه الأشياء**) الثلاثة المذكورة (**جاز**) لعدم تأثير القليل في اللحم.

(**ولا تجزئ العجفاء**) وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً لما صح: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة» وفي رواية: «والعجفاء التي لا تنقي» من (النقي): بكسر النون وسكون القاف ـ وهو المخ (بشرى الكريم ص٦٣٨)، (**و**) لا تجزئ (**المجنونة**) أي الثولاء بفتح المثلثة ـ إذ حقيقة الجنون: ذهاب العقل ولا عقل لها للنهي عنها ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل، وفي القاموس (الثول): استرخاء أعضاء الشاة خاصة وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم (بشرى الكريم ص٦٣٨ ـ ٦٣٩).

والجرباء والتي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل أو قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة وتجزئ مشروطة الأذن..........................



(و) لا تجزئ (الجرباء) وإن قل الجرب أو رجي زواله لأنَّه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة، وحذف في (التحفة) نقص القيمة، إذ العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة وألحق به الشلل والقروح والبثور (بشرى الكريم ص٦٣٨)، (و) لا تجزئ (التي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل) ذلك المبان على الأصح في (الروضة) وعبارتها: ولا تجزئ مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها ولم يبن بل بقي متدلياً لم يمنع على الأصح.

وقال القفال: يمنع، وإن أبين فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن منع قطعاً وإن كان يسيراً منع أيضاً على الأصح لفوات جزء مأكول وضبط الإمام الكثير بما يلوح مِنْ بعد وإلا فيسير اهـ (بشرى الكريم ص٦٣٩)، (أو) نقصت (قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة) بالإضافة إلى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم، بخلاف قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ فلا يضر لأنَّ ذلك لا يظهر.

[تَنْبِيْهٌ]: قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٣) ـ مسألة ب ـ: اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وإن زاد به اللحم لأنه عيب واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها ومال إليه في القلائد، قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودي وهو وجيه. اهـ.

(وتجزئ مشروطة الأذن) وكذا مخروقتها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك مما مَرَّ لأنَّه لا ينقص بذلك من لحمها شيء والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن ـ محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالشرق (المغني ج٤/٣٦١).

ومكسورة كل القرن أو بعضه والأفضل أن يذبح بنفسه فإن لم يحسن فليحضر..

(ومكسورة كل القرن أو بعضه) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض فإن عيب اللحم ضَرَّ كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر: «خير الضحية الكبش الأقرن» رواه الحاكم وصحح إسناده ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ولا يضر ذهابَ بعض الأسنان لأنَّه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضَرَّ لأنَّه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهذا هو الظاهر (المغني ج٤/٣٦١).

(والأفضل) للرجل (أن يذبح) الأضحية (بنفسه) إن أحسن الذبح اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ولأنَّها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي والأفضل لغير الإمام أن يذبحها في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات، أما الإمام فيسن له أن يضحى من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن ينحرها بنفسه وإن لم يتيسر بدنة فشاة اقتداء به ﷺ وبخلفائه ويخلي بين الناس وبينها، وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف من الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته (فإن لم يحسن) الذبح أو لم يرده وإن أحسنه (فليحضر) لقوله ﷺ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك فإنَّه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملتيه» قال عمران بن حصين: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك، فقال: «لا بل للناس عامة» رواه الحاكم.

ويجب أن ينوي عند الذبح ويندب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث..

(ويجب أن ينوي) التضحية (عند الذبح) للأضحية وإنما وجبت النية عند الذبح لأنَّ الأصل اقتران النية بأول الفعل (بشرى الكريم ص٦٤٠)، قال في المغني (ج٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥)، وهذا وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فإن كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع، قال في المهمات: وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أولا فرق؟ فيه نظر اهـ. والأوجه الأول اهـ.

وفي بشرى الكريم ص (٦٤٠) ما نصه: (وأن ينوي التضحية بها) لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) لأن الأصل اقترانها بأول الفعل والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز أو لتعيين ما يضحي به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المنذورة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية اهـ.

[تنبيه]: معلوم أن النية بالقلب وتسن باللسان فيقول: نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية بهذه الشاة مثلاً لله تعالى فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها.

(**ويندب أن يأكل**) من الأضحية المتطوعة (**الثلث ويهدي**) للمسلمين الأغنياء (**الثلث ويتصدق بالثلث**) على الفقراء المسلمين، قال في الباجوري (ج٢/٣١٠ ـ ٣١١) وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً



ويجب التصدق بشيء وإن قل ....

الشرح

كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي فالحق أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً لا تصدقاً ولا إهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية حرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة وكذلك بيعه لهم لأنَّها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسي وهو المعتمد.

(ويجب التصدق بشيء) من لحمها (وإن قل) لا من غيره كالجلد والكرش، ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، ولا يكفي الإهداء عن التصدق ولا يكفي القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي بل لابد أن يكون غير تافهٍ، ولو جزأ يسيراً بحيث يطلق عليه الاسم كنصف رطل، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز (الباجوري ج٢/٣١١).

والأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن وللإتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض كما صوبه في الروضة والمجموع (المغني ج٤/٣٦٦).

[تَنْبِيْهٌ]: يجوز للفقير التصرف فيما أعطي ببيع أو غيره أي لمسلم بخلاف الغني إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لأنَّ غايته أنه كالمضحي، والقول بأنهم أي الأغنياء ـ يتصرفون فيه بما شاؤوا

والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم ....

الشرح

ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له وإنما جازت لهم لآية: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ؛ قال (ع ش): لأنَّه أطلق القانع والمعتر فشمل الغني وغيره وجوز (م ر) كون الغني هنا من تحرم عليه الزكاة والمسكين من تحل له.

ولا يجزئ هنا ما يهديه عن الواجب وفي وجه لا يجب التصدق بشيء منها ويكفيه في الثواب إراقة الدم (بشرى الكريم ص٦٤٢)، ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل، وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام. ثم أبيح بقوله ﷺ لما راجعوه فيه: «كنت نهيتكم عنه من أجل الدَّافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» رواه مسلم.

قال الرافعي والدَّافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أفحمتهم أي أهلكتهم السنة في البادية، وقيل: الدَّافة النازلة، ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الأسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والأضحية فرد من أفرادها مردود، بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها (المغني ج٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(والجلد) في أضحية التطوع **(يتصدق به أو ينتفع به في البيت)** كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً لفعل الصحابة والتصدق به أفضل (المغني ج٤/٣٦٧).

(ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم) والشحم مثله وكذا الصوف

ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة.

الشرح

والجلد لخبر الحاكم وصححه: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته منها ولو جلدها بل مؤنته على الذابح.

(**ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة**) ومثل المنذورة المعينة عن نذر في ذمته والمجعولة بل يجب التصدق بجميعها، وكما لا يجوز أكل شيء من الأضحية المنذورة كذلك لا يجوز أكل شيء من ولدها عند شيخ الإسلام والشيخ بن حجر وعند الإمام النووي في المنهاج والشيخ الرملي والعلامة الخطيب يجوز أكله كله (التحفة مع ع ب ج٩/٣٦٥ بالمعنى).

ويكره شرب لبن أضحية واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله، كما أن له ركوبها لكن لحاجة كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمنة والضمان وإركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن نقصها بذلك، ويسن له التصدق بلبنها وله جز صوفها إن أضرها والانتفاع به كجلد مندوبة (بشرى الكريم ص٦٤٣).

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى): لا تصح التضحية عن الغير بغير إذنه لأنها عبادة ولم يرد من الشارع إذن في فعلها عن الغير، لكن يستثنى من ذلك الإمام فله أن يضحي عن المسلمين من بيت المال هذا كله بالنسبة للحي أما التضحية عن الميت فتصح إن أوصى بها وإلا فلا تصح لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، وجوَّزها أبو الحسن العبادي ومنعها البغوي.



قال الكمال الدميري ـ قال الرافعي: والقياس جوازها عنه لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتصل إليه بالإجماع اهـ، وفي القلائد (ج٢/٣٨٧) ما نصه مسألة: لا يضحي عن غيره إلا بإذنه ولو ميتاً وبحث الرافعي جوازه عن الميت وهو ما أطلقه العبادي واختاره شيخنا ابن عَبسين. اهـ.

قال الدميري ـ قال القفال: إذا جوزنا الأضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يجب التصدق بجميعها لأنَّ الأضحية وقعت عنه فلا يجوز الأكل منها إلا بإذنه وهو متعذر، فوجب التصدق بها عنه اهـ.

(الثانية): قال في عمدة المفتي والمستفتي (ج٤/٥٨) ـ مسألة ـ: اشترى ما يجزئ في الأضحية وقال: أريد هذه أضحية لم تصر أضحية، بحيث يجب عليه ذبحها في وقتها لأنها ليست صيغة إنشاء وإنما هي لمجرد الإخبار، فلا تصير أضحية كما يفيده كلام التحفة، بخلاف نحو جعلتها أضحية أو هذه أضحية فإنه محض إنشاء والتزام فتعين ذبحها، فلو أصابها في هاتين الصورتين مرض قبل وقت الأضحية فذبحها خوف الموت غرم قيمتها يوم الموت واشترى به بدلاً وذبحه وقت الأضحية قاله شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى.

[قلت]: الأضحية المعينة أمانة في يد الناذر كما في الروض وغيره. قال في المنهاج والتحفة: فإن تلفت أو ضلت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء قبله أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضاً فلا شيء عليه فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام كوديعة فإن أتلفها أو قصر حتى تلفت أو ضلت وقد فات الوقت وأيس منها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها ومن قيمة مثلها يوم النحر، الخ اهـ.

(الثالثة) قال في عمدة المفتي والمستفتي أيضاً (ج٤/٥٩) ـ مسألة ـ:

جرت عادة بعض الجهات أن يأتوا بصيغة تكبير العيد عند نحر الأضحية وله أصل في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ لأن التكبير بصيغة التكبير من ما صدقات مطلق التكبير، والذي نص عليه الفقهاء أنه يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، سواء قبل التسمية أم بعدها.

وروى مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بسم الله والله أكبر، وفي ذلك الجمع بين قوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. وبين قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ اهـ.

(الرابعة) قال في القلائد (ج٢/٣٩٠) ـ مسألة ـ: ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه وأما المتطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه. فلا شك في جوازه وقد ثبت فعله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والظاهر أنَّ التصدق منها بما زاد على الواجب كذلك وإن أطلق بعضهم منع نقل صدقتها فيحمل على ما ذكرنا، ويسن أن يأكل منها ما تيسر ومن الكبد أفضل وأن يكون أول مأكول له يوم النحر اهـ.

** ** **



فصل في العقيقة

(فصل في العقيقة)

وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولاته، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره، والأصل في استحبابها أخبار كخبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر: «أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي، وقال في الأول حسن صحيح وفي الثاني حسن.

ومعنى مرتهن بعقيقته: قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (المغني ج٤/٣٦٨ - ٣٦٩)، وكره الشافعي: تسميتها عقيقة، للفأل القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ونقل (ب ج) عن سلطان: عدم كراهة تسميتها عقيقة وهي سنة مؤكدة للأخبار المتقدمة: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أفرط في العقيقة رجلان: الحسن قال إنها بدعة، والليث قال: إنها واجبة، ثم لما نشأ دواد بعد الشافعي وافق الليث.

والحجة عليهما حديث أبي داود: «مَن أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية، والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج) قال: لأن كلا منهما مقصودة والقصد بالضحية الضيافة العامة وبالعقيقة الخاصة ولاختلافهما في أمور كثيرة.

وإنما صح الغسل بنية الجنابة وسنة نحو الجمعة لبناء الطهارة على

يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأن يؤذن ....



التداخل (بشرى الكريم ص ٦٤٦).

(**يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع**) ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه وأن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان، لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن.

ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنَّه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنَّه ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة أنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع. ويسن أن يسمي في اليوم السابع ولا بأس بتسميته قبله (المغني ج٤/٣٧٠ - ٣٧١)، والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقة كالأب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرهما وينبغي كونها قبل الذبح (بشرى الكريم ص٦٤٨)، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسم يصلح لهما: كخارجة وطلحة وهند (المغني ج٤/٣٧١).

(**ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة**) لما رواه الحاكم وصححه أنه ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة»، وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول على أنها كانت المتيسرة إذ ذاك (المغني ج٤/٣٧٢). (و) يسن (**أن يؤذن**) من حضر ولو امرأة

في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان



(في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى) حين يولد لخبر ابن السني: «من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة للجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنَّه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر. وأن يقول في أذنه اليمنى ـ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة. وفي مسند ابن رزين أنَّه ﷺ قرأ في أذن مولود ـ أي أذنه اليمنى سورة الإخلاص (المغني ج٤/٣٧٣)، وعَلَّمَ الصوفي الكبيرُ أحمدُ عرب الشرنوبي صاحبَ الجوهرة إبراهيمَ اللقاني أنه إذا قرأ في أذن المولود سورة القدر عند ولادته لم يُقَدِّر الله عليه زنى مدة حياته (انظر شرح جوهرة التوحيد للصاوي ٤٤ص).

[تَنْبِيْهٌ]: كما يسن حلق رأس الولد ذكراً كان أو أنثى والتصدق بزنته ذهباً كذلك يسن تحنيكه بتمر لحديث أبي موسى الثابت في الصحيحين قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ وكان أكبر أولاد أبي موسى» و (التحنيك): أن يمضغ التمر ونحوه ويجعل في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير وممن ترجى بركته ولا يتعين التمر بل في معناه الرطب فإن لم يكن فالعسل لأنه شفاء فإن لم يكن فشيء حلو وغير ما مسته النار أولى مما مسته، كما قيل في فطر الصائم. اهـ دميري (٥٣٣/٩).

(ثم إن كان) المولود (غلاماً ذبح عنه) من جهة أقل الكمال (شاتان)



تجزيان في الأضحية وإن كانت جارية فشاة..........

ويسن تساويهما (تجزيان في الأضحية وإن كانت جارية فشاة) لخبر عائشة «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ولكونها فداء النفس أَشْبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في (التحفة). ويجزي في أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو بقرة عن الذكر لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن كل من الحسن والحسين بشاة وآثر الشاة تبركا باللفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز فسبع بدنة فسبع بقرة كالأضحية بل قضية (كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً أن ينحر باقيها): أن لا حد لهما. ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة جاز وكذا لو أراد بعضهم بسبعه اللحم وبعضهم العق (بشرى الكريم ص٦٤٧ ـ ٦٤٨)، وكالأنثى الخنثى عند شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر (التحفة مع ع ب ج٩/٣٧١)، وقال الجمال الرملي تبعاً لوالده كالذكر احتياطاً (النهاية ج٨/١٤٦)، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد كما هو قضية كلام المجموع (المغني ج٤/٣٦٩).

[تَنْبِيْهٌ]: المخاطب بالعقيقة مَن عليه نفقة الولد لو كان فقيراً وإنما يعق الأصل من مال نفسه لأنَّها تبرع وهو لا يجوز من مال الولد ويبقى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد وهذا إذا كان الأصل موسراً في أيام أكثر النفاس فإن أيسر بعد ذلك لم تصح منه كما في الإيعاب.

لكن في (ع ش) على (م ر): أنه يسقط بها الطلب عن الولد، نعم تسن للولد بعد بلوغه إن لم يعق عنه وتطلب من الأمهات في ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يعق عنه عند (م ر) وعند (حج) يعق عنه أصله الحر اهـ

وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن.

الشرح

(بشرى الكريم ص٦٤٦ ـ ٦٤٧)، وفي البغية (٤٢٤) ما نصه ـ فائدة: قال ابن حجر ومثله (ش ق): لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط إلا إذا نفخت فيه الروح إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اهـ.

ويسن طبخها كسائر الولائم، لما روى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه السنة (وتطبخ بحلو) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. وفي الحديث الصحيح: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الحلواء والعسل» ولا يكره طبخها بحامض كما ذكره العلامة الخطيب في المغني (ج٤/٣٧٠)، خلافاً للعلامة الرملي في نهايته لأنه لم يثبت فيه نهي؛ (و) من السنة هنا بخلاف الأضحية أن (لا يكسر العظم) سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، وقضية هذا: أنه لا بأس بكسرها فيما لو عق عنه بعد موته فإن كسره فخلاف الأولى لا مكروه لعدم النهي (بشرى الكريم ص٦٤٨) وفي بغية المسترشدين ما نصه (ص٤٢٣ ـ ٤٢٤): وبحث بعض علمائنا من الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلاً بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة اهـ. ولو ضحى بسبع بدنة وأمكن قسمها بلا كسر كان الكسر خلاف الأولى (بشرى الكريم ص٦٤٨).

(ويفرق) لحمها مطبوخاً (على الفقراء) وهو أفضل من دعائهم إليها ولا بأس بنداء قوم إليها ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلت ذلك بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المغني ج٤/٣٧٠).

(و) يسن أن (يسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن) لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم» وأفضل الأسماء:

عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود: «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حربٌ ومرة» وتكره الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة لخبر: «لا تسمين غلامك أفلحَ ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أثم هو؟ قال: لا» ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه لخبر مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة» (المغني ج٤/٣٧١).

[فائدة]: قال في التحفة (٣٧٦/٩ ـ ٣٧٧): ويسن تهنئة الوالد أو نحوه كالأخ أخذاً مما مر في التعزية عند الولادة: ببارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيراً وفي ذكرهم الواهب نظرٌ إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع قال: أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل: بارك الله، الخ) اهـ فإطباق الأصحاب على سن ذلك مصرح بأن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنَّه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادي رأيه وأما قول الأذرعي الظاهر أنَّه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لأنَّ ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً.

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على ثلاث مسائل

قال الشيخ بن حجر في التحفة (٣٧٧/٩): خاتمة المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما

يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب والفَرَعَ بفتح الفاء والواو وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر اهـ.

وفي البغية ص (٤٢٤) ما نصه: وأفتى أحمد الشهيد بافضل بأن الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على ندبها الشافعي وغيره ووقت ذبحها العشر الأول وتسمى الرجبية والعتيرة اهـ.

وقال الكمال الدميري (٥٣٣/٩): قال ابن سراقة: آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع الخ، اهـ.

وقال في القلائد (٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣) ـ مسألة ـ: العامة تروي حديثاً عنه ﷺ أن من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيهاً، قال أبو مخرمة: ولا أعرف في ذلك شيئاً يعتمد عليه، والقياس فعله يوم الجمعة، وقد سَمِعَتْ أمي الحديث الذي يذكرونه ففعلته بي أربعين حَلْقة في أربعين أربعاء لم يتخللها حلق في غير الأربعاء وقد حصل لها مطلوبها بحمد الله إن شاء الله تعالى، وقد روى حديث: من بلغه عني فضيلةٌ فعمل به كان له ذلك وإن لم أقله، أو نحو ذلك انتهى بمعناه. اهـ. وقد تقدم ذكر هذه المسألة في خصال الفطرة فأعدتها هنا لمناسبة ذكرها في هذا الفصل. والله أعلم.

** ** **

باب الأطعمة

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش ....



(باب الأطعمة)

جمع طعام: أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأنَّ في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال.

[فائدة]: اسم الطيب يقع على أربعة أشياء: الحلال ومنه قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ والطاهر ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وما لا أذى فيه: كقولهم: هذا يوم طيب، وما تستطيبه النفس كقولهم: هذا طعام طيب.

[فائدة أخرى]: روى القزويني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر»، وقال مقاتل بن حيان: «لله ثمانون ألف عالم أربعون ألفاً في البحر وأربعون ألفاً في البر» (المغني ج٤/٣٧٥).

(يؤكل بقر الوحش) وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية وقرونها صلاب جداً تمنع بها عن نفسها (وحمار الوحش) لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في الثاني: «كلوا من لحمه» وأكل منه، وقيس به الأول ولا

والضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر والظبي والضب..............

الشرح

فرق بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنَّه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين (المغني ج٤ /٣٧٧).

(والضبع) لأنه ﷺ قال: «يحل أكله» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، قال الشافعي رضي الله عنه: وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير؛ ولأنَّ نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به وهو من أحمق الحيوانات لأنَّه يتناوم حتى يصطاد. قال الدميري: ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان (المغني ج٤ /٣٧٧).

(والثعلب) بمثلثة أوله لأنَّه لا يتقوى بنابه ولأنه من الطيبات وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل (المغني ج٤ /٣٧٨).

(والأرنب) حيوان شبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه لأنه بعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله وأكل منه رواه البخاري، ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجاً بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضاً (المغني ج٤ /٣٧٨).

(والقنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لخبث لحمها (فيض الإله المالك ج١/٦٣٣).

(والوبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها (المغني ج٤ /٣٧٨) (والظبي) والظبية بالإجماع (والضب) لأنه أكل على ما ئدته ﷺ بحضرته ولم يأكل منه، «فقيل: له أحرام هو؟ قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه الشيخان، وخبر النهي إن صح محمول على التنزيه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لا تسقط أسنانه إلى

والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور ....

الشرح

أن يموت (المغني ج٤ /٣٧٧).

(والنعامة) تحل بالإجماع لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قضوا فيها إذا قتلها المحرم ببدنة وكنيتها أم البيض وليست بطائر عند المتكلمين في طبائع الحيوان ولو كانت تبيض ولها جناح وريش اهـ مغني (٤ /٣٨١).

(والخيل) عربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره منكر، وقال أبو دواد منسوخ والاستدلالُ على التحريم بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾. ولم يذكر الأكل مع أنَّه في سياق الامتنان مردودٌ كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة في الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه (المغني ج٤ /٣٧٧).

(ولا يؤكل السنور) قال في فيض الإله المالك (١ /٦٣٤) وهو حيوان يشبه القط، روى مسلم عن ابن الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب



ولا الحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر..........................

الشرح

والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك ولأنه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيهاً بالقط أيضا وهو نجس فما أشبهه نجس فلا شبه له بالطاهر اهـ.

(ولا الحشرات المستخبثة) بفتح الشين المعجمة ـ صغار دواب الأرض وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك (كالنمل) وكنيته أبو مشغول والواحدة نملة وكنيتها أم مارن سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها قال الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير، أما الصغير ففي الاستقصاء نقلاً عن إيضاح الصيمري: أنَّه لا يحرم قتله لأنَّه مؤذ وذكره البغوي أيضاً ووافق عليه في المجموع (المغني ج٤/٣٨٢).

(والذباب) بضم الذال وكنيته أبو جعفر، وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه في الهلكة وضرب الله به المثل في القرآن وهو أصناف كثيرة (ونحوهما) من الحشرات المستخبثة كالخنفساء وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، وتحرم ذوات السموم والإبر والوزغ بأنواعها لاستخباثها ولأنه ﷺ أمر بقتلها.

(ولا) يحل (ما يتقوى بنابه كالأسد) وذكر له ابن خالوية خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة اسم وثلاثين اسماً (المغني ج٤/٣٧٨)، (والفهد) ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من العداوة، (والنمر) حيوان معروف أخبث من الأسد سمى بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، يقال تنمر فلان: أي تنكر وتغير لأنَّه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجب بنفسه ذو قهر وسطوات عتيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة (المغني ج٤/٣٧٨).



والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب إلا غراب الزرع فيؤكل....................

الشرح

(**والذئب**) حيوان معروف يلتحم عند السفاد كالكلب وهو موصوف بالانفراد والوحدة وكنيته أبو جعدة والأنثى ذيبة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقضى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقضى ويستريح بالنائمة، وفيه حاسة للشم يشم الشيء من فرسخ وإذا جاء الشتاء دخل وكره لا يخرج منه حتى يطيب الهواء فإذا جاع مص أصابع يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع ويخرج أسمن ما كان ويسفد الذكر الأنثى مضطجعة على الأرض وتضع جروها قطعة لحم غير مميز الجوارح فلا تزال تلحسه حتى تتميز أعضاؤه (المغني ج٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(**والدب**) بضم الدال وكنيته أبو وحيد والأنثى دبه (**والقرد**) وجمعه قردة وقرود وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم تلد الأنثى في البطن الواحد العشرة والإثنى عشر وهو يشبه الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس، والذكر شديد الغيرة على الإناث (المغني ج٤/٣٧٩)، (**ونحوها**) من ذي الناب كالكلب والخنزير.

(**و**) يحرم كذلك (**ما يصطاد بالمخلب**) بكسر الميم وإسكان الخاء لمعجمة: أي ظفر (**كالصقر والشاهين**) وهو فارسي معرب (**والحدأة**) بوزن عنبه (**والغراب**) الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض (**إلا غراب الزرع**) وهو أسود صغير يقال له الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين (**فيؤكل**) لأنَّه مستطاب يأكل الزرع.

وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح وكل ما ضر أكله كالسم والزجاج والتراب أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالبصاق والمني لا يحل أكله

الشرح

(**وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل**) فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرساً كان شديد الشبه بالحمار أو حماراً كان الذكر شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف (المغني ج٤/٣٧٨)، (**واليعفور**) قال في فيض الإله المالك (٦٣٥/١): فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لأنَّه ذكر الحجل وهو طاهر لا شك في طهارته وليس من المتولد، قال ذلك الجوهري وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب أو بين ذئب وضبع فإنه لا يحل تغليباً للتحريم في ذلك كله إلا في مسألة اليعفور، الخ اهـ.

(**ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع**) لأنه يعيش في البر والبحر وللنهي عن قتله والنهي هو ما صح عن ابن عمر أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح».

(**والتمساح**) لأنه يتقوى بنابه قال في المغني (ج٤/٣٧٦): وقضيته تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة لكن أجاب المحب الطبري تبعاً لابن الأثير في النهاية بحله وهو الظاهر.

(**وكل ما ضر أكله كالسم**) بتثليث السين والفتح أفصح (**والزجاج والتراب**) لا يحل أكله لضرره (**أو كان نجساً**) لم يحل أكله لأنه من الخبائث وسواء كان نجس العين أو متنجساً.

(**أو طاهراً مستقذراً كالبصاق والمني لا يحل أكله**) لضرره قال في الكفاية

فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه ....

الشرح

ومن هذا تناول الأدوية في غير وقتها لأنها تزيل الصحة (شرح التنبيه ج١/٣٤٩).

|فروع|: أفضل ما أكلت كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ولخبر: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة، لأنَّ الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه لآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ إلا جلد ميتة دبغ فلا يحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ، وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع: وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني، ومال البلقيني إلى المنع، ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده (المغني ج٤/٣٨٦).

(فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ قيل أراد به الشبع، قال الأسنوي ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة. قال الأذرعي وغيره: الذي يحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع (المغني ج٤/٣٨٨).



فإن وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة.

الشرح

[تَنْبِيْهٌ]: إذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال: وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقايأ إذا قدر عليه (المغني ج٤/٣٨٨). اهـ ومثله في التحفة واعتمد الامام الرملي اللزوم كما نبه عليه في البيجوری اهـ.

(فإن وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) الغائب (أو) وجد المضطر (ميتة وصيداً) مأكولاً غير مذبوح ولم يجد حلالاً يذبحه (وهو محرم) قدم (أكل الميتة) أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد والنص أقوى ولأن حق الله تعالى أوسع، وأما في الثانية فلأن فيها تحريم ذبح الصيد وتحريم أكله وفي الميتة تحريم واحد وما خف تحريمه أولى (المغني ج٤/٣٩١).

[خَاتِمَةٌ]

قال في المغني (٤/٣٩٢): ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه الحاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه، ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام له، أما في طعام مضيفه فإن علم رضاه بذلك فكذلك وإلا فحرام، ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول: فيقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وفي البخاري: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

رفع مائدته ـ قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» برفعه بالابتداء أو الخبرية، ونصبه للاختصاص أو النداء ويجره بالبدل من الله، وروى أبو داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ كان إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً» اهـ.

قلت: وللأكل آداب كثيرة تطلب من مظانها في كتب الحديث والرقائق، وقد بسط الكلام على آدابه حجة الإسلام في إحياء علوم الدين فما على المسلم إلا العمل بهدي نبيه عليه الصلاة والسلام حتى ينال شرف الاتباع وثواب إحياء السنن التي هجرت وأميتت. والله أعلم.

** ** **

باب الصيد والذبائح

لا يحل الحيوان إلا بالذكاة إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب...........

الشرح

(باب الصيد والذبائح)

هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أطلق على المصيد، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ والمذكى مِنْ الطيبات (المغني ج٤ /٣٢٣).

(لا يحل الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ ولخبر: «أحلت لنا ميتتان» ولخبر: «هو ـ أي البحر ـ الطهور ماؤه ـ الحل ميتته» ولأنَّ ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا، وسواء كان طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في (الطافي) «لأنه ﷺ أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله في المدينة» رواه مسلم.

(ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب) كتنوخ وتغلب وبهراء وإنما تحل ذكاة المسلمين وأهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي ذبائحهم حل لكم: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ قال ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم

ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلاً أو منفصلاً ....



الشرح

ولا ناكحي نسائهم» رواه عبد الرزاق، وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه ﷺ نهى عن ذبيحة نصارى العرب» وروى البيهقي عن عمر أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم» وروى أيضاً عن علي أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر، واختلف الأصحاب في علة ذلك فقيل للشك هل دخلوا في دين أهل الكتاب ويدل عليه قول سيدنا علي كرم الله وجهه، وقيل: للشك هل دخلوا قبل نزول القرآن. وقيل: لأنهم دخلوا قبل النسخ وبعد التنزيل ولا يعلم هل دخلوا في المبدل أم غيره فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب وبهذا جزم المصنف في المهذب والمرتد وعابد الوثن أسوأ حالاً من المجوس (شرح التنبيه ج١/٣٤١).

(ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع) كحديد محدد ونحاس محدد وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج ولا بد في كل واحد أن يكون محدوداً لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح (المغني بتصرف ج٤/٣٤٣).

(إلا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلاً أو منفصلاً) لما في الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» والحق بذلك باقي العظام.

ثم قيل: النهي عن العظم تعبد وإليه مال ابن عبد السلام وقال (إن للشرع عللاً تعبدية كما أن له أحكاماً تعبدية)، وقال الإمام النووي في (شرح مسلم)



وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه ويندب أن يوجه إلى القبلة وأن يحد الشفرة ....

الشرح

معناه لا تذبحوا بها لأنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم الجن.

وقال في (محاسن الشريعة) نهى عن ذلك لما فيه من التعذيب، وقال ابن الجوزي في (مشكل الصحيحين) إن اجتناب الذبح بالعظم كان معهوداً عند العرب فأشار ﷺ إليه، ومعنى قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم (النجم ج٩/٤٧٣).

(**وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه**) بضم الحاء وهو مخرج أي مجرى النفس خروجاً ودخولاً (**ومريئه**) وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة.

(**ويندب أن يوجه**) الذابح ذبيحته (**إلى القبلة**) للاتباع ولأنها أفضل الجهات والأصح أنَّه يوجه مذبحها لا وجهها ليمكنه أيضا هو الاستقبال فإنه يندب الاستقبال للذابح أيضا، فإن قيل هلا كره كالبول إلى القبلة؟ أجيب: بأن هذا عبادة ولهذا شرع فيها التسمية كما سيأتي (المغني ج٤/٣٤٢)

(**وأن يحد الشفرة**) وهي بفتح المعجمة - سكين عظيمة لخبر مسلم وغيره: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

[تَنْبِيْهٌ]: لو ذبح بسكين كال حل بشرطين: أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح. ويسن إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهاباً وإياباً، ويكره أن يحد شفرته والبهيمة



ويسرع إمرارها ويسمي الله تعالى ....

الشرح

تنظر إليه، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر إليه، ففي سنن البيهقي: «أن عمر رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ: رأى رجلاً يفعل ذلك فضربه بالدرة» والأولى أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح لأنَّ ذلك أعون على سهولة سلخه، ويكره أن يبين الرأس وأن يكسر العنق وأن يقطع عضواً منه وأن يحركه وأن ينقله إلى مكان حتى تخرج روحه منه (المغني ج٤/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(ويسرع إمرارها) أي السنة الإسراع الزائد والواجب أصل الإسراع (ويسمي الله تعالى) عند ذبحها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولا تجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل، وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم تحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة، وبقول عائشة رَضِحَالِلَّهُعَنْهَا: «إن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال: اذكروا الله وكلوا» رواه البخاري، ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك.

وروي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يُسَم» جاء رجل إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى، فقال: اسم الله في قلب كل مسلم» وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن يكون جواباً لمكان الواو فتعين أن



ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقطع الأوداج كلها ....

تكون حالية فتقييد النهي بحل كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به. وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة وذلك أنَّ مجوس الفرس قالوا لقريش تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأما نحو خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذكر الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب (المغني ج٤/٣٤٢).

(ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند ذلك لأنه محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ كالأذان والصلاة وكرهها في هذه الحالة ابن المنذر وأبو حنيفة وغيرهما، وقالوا لا يذكر إلا الله وحده، وما أحسن قول الحليمي: «وحاشا لله أن تكره الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند طاعة أو قربة» (المغني ج٤/٣٤٣)، وقال الشيخ ابن حجر في التحفة (٣٢٦/٩) والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه.

(ويقطع الأوداج كلها) لأنها أسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح وجمع المصنف رحمه الله الأوداج باعتبار الحيوانات وإلا فهما اثنان فقط (أنوار المسالك ص٢٠٦ بالمعنى مع زيادة)، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وإنما لم يجب قطعهما لأنهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق ولا يسن قطع ما وراء ذلك (المغني ج٤/٣٤٠).

[تَنْبِيهٌ]: قال في البغية (٤٢١) ـ فائدة ـ: لا يسن قطع ما رواء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند (م ر) و (ع ش)

وأن ينحر الإبل قائمة معقلة ويذبح ما عداها مضجعة على جنبها الأيسر ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعهما لم تحل



الكراهة، قال: ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أولا؟ فالظاهر عدم حله، وقال الشوبري: يحل لأنها السبب في حله والأصل عدم المانع اهـ.

(**وأن ينحر الإبل**) في اللبة وهي أسفل العنق لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والأوز والبط (المغني ج٤/٣٤١)، ويسن أن تكون (**قائمة**) على ثلاث (**معقلة**) الركبة اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ قال ابن عباس: «أي قياماً على ثلاث» رواه الحاكم وصححه فإن لم تكن قائمة فباركة والنحر الطعن بماله حد في النحر وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأصل العنق (المغني ج٤/٣٤١ بتصرف). (**ويذبح ما عداها**) من بقرة وشاة (**مضجعة على جنبها الأيسر**) أما الشاة ففي الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم أضجعها» وقيس عليها البقر وغيره لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار، فلو عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز من غير كراهة (المغني ج٤/٣٤١ مع تقديم وتأخير)، (**ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت**) لأن فعل ذلك قبل خروج الروح تعذيب (شرح التنبيه ج١/٣٤٣).

(**ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح**) أي لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة (**فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم**) بعد رفعها (**قطعهما**) ولم توجد حياة مستقرة عند القطع الثاني (**لم تحل**) الذبيحة. أما إذا

وجدت الحياة المستقرة عند الرجوع للقطع الثاني فيحل المذبوح ومثل الرجوع الثاني الثالث وغيره فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كآلة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأنَّ جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة، ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه، واعلم أنه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح، ويقال عيش مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية، وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور (البيجوري ج٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

[تَنْبِيْهٌ]: قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٠ ـ ٤٢١) ـ فائدة ـ: اعتمد في التحفة حل الذبيحة فيما إذا رفع يده لنحو اضطرابها أو انفلتت شفرته فردها فوراً فيهما، وكذا لو ذبح بشفرة كالةٍ فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني

وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده



أم لا اهـ ومثله (ع ش). ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها وبقيت حياة مستقرة فذبحت في موضع الجرح وأتمها حلت، قاله أبو مخرمة اهـ قلائد اهـ.

(**وأما الصيد فحيث أصابه السهم**) الذي أرسله الصائد (**أو الجارحة المعلمة**) ككلب وطير (**فمات قبل القدرة على ذبحه**) أو امتنع من الذبح بقوته (**حل**) كما لو مات ولم يدرك حياته (**إذا أرسله**) أي السهم (**بصير**) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صيداً فلا يحل لعدم صحة قصده لأنَّه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الجارحة المعلمة والسهم بنفسه (المغني ج٤/٣٣٥ بالمعنى)، وشرط البصير أن يكون ممن (**تحل ذكاته**) كالمسلم والكتابي أما من لا تحل ذكاته كمجوسي ووثني ومرتد فلا يحل صيده؛ (**ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده**) وإنما حرم الميت بثقل السهم لأن المقتول به موقوذة فإنها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وإنما حرم المقتول به مع المحدد كسهم وبندقية تغليباً للمحرم (البيجوري ج٢/٢٩٧).

[تَنْبِيْهٌ]: يجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين: حذق الرامي، وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالباً كالأوز بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصافير.

والحاصل أن المرمي بالبندق لا يحل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى وأنَّ الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافاً لمن أجمل الكلام، وقال إنَّ الرمي بالبندق حرام (البيجوري ج٢/٢٩٧).

ولا أكلت الجارحة منه شيئاً فإن مات بثقل الجارحة حل وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتاً لم يحل........................

الشرح

(**ولا أكلت الجارحة منه**) أي من لحمه أو نحوه كجلده وإذنه وعظمه قبل قتله له أو عقبه لحديث الصحيحين عن عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» (**شيئاً**) أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنَّه لا يضر.

قال الزركشي: وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل إذ ليس عادته الأكل منه ومثله الصوف والريش (المغني ج٤/٣٤٦).

(**فإن مات**) الصيد (**بثقل الجارحة حل**) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه تعسر تعليم الجارحة أن لا تقتل إلا جرحاً.

(**وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات**) لم يحل لاحتمال موته بالغرق والسقطة لا بالسهم والأصل التحريم، لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: «إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون التردي قتله أو وقع في ماءٍ فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله» أما إذا وقع على الجبل ولم يتردى فهو كما لو وقع على الأرض فيحل لأن صدمة الأرض وإن تخيل تأثيرها ضرورية لا غنى عنها فعفي عنها (شرح التنبيه ج١/٣٤٥).

(**أو غاب**) الصيد (**عنه بعد أن جرح**) بما أرسله جرحاً يمكن إحالة الموت عليه (**ثم وجده ميتاً لم يحل**) في الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر



وإذا ند بعير ونحوه وتعذر رده أو تردى في بئر وتعذر إخراجه فرماه بحديدة في أي موضع كان ....

الشرح

ومقابل الأظهر يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوي، وقال في الروضة: إنه أصح دليلاً، وفي المجموع: إنه الصحيح، أو الصواب: وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم والأول هو ما عليه الجمهور.

قال البلقيني: وهو المذهب المعتمد، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً؟ فقال: «إذا وجدتَ فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمتَ أن سهمك قتله فكل» فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع اهـ أي وهو ما اذا لم يعلم: أي يظن أنَّ سهمه قتله. فتحرر من ذلك أنَّ المعتمد ما في المتن (المغني ج٤/٣٤٩).

[تَنْبِيْهٌ]: محل الخلاف إذا لم يكن أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا فيحل جزماً وما لم يجد فيه غير جرحه فإن وجد به أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم جزماً (المغني ج٤/٣٤٩).

(وإذا ند) أي ذهب على وجهه شارداً **(بعير ونحوه)** كشاة إنسيه توحشت **(وتعذر رده)** فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه فمات في الحال حل أما في البعير الناد، فلما في الصحيحين عن رافع بن خديج: «أن بعيراً ند» فرماه بسهم فحبسه: أَيْ قتله، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وقيس بما فيه غيره، وخرج بقولي ومات في الحال: ما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فإنه لا يحل (المغني ج٤/٣٣٧). **(أو تردى)** أي سقط **(في بئر)** بعير ونحوه **(وتعذر إخراجه)** منها ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه **(فرماه بحديدة في أي موضع كان**

من بدنه فمات حل والله أعلم.

من بدنه) مذبح أو غيره (فمات حل) بإرسال السهم عليه، أما إذا أمكنه ذبحه بأن كان موضع الذبح ظاهراً فلا تصح ذكاته إلا في حلق أولبة (المغني ج١/٣٣٨). ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي (المغني ج٤/٣٣٨)، (والله أعلم).

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) وفيها مسائل ـ قال في القلائد (٢/٣٨٠ ـ ٣٨١): يسن عرض الماء على الذبيحة، والتسمية عند الذبح وإرسال السهم والجارحة ويكره تركها وأن يقول: باسم الله والله أكبر، وتكرير التكبير قبلها حسنٌ، ونقل ابن العماد والزركشي أنه لا يزيد: الرحمن الرحيم، لأنَّه لا يناسب الحال، ويزيد الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يضر ترك التسمية ناسياً بإجماع الأئمة الأربعة إلا في رواية لأحمد في الصيد، ومن ذبح لغير الله تعالى ولو الكعبة أو النبي أو تقرباً للسلطان: لم تحل ذبيحته، فإن قصده بالنسبة لكونهما ينسبان إلى الله وللسلطان إرضاءه أو الاستبشار به لم يضر، وكذا الذبح للجن إن قصدهم به حرم أو ليكفي الله شرهم فلا يضر.

وقد روى أبو عبيد والبيهقي عن الزهري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن ذبائحهم وهي: أن يَبْني أو يُجْري عيناً وشبههما فيذبح خوفاً من آذاهم، قال القاضي ابن عبسين: فيكره ذلك حيث حلت الذبيحة وحكم حلها سبق



والحديث مرسل اهـ.

وفي بشرى الكريم ص (٦٤٤ ـ ٦٤٥) ما نصه: ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح مثلاً، ولا ذبيحة مسلم لمحمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله لأنَّه مما أهل به لغير الله، بل لو ذبح تعظيماً لمن ذكر كفر. فإن ذبح للكعبة لكونها بيت الله أو لرسول أو ولي لكونه رسول الله أو وليه جاز.

قال في (الروضة): وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة، ويحرم الذبح تقرباً إلى سلطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضي عضباناً جاز لأنه لا يتقرب به إلى الغضبان، بخلاف الذبح لنحو الصنم، ولو ذبح للجن حرم، إلا إن قصد التقرب إلى الله ليكفيه شرهم فيسن.

بل لو ذبح لا بقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن بل لدفع شرهم فهو كالذبح لإرضاء الغضبان، أفاده في (الروض) وشرحه ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة ولكن ما مر عن (شرح الروض) من عدمها هو القياس، كما مَرَّ اهـ وفي عمدة المفتي والمستفتي (٥٦/٤) من أثناء مسألة ـ ما نصه ـ وقال في الأنوار: قال الرافعي اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغير الله تعظيماً وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره تعالى سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له تعالى ولغيره على هذا الوجه أي مريداً تعظيمه، ومن ذبح لغيره لا على هذا الوجه كمن ذبح لرفق غيره أو لرضاه أو عند الكعبة تعظيماً لأنها بيت الله أو للرسول لأنه رسول الله فلا يحرم، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان للاستبشار بقدومه لأنَّه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة ومثل هذا لا يوجب الكفر هذا كلام الرافعي وصوبه النووي انتهى كلام الأنوار ومن هذا القسم ما يذبح عند دخول العروس



بيت زوجها لدفع شر الجن، قاله شيخنا المؤلف اهـ.

(الثانية): قال في بغية المسترشدين (٤٢١/٤) - فرع -: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل فهل يجب ذبحه لأنَّه يزيل العفونات الأقرب لا لأنه لا يزيد على قتله؟ نعم، هو أولى لأنَّه أسهل لخروج الروح اهـ (ع ش).

(الثالثة) أرسل كلبه على صيد فمسكه فوجده شخص فضرب الكلب وأخذ الصيد لم يملكه بل هو لمن أرسل كلبه، ففي المنهاج والتحفة: يملك الصيد بضبطه بيده، وبإرسال الجارحة عليه سبعاً أو كلباً، ولو غير معلم له عليه يد ولو غصباً فأمسكه وأزال امتناعه بأن لم ينفلت منه انتهى.

ويجب على الذي أخذه رده لصاحب الكلب اهـ عمدة المفتي والمستفتي (٥٦/٤).

(الرابعة): يحرم اقتناء الكلب إلا لمن يريد الصيد به أو حفظ زرع أو ماشية أو دار معه لا قبل تملكها ولا ليصطاد به إن أراد الصيد ولا يريده الآن وحيث جاز لشيء جاز تربية جروٍ لذلك في كبرِه وحيث منع: نقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان كما صح في الحديث، وفي (مسند) الإمام أحمد عن بعضهم: أن أصغر قيراط أو قيراطين كأحد وَرُوي تعدد القيراط بتعدد الكلاب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اهـ قلائد الخرائد (٣٨١/٢ - ٣٨٢).

والله أعلم

*** *** ***

باب النذر

الشرح

(باب النذر)

جمعه نذور، يقال: نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع وضمها لغتان.

وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر.

وأصل الباب قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾؛ وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري وغيره واختلفوا فيه على أربعة آراء:

* (أحدها) أنه مكروه وإليه ذهب مالك وهو الذي أشار إليه في شرح المهذب، ونقل عن النص لما في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»، قال ابن دقيق العيد: وفي الكراهة إشكال على القواعد لأن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية.

* (والثاني) أنَّه خلاف الأولى واختاره ابن أبي الدم ورد بأن هذا فيه نهي مقصود.

* (والثالث) أنه قربة وبه جزم المتولي في (كتاب الوكالة) فإنه قال: لا يجوز التوكيل فيه لأنَّه قربة ـ والقاضي حسين هنا ـ والرافعي في نذر الكافر، وفي (شرح المهذب) في (باب ما يفسد الصلاة) ما يقتضيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ أي يجازي عليه.

لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف في قربة ....



❊ (والرابع) التفصيل - فيستحب نذر التبرر، وهو الذي ليس معلقاً على شيء ولا يستحب المعلق، وقد اختاره ابن الرفعة، وقال ابن سراقة في (التلقين) إنه مباح والوفاء به لازم. اهـ من الدميري (١٠/٩٥ - ٩٦). وفي البغية ص (٤٢٨) ما نصه - فائدة - قال في النهاية: والأصح أنه يعني النذر في اللجج مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره، قال: لصحة النهي عنه، وفي التبرر عدم الكراهة لأنه قربة سواء المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الله اهـ، ومثلها التحفة قال: ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب.

(لا يصح النذر) أي نذر التبرر (إلا من مسلم) فلا يصح من الكافر أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته (الياقوت ص ٢١٥)، وقيل: يصح منه نذر التبرر أيضاً ويلزمه الوفاء به إذا أسلم لحديث الشيخين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له: «أوف بنذرك» وأجيب بحمله على الاستحباب (شرح التنبيه ج١/٣٥١ بتصرف).

(مكلف) فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقاً بخلاف السكران فيصح منه وكذا لا يصح النذر من المحجور عليه بسفه في القرب المالية ومن المحجور عليه بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية في ذمة المفلس (الياقوت ص ٢١٥بتصرف)؛ (في قربة) بخلاف المعصية والمباح لحديث مسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وحديث البخاري: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال: «مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه».

باللفظ وهو لله على كذا أو علي كذا فيلزمه الإتيان به ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال إن كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين..........

الشرح

(**باللفظ**) فلا ينعقد النذر بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام وأشار المصنف رحمه الله تعالى في الأمثلة الآتية إلى أنواع النذر وأنه ينقسم إلى قسمين نذر تبرر ونذر لجاج وكل واحد منهما له صورة فبدأ بالتبرر فقال (**وهو لله على كذا**) كصوم وعتق من غير أن يسبق فيه تعليق على شيء وفي هذا المثال صرح المصنف رحمه الله بذكر لفظ الجلالة وذكر عليه (**أو علي كذا**) من غير لفظ الجلالة (**فيلزمه الإتيان به**) أي بما التزمه ويسمى نذر التبرر المنجز وهذا هو القسم الأول والقسم الثاني هو المعلق على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس وأشار له المصنف بقوله (**ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي**) أو كفيت شر عدوي (**فعلي كذا**) كصلاة أو صوم أو صدقة (**لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء**) أو عند كفاية شر العدو.

(**ومن نذر**) شيئاً (**على وجه اللجاج والغضب فقال إن كلمت زيدا**) أو إن دخلت الدار (**فعلي كذا**) كصدقة وصلاة وعتق وغير ذلك (**فهو بالخيار إذا كلمه**) أو دخل الدار (**بين الوفاء**) بما نذر (**وبين كفارة اليمين**) وعليه حمل حديث مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» أي إذا لم يفعل ما التزمه (شرح التنبيه ج١/٣٥٢)، وفي قول يلزمه كفارة يمين واعتمده الرافعي وفي قول ما التزم وفي قول: أيهما شاء وهذا القول اعتمده الإمام النووي وهو المعتمد (انظر المنهاج ص٥٥٣).

فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزأه وعليه دم وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك ....

الشرح

قال في صفوة الزبد:

ومـن يعلـق فعـل شـيء بالغضـب	أو تـرك شـيء بالتزامـه القـرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف	كفـارة اليمـين مثـل مـا سـلف
كمـا بـه أفتـى الإمـام الشـافعي	وبعـض أصـحاب لـه كـالرافعي
أمّـا النـواوي فقـال خيـرا	مـا بـين تكفيـر ومـا قـد نـذرا

(فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزأه) نسكه في الحالتين لما في الصحيحين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب (المغني ج٤/٤٦٠)، **(وعليه دم)** وهو شاة تجزئ في الأضحية.

[تَنْبِيْهٌ]: حيث أوجبنا المشي فحتى يفرغ من نسكه أو يفسده وفراغه من حجه بفراغه من التحللين ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي أو يبيت لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة وما في التنبيه من توقفه على الرمي ضعيف بل قال في المجموع إنه خطأ، ولو فاته الحج أو أفسده لزمه القضاء ماشياً ولا يلزمه المشيء في أعمال تحلل الفوات ولا في النسك الفاسد لأنّه خرج بالفساد والفوات عن ما يجزئه عن نذره (المغني ج٤/٤٦٠).

(وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك) أي ما التزامه من الذهاب إلى كل من المساجد الثلاثة وما جرى عليه المصنف هو

ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان

الشرح

أحد قولين ذكرهما في التنبيه.

والمعتمد عدم وجوب إتيان مسجد المدينة وبيت المقدس لعدم انعقاد نذره لأنه لغو، قال العلامة الخطيب في المغني (٤/٤٥٩) ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمه ذلك ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة فالإتيان بخلافه.

(**ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة**) لأنَّ الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب، ولو قال في نذره: «بلا حج ولا عمرة» لزمه أيضاً ويلغو النفي وإن صحح البلقيني عدم الصحة معللاً لها بأنه صرح بما ينافيه (المغني ج٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(**وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف**) أي هو مخير بين الصلاة والاعتكاف على ما اعتمده المصنف، (**وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه**) اتفاقاً (**ومن نذر صوم سنة بعينها**) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من شهر كذا (**لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان**) لأنَّ هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذره (المغني ج٤/٤٥٤).

وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمة ركعتان أو عتقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم.

الشرح

(و) كذا لا يجب قضاء (أيام الحيض والنفاس) لأنَّ أيامهما لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد، وقيل يجب قضاء أيام الحيض والنفاس لأنَّ الزمان قابل للصوم، وإنما فطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان وهذا ما رجحه البغوي وصاحب التنبيه والمرشد فتبعهم المحرر (المغني ج٤/٤٥٤).

(ومن نذر صلاة لزمة ركعتان) في الأظهر حملاً على أقل واجب الشرع وفي قول تكفيه ركعة واحدة حملاً على جائزه ولا تكفيه على القولين سجدة تلاوة أو شكر لأنَّ ذلك لا يسمى صلاة ولا صلاة جنازة لأنها ليست واجبة عيناً وإن حصل تعيين فعارض فلا يحمل عليها النذر (المغني ج٤/٤٦٦)، (أو) نذر (عتقاً) وأطلق (أجزأه ما يقع عليه الاسم) فيعتق رقبة أياً كانت ولو كافرة ومعيبة لصدق الاسم عليها.

وإنما أجزأه ما يقع عليه الاسم لتشوف الشارع إلى العتق ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم، والفرق بينه وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا هو الأقل ضرراً بخلاف الصلاة (المغني ج٤/٤٦٧).

قال في صفوة الزبد:

ومطلـــق القربـــة نـــذر لزمـــا — نـــذر الصـــلاة ركعتـــان قائمـــا

والعتـــق مـــا كفـــارة قـــد حصـــلا — صـــدقة أقـــل مـــا تمـــولا

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٩) - [فائدة] -: نذر أن لا يقرأ إلا متطهراً لم ينعقد نذره إذ معناه عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس ذلك قربة وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهراً فقراءته مع الحدث لم تفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر في ذمته فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه اهـ ع ش اهـ.

(الثانية) وفي البغية أيضاً (ص ٤٣٠) - مسألة ب -: نذر أن يبني مسجداً بمحل كذا صح نذره ولا يجزئه البناء في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره.

(الثالثة) وفي البغية أيضاً (ص ٤٣٣) - [فائدة] -: نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولداً سمَّاه بكذا هل ينعقد نذره؟ والظاهر أنه إن نذر بما تستحب التسمية به كمحمد وأحمد أو عبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بَرَّ وإن لم يشتهر ذلك الاسم وهجر اهـ ع ش اهـ. وفي عمدة المفتي والمستفتي (٧٩/٤) ما نصه - مسألة -: نذر إن حصل له ولد أن يسميه باسم رجل من الصالحين فوقع له ولد وجب عليه الوفاء بالنذر إن كان ممن يتبرك به كأسماء الأنبياء والصالحين.

[أقول]: الموافق لقاعدة الباب أنَّه لا يجب إلا فيما هو سنة كعبد الله وعبد الرحمن واسم نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الرابعة) قال في البغية (ص ٤٤١ - ٤٤٢) (مسألة ب ك): اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزه الشيخ زكريا وتبعه (م ر) وأبو مخرمة ووافقهم ابن حجر في الإيعاب وموضعين من

التحفة وموضع من الفتح، وفي أحد جوابيه وأبو زيد وقال في القلائد وهو الظاهر: وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفتى والرداد ويقوي ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها، وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد بامخرمة وابن عبسين وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة اهـ، قلت: وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كإشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة، نعم إن بانَ عدم الشفاء كأن مات تبين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اهـ ملخصاً.

(الخامسة): قال في البغية أيضاً (ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨) (مسألة: ب) نذر أو أوصى لأولاده الموجودين ومن سيوجد فالمعتمد الذي يفهم من كلام التحفة في الوصية الصحة للمعدوم تبعاً للموجود وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد أبو مخرمة أنا نتوقف فيهما فإن حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجودين فقط وإلا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصي في العين المنذورة أو الموصى بها لأنا لم نتحقق الاستحقاق ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه اهـ.

قلت: وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة وابن الطيب الناشري وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً وأفتى بن جمعان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه (م ر) جازماً به وعبد الله بلحاج بافضل اهـ فتاوى محمد باسودان اهـ.

(السادسة) قال في البغية أيضاً (ص ٤٣٨) (مسألة: ب): اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح إذ

شرط النذر القربة وهذا مكروه كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط، نعم إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة وفضل صح ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقاً، قالوا: إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر اهـ. قلت: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافاً للقماط، نعم لا يخلو عن كراهة خصوصاً إذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطناً، الخ اهـ

(السابعة) قال في عمدة المفتي والمستفتي (٨٣/٤) (مسألة): الذبح بقرب قبر ولي مثلاً حيث قصد به التصدق على فقراء ذلك المحل كان قربة فإن قصد الذابح تعظيم الميت أو مشهده خرج عن كونه قربة.

وفي فتاوى أبي زرعة فيمن يزور قبور الصالحين ويقول: متى حصل لي كذا أجيء لك بكذا إن لم يقترن به لفظ التزام ولا نذر لم يلزم به شيء وإن اقترن به ذلك فإن أراد التصدق على المجاورين لزمه الوفاء به وإن أراد تمليك الميت فهو لاغ لا يجب به شيء وقد مَرَّ أنه إذا لم يقصد شيئاً يعمل بالعرف المطرد هناك.

قلت: فأمّا قصد تمليك الميت فهو مما لا يقصده إلا زائل العقل اهـ.

(الثامنة) قال في عمدة المفتي والمستفتي (٩٠/٤) (مسألة): نذرت امرأة وهي مريضة إلى آخر بجميع ما لها ظانة أنه مرض الموت فشفاها الله تعالى منه فأرادت الرجوع في النذر لم يصح ولا يقبل منها الرجوع لنفوذ نذرها بجميع مالها كما اعتمده ابن حجر في التحفة وقد مدح الله تعالى الموفين بالنذر فقال: «يوفون بالنذر» الآية.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سيأتي قوم ينذرون ولا يوفون» وقال: «العائد في هبته

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فعلى الحاكم زجرها عن مشاغلة المنذور له قاله شيخنا المؤلف اهـ.

(التاسعة): قال في عمدة المفتي والمستفتي (٤/٩٩) (مسألة): قال ابن زياد المقصري في فتاويه: التحقيق أن لفظ نذرت من غير تصريح باسم الله كناية وهو ضعيف، والمعتمد كما في التحفة أنه صريح ولفظ التحفة المعتمد الذي صرح به البغوي أن نذرت لك وإن لم يذكر معها لله صريحة اهـ.

(العاشرة) يصح النذر بالدين لمن هو عليه ويكون إبراء وهو حيلة في الإبراء عن المجهول وقد كان شيخنا عبد الله بافضل يعمل به كثيراً لتخليص الذمة من كل حق مجهول فإن نذر به لغير من هو عليه صح أيضاً كما أجاب به القاضيان محمد بن سعد أبو شكيل وإبراهيم بن ظهيره. وقال ابن شهبة: إنه الظاهر وهو ما كان يظهر من فعل شيخنا المذكور قال ابن عبسين: وهو المعتمد وخالف فيه القاضي جلال الدين البلقيني اهـ من القلائد لباقشير (٢/٤١٤).

(الحادية عشرة): النذر المنجز في مرض الموت والمعلق بالموت أو بمرضه يعتبر من الثلث وكذا لو علقه بمرض مخوف فمرضه ومات منه فلو علقه بصفة أخرى فوجدت بعد الموت تبين بطلانه لانتقاله بالموت إلى ملك الوارث أو في مرض الموت بغير اختيار الناذر فالأصح أنه لا يحسب من الثلث لأنَّه غير متهم الخ، اهـ من القلائد (٢/٤٢١).

والله أعلم

** ** **

كتاب البيع

لا يصح إلا بالإيجاب والقبول فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك أو ملكتك...

الشرح

(كتاب البيع)

قيل أفرده لإرادته نوعا منه هو بيع الأعيان ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر ويطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك ثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وأخبار كخبر «سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأبها اهـ (التحفة ج٤/٢١٤ ـ ٢١٥ وشرح المنهج ج ٣/ ٣ ـ ٤ ـ ٥). **(لا يصح)** البيع **(إلا بالإيجاب)** وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة ويقوم مقامه الاستقبال **(والقبول)** وهو ما يدل على التملك كذلك ويقوم مقامه الاستيجاب **(فالإيجاب هو قول البائع)** ولو هزلا **(أو وكيله بعتك)** هذا الكتاب مثلا بكذا **(أو ملكتك)** هذا الكتاب بكذا فلا ينعقد بالمعاطاة وهو أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار النووي كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا وآخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي إلا إن قدر الثمن في كل مره ففيه خلاف المعاطاة والا فباطل قطعا على ما قاله النووي وعلى الأصح لا مطالبة بها أي من حيث المال أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال (حج) في الزواجر وعقد المعاطاة

والقبول هو قول المشتري أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري ....

الشرح

من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لما في الزواجر كما قاله الرشيدي وفي الحصني على أبي شجاع قال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ واختاره النووي وقال هو الراجح دليلا لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما. وفي رحمة الأمة هل يشترط في الأشياء الحقيرة الإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكل ما رآه الناس بيعا فهو بيع اهـ

(ملخصاً من التحفة ج٤/٢١٧ وترشيح المستفيدين ص ٢١٣).

(**والقبول هو قول المشتري**) المتملك لنفسه (**أو وكيله اشتريت**) أو ما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف ألفا من العامي (**أو تملكت أو قبلت**) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لأنها بعد الالتماس جواب بخلاف بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا وقال الرملي في النهاية والخطيب في المغني بأنه لابد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره في الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلولة لم ينعقد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢١٩ ـ ٢٢٠). (**ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري**) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ ولو قال متوسط للبائع بعت فقال أيْ أو نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ولا يشترط في المتوسط المسمى بالسمسار أهلية البيع عند حج وم ر والخطيب لأن

مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك ويجوز أن يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه صرائح وينعقد أيضاً بالكناية مع النية مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فإن لم ينو به البيع فليس بشيء ويجب وأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفا

الشرح

العقد لا يتعلق به اهـ (التحفة مع ع ب بالمعنى ج٤/٢٢٠ ـ ٢٢١) (**مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك**) فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت (**ويجوز أن يقول بعني بكذا**) ويسمى استيجاب (**فيقول بعتك فهذه صرائح**) ومن الصرائح كما في المغني خلافا للتحفة إنه كناية قوله هو لك بكذا. (**وينعقد**) البيع **أيضاً** من غير السكران الذي لا يدري لأنه ليس من أهل النية (**بالكناية مع النية**) مقترنة بنظير ما يأتي ثَمَّ والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن وإن توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره اهـ (التحفة ج٤/ ٢٢١) (**مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا**) أو تسلمه وإن لم يقل مني أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعنيه وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لأنه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له اهـ (التحفة ج٤/٢٢١).

(**وينوي بذلك**) أي بما تقدم من ألفاظ الكناية (**البيع فيقبل**) المشتري. (**فإن لم ينو به البيع فليس بشيء**) ولا يشترط عند الشيخ ابن حجر في الكناية ذكر الثمن بل تكفي نيته وقال الرملي والخطيب بوجوب ذكره ولا تكفي عندهما النية اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢٢٣) (**ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفا**) وإن كان الإيجاب والقبول بإشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما وإشارة الآخر، ويظهر هنا أنه يضر سكوته اليسير إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق اهـ

وإشارة الأخرس كلفظ الناطق وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر(١) والإكراه بغير حق ويشترط أيضا الإسلام فيمن يشترى له مصحف...

الشرح

(التحفة ج٤/٢٢٤)، (وإشارة الأخرس) بالعقد المالي وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها اهـ (التحفة ج٤/٢٢٧)، (كلفظ الناطق) للضرورة ثم إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج إلى اشارة أخرى وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهر كما هو ظاهر إذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اهـ (التحفة ج٤/٢٢٧) (وشرط المتبايعين) البائع والمشتري لا المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما سيذكر بل الشرط فيه التمييز فقط (البلوغ) فلا يصح عقد الصبي ولو مراهقا ولو أذن له الولي (والعقل) فلا يصح بيع المجنون كذلك (وعدم الرق) فلا يصح بيع العبد ولا شرائه إذا كان بدون إذن سيده وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وعدم (الحجر) بسفهٍ مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله (و) عدم (الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الأذن ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا إكراه ظاهر (ويشترط أيضا) لصحة البيع (الإسلام فيمن يشترى له) ولو بوكالة (مصحف) والمراد بالمصحف مافيه قرآن وإن قل وإن كان ضمن تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ماعدا النقد للحاجة ومثل القرآن كتب الحديث وكتب العلم التي فيها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان قال عبدالحميد يؤخذ منه



أو مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح فإن أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن.....................

الشرح

أنه يحرم تمليك مافيه آثار الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار وبحث أن كل علم شرعي أو آلة له كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢٣٠)

(أو) عبد **(مسلم)** وإنما لم يصح بيعه للكافر الذي **(لا يعتق عليه)** لما فيه من إذلال المسلم وأُلحِقَ به المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه ازالة لها فإن كان يعتق عليه بدخوله في ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضا فيصح شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٢٣١)، **(وعدم الحرابة في شراء السلاح)** والسلاح هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدارنا لأنه في قبضتنا والباغي وقاطع الطريق أي لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق وشراء البعض شائعا مما تقدم كشراء الكل ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٢٣٢) **(فإن أذن السيد)** الكامل في الشراء **(لعبده البالغ)** العاقل **(في التجارة تصرف بحسب الإذن)** أي بقدره فَإِنْ أذنَ له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة اهـ

ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس ....

الشرح

(شرح المنهج ج٣/٢٢١) وحاصل تصرفاته ثلاثة أقسام مالا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة اهـ (المغني ج٢/١٣٤ ومثله في شرح المنهج ج٣/٢١٩).

(**ولا يجوز لأحد معاملة عبد**) عرف رقه والأصح جواز معاملة من لا يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه إلا الغريب فيجوز جزما للحاجة اهـ (التحفة ج٤/٤٩٠) (**إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينه أو بقول السيد**) أو شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد (**ولا يقبل فيه قول العبد**) أن سيده أذن له فيه لأنه متهم وإن ظننا صدقه خلافا لابن عجيل اهـ (التحفة ج٤/٤٩١) (**والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده**) أو غيره في الأظهر لأنه ليس أهلا للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك اهـ (تحفة مع زيادة ج٤/٤٩٣). (**وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس**) في كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا للمنهاج قال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان ويقول قال في المجموع

ما لم يتفرقا أو يختارا الإمضاء[٥] جميعا أو يفسخه أحدهما ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها لهما أو لأحدهما

الشرح

منصوب بأو بتقدير إلا إن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل اهـ (شرح المنهج ج٣/١٠٣ ـ ١٠٤). **(مالم يتفرقا)** أي العاقدان أو أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا وذلك لخبر: البيهقي «البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما» وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع ومحل الاعتداد بالتفرق إن تفرقا على اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا خيار الآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع ولو هرب أحدهما مختارا بطل خيارهما لأن غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨). **(أو يختارا الإمضاء جميعا)** كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما اهـ (شرح المنهج ج٣/١٠٦).

(أو يفسخه أحدهما) فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشترياً نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأنَّ إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها اهـ (شرح المنهج ج٣/١٠٦).

(ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام) ولا بد أن تكون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة فيبطل العقد اهـ **(فما دونها)** أي فما دون الثلاثة الأيام ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان متصلة بالعقد جاز أو ثلاثة جاز **(لهما)** بأن يتلفظ كل منهما بالشرط **(أو لأحدهما)** على التعيين لا الإبهام



إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم ثم إن كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان لهما فالملك فيه موقوف

الشرح

بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الأخر من غير تلفظ به اهـ (التحفة ج٤/٣٤١). (**إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم**) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراطه القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب اهـ (المنهج ج٣/١١٢ ـ ١١٣)

(**ثم إن كان الخيار**) أي خيار المجلس أو الشرط اهـ (التحفة ج٤/٣٤٧) (**للبائع وحده**) مشروط.

(**فالمبيع في زمن الخيار ملكه**) في الأظهر مع توابعه كلبن وثمر وكسب وكنفوذ عتق وحل وطء في مدة الخيار والنفقة في هذه المدة عليه اهـ (انظر التحفة وشرح المنهج).

(**وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه**) لأنه اذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك والنفقة في مدة الخيار عليه اهـ (المغني ج٢/ ٦٦)

(**وإن كان**) الخيار (**لهما فالملك فيه موقوف**) لأنه ليس أحد الجانبين أولى

إن تم البيع تبين أنه كان ملكا للمشتري.

الشرح

من الآخر فتوقفنا اهـ (المغني ج٢/٦٦)، (**إن تم البيع تبين أنه كان ملكا للمشتري**) من حين العقد أما بالنسبة للإنفاق في حالة الوقف فيطالبان ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم إن أنفق بإذن الحاكم وفيه نظر بل تراضيهما على الإنفاق كاف أيْ فلا يشترط إذن الحاكم وكذا انفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها أي النفقة مع امتناع صاحبه وفقد القاضي في مسافة العدوى ولا يحل لواحد منهما في حالة الوقف وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري وقول الأسنوي إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث الامام النووي أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه اهـ (التحفة مع ع ب بتصرف ج٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

** ** **

فَصْلٌ

للمبيع شروط خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن...............

الشرح

(فَصْلٌ)

(للمبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمنا (شروط خمسة) كما قاله في الروضة (أن يكون طاهرا) أو يمكن تطهيره بالغسل لا بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب وقال (**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير**) رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٢٢ ـ ٢٣)، (منتفعا به) لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه سفه وأكل ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك اهـ (النجم ج٤/٣٠)، (مقدورا على تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة اهـ (التحفة ج٤/٢٤١) في بيع غير ضمني بأن يقدر عليه حسا أو شرعا ليوثق بحصول الغرض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم اهـ (المغني ج٢/١٧) (مملوكا للعاقد) لحديث (**لا بيع إلا في ماتملك**) رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن (أو لمن ناب العاقد عنه) إنابة شرعية بأن يكون وكيلا أو وليا أو حاكما في بيع مال المفلس والممتنع من وفاء دينه (معلوما) للمتعاقدين لا من كل وجه بل عينا في المعين وقدرا أو صفة فيما في الذمة اهـ (التحفة ج٤/٢٥٠) (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) ولو معلما والخمر ولو محترمة (أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن) والخل والصبغ والآجر المعجون بالزبل لأنه في معنى النجس اهـ (المغني بتصرف ج٢/١٥) (والدهن)

مثلا فإن أمكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات وحبة حنطة وآلات الملاهي المحرمة ....

الشرح

في الأصح (مثلا) لأنه لو أمكن تطهيره لما أمر بإراقة السمن فيما روى ابن حبان أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «في الفأرة تموت في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه». (**فإن أمكن كثوب متنجس جاز**) كما تقدم ومحل عدم صحة جواز المتنجس إذا كان استقلالا أما تبعا لما هو كالجزء منه فيصح كبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين والبيع واقع على الجميع (م ر) وقال (سم) الوجه أن البيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعا فراجعه اهـ.

وعلم من هذا أن الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرار والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنَّه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس «بج» بمعناه اهـ (ترشيح المستفيدين ص ٢١٦).

(**ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات**) التي لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا نفع فيه يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٥) (**وحبة حنطة**) لأنها لا تعد مالا وإن عدت بضمها إلى غيرها ومثل حبة الحنطة غيرها من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله اهـ (التحفة ج٤/٢٣٨) (**وآلات الملاهي المحرمة**) كشبابة عند النووي وطنبور ومزمار وعود وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم ككتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها، قال عبد الحميد: ولا يبعد

ولا بيع مالا يقدر على تسليمه كعبد آبق وطير طائر ومغصوب لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فإن تبين عجزه فله الخيار ولا يصح بيع نصف معين من إناء أو سيف..............................

الشرح

أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم اهـ (ع ب على التحفة ج٤/٢٣٩)

(ولا بيع مالا يقدر على تسليمه كعبد آبق) وإن عرف محله اهـ (تحفة ج٤/٢٤٢) (وطير طائر) غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (التحفة ج٤/٢٤٢) (ومغصوب) من غير غاصبه اهـ (المغني ج٢/١٨) لعدم القدرة على تسليمه أما بيعه للغاصب فصحيح قطعا وكذلك البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا فيعتقه وهو مغصوب فيصح ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما ولا تصح كتابة المغصوب وإجارته ورهنه وهبته كبيعه اهـ (النجم ج٤/٣٦). (لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه) ومثله الآبق القادر على رده (جاز) إن لم يكن في انتزاعه ورده مؤنة وإلا إن احتاج إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٢٨) ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج إلى مؤنة أو لا أو طرأ عجزه بعده تخير فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع اهـ (التحفة ج٤/٢٤٣).

(فإن تبين عجزه فله الخيار) كما هو معلوم فيما تقدم. (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم اهـ (التحفة ج٤/٢٤٣) أو (نصف معين) وخرج به الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه اهـ (التحفة ج٤/٢٤٣) (من إناء أو سيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما

أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فإن لم تنقص كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدين

الشرح

(أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر) نقصاً يحتفل بمثله اهـ (التحفة ج٤/٢٤٤) **(فإن لم تنقص)** قيمته **(كثوب ثخين جاز)** في الأصح لانتفاء المحذور والثاني: لا يصح لأن القطع لا يخلو من تغيير عين المبيع ويصح بيع أحد مصراعي باب وأحد زوجي خف وإن نقصت قيمتهما بتفريقهما لأن المالية في ذلك لم تذهب بالكلية لإمكان تلاقيهما بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي بخلاف مالية الثوب أو نحوه الذي ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية لا تدارك لها اهـ (المغني ج٢/١٩) **(ولا يجوز بيع المرهون)** بعد قبضه

(دون إذن المرتهن) للعجز عن تسليمه شرعا أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة وبيع المرهون من المرتهن قبل فكه صحيح كما نقل عن الإمام الاتفاق عليه اهـ (المغني ج٢/٢٠) **(ولا بيع الفضولي)** وشراؤه وهو من ليس بوكيل ولا ولي ولا مالك وفي القديم وحكي عن الجديد أنَّ عقده موقوف على رضى المالك ان أجازه نفذ وإلا فلا اهـ (التحفة ج٤/٢٤٧) والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ اهـ (المغني ج٢/٢١) **(وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة)** فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه.

(ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدين) لما فيه من الغرر وأجازه أبو حنيفة

ولا بيع عين غائبة عن العين مثل بعتك الثوب المروزي الذي في كمي والفرس الأَدْهَمْ الذي في اصطبلي فإن كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز ولو باع عرمة..................

الشرح

في العبدين أو الثلاثة دون الثوبين أو الثياب اهـ (النجم ج٤/٤٣) وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اهـ وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل اهـ (التحفة ج٤/٢٥٢) **(ولا بيع عين غائبة عن العين)** في الأظهر وإن كانت العين حاضرة في المجلس وبالغا في وصفها وذلك للنهي عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد مالم تفده العبارة ومقابل الأظهر يصح بيع العين الغائبة وبه قال الأئمة الثلاثة إن ذكر جنسه وإن لم يرياه ويثبت الخيار عند الرؤية اهـ (التحفة ج٤/٢٦٤) لحديث **(من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه)** وإنما لم يكتف بالوصف لقوله عليه الصلاة والسلام **(ليس الخبر كالمعاينة)** ولا تكفي الرؤية من وراء نحو زجاج بخلاف رؤية السمك والأرض تحت ماء صاف إذ به صلاحهما **(مثل بعتك الثوب المروزي)** نسبة الى مروز مدينة بخراسان **(الذي في كمي والفرس الأدهم)** أي الأسود **(الذي في اصطبلي)** وعلى الأظهر **(فإن كان المشتري رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير)** كأرض وآنية وحديد ونحاس **(في مدة الغيبة غالباً جاز)** نظراً لغلبة بقائه على ما رآه نعم لابد أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافها التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح البيع كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون اهـ (التحفة ج٤/٢٦٤) **(ولو باع عرمة**

حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز، وتكفي الرؤية ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته.

الشرح

حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم) المتعاقدان **(كيلها أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة)** للمتعاقدين **(ولم يعلم)** المتعاقدان **(وزنها جاز)** مع الكراهة اعتمادا على التخمين لأنه قد يوقع في الندم فإن قيل قد صرح في التتمة بأن مجهول الذرع لا كراهة فيه أجيب بأن الصبرة والعرمة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها دكة أو موضعاً منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمنٍ رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر اهـ (المغني ج٢/٢٥).

(وتكفي الرؤية) عن العلم بالقدر اعتمادا على التخمين كما تقدم **(ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه)** ولا رهنه ولا إجارته والحاصل أن كل ما يعتمد على الرؤيا لا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب اهـ (المغني بالمعنى ج٢/٣٠).

(وطريقه التوكيل) وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير إذا كان ذاكراً للأوصاف التي رآها اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج٣/٤٤) **(ويصح سلمه)** وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يُسلم إليه **(بعوض في ذمته)** يُعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية اهـ (انظر المغني ج٢/٢٩).

فصل في الربا

لا يحرم الربا إلا في المطعومات ....

الشرح

(فصل في الربا)

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وهو لغة: الزيادة وشرعاً: قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع قيل لم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله فإنه صح فيها الإيذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدي له إنما يصلح حكمة لا علة وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل القبض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها اهـ (التحفة ج٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، **(لا يحرم الربا إلا في المطعومات)** وهي كل ما قصد للطعم تقوتاً أو تفكهاً أو تداوياً وأخذت هذه الثلاثة من الخبر فإنه نص فيه على الشعير والبر والمقصود منهما التقوت فأُلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران اهـ (شرح المنهج ج٣/٤٨ ـ ٤٩).

[تَنْبِيهٌ]: اعلم أن المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوي فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم



والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء فإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر........................

الشرح

فالثلاثة الأولى فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما اهـ (ترشيح المستفيدين ٢١٧).

(والذهب والفضة) ولو غير مضروبين كتبر وحلي وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء اهـ (التحفة ج٤/٢٧٩) **(والعلة في تحريم المطعومات)** في المذهب الجديد **(الطعم)** فقط وفي القديم العلة مع الطعم التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن فلا ربا فيما لا يوزن ولا يكال كسفرجل ورمان وبيض وجوز وغيرها اهـ (النجم ج٤/٥٩).

(وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء) قال في التحفة وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت اهـ (التحفة ج٤/٢٧٩). **(فإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه)** بأن جمعها اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده [1] الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالأخير [2] البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين اهـ (التحفة ج٤/٢٧٣). **(كبر ببر اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر)** يقيناً فخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقية المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما

والتقابض قبل التفرق والحلول وإن كان من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وإن باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة ....

ثم تبايعا جزافاً صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف اهـ (التحفة ج٤/٢٧٤) (قبل التفرق) والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط تفريقا للصفقة اهـ (انظر شرح المنهج مع زيادة ج٣/٥٣)

(والحلول) من الجانبين إجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لا زمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة وحل وهما في المجلس لم يصح اهـ (التحفة ج٤/٢٧٣). **(وإن كان من غير جنسه)** واتحدا علة **(كبر بشعير)** وذهب بفضة اهـ (شرح المنهج ج٣/٥٤)

(اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة قال الرافعي ومن لا زمه الحلول أي غالباً اهـ (المغني ج٢/٣١) **(وإن باع نقداً)** أي ذهباً وفضة **(بجنسه كذهب بذهب)** ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس راجت **(اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة)** الحلول والتماثل والتقابض قبل التفرق

وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل وإن باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ.......................

الشرح

ولو بعد إجازة العقد عند الشيخ ابن حجر وفاقا لشيخ الإسلام في فتح الوهاب وخلافاً للرملي والخطيب. اهـ (انظر ع ب مع التحفة مع زيادة ج٤/٢٧٥). (**وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل**) للخبر السابق (**وإن باع مطعوماً بنقد**) أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه (**صح مطلقاً**) من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة المتقدمة (**ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل**) ولو بما لا يعتاد كقصعة اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨) (**وفي الموزن**) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨) (**بالوزن**) للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضبط لأن الغالب في باب الربا التعبد اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨) (**فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل**) لكبر جرمه لأن هذا غير غالب عادة الحجاز لأن المماثلة المعتبرة فيه بالكيل كما سيأتي. (**ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن**) لأن معياره الشرعي الذي به المماثلة هو الكيل والأردب هو: مكيال ضخم لأهل مصر وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ والجمع أرادب.

(**والمراد**) من كون الشيء مكيلا أو موزوناً (**ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ**) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة فيما

فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضه ببعض فلو باع براً ببر جزافاً لم يصح وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال..

الشرح

أحدث بعده اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨). **(فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع)** حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فإن فقد الأغلب أُلحق بالأكثر شبهاً فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩) وهذا فيما كان أصغر جرماً من التمر فإن كان أكبر جرماً من التمر كجوز وبيض تعين فيه الوزن لا عادة بلد البيع إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً اهـ (شرح المنهج ج٣/٥٤). **(وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء)** بكسر أوله وبالمثلثة وبالمد **(والسفرجل والاترج)** والعنب الذي لا يتزبب والحصرم والبلح وإن نوزع فيهما. **(لم يصح بيع بعضه ببعض)** أصلاً لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه عند الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام والرملي والخطيب لأنه كامل اهـ (التحفة مع ع ب مع زيادة ج٤/٢٨١) **(فلو باع براً ببر جزافاً)** بتثليث الجيم **(لم يصح)** وضابط الجزاف هو مالم يقدر بكيل ولا وزن وإن كان معلوماً كيله أو وزنه اهـ (الجمل ج٤/٥٢) **(وإن ظهر من بعد تساويهما كيلا)** للجهل بالمماثلة حال العقد اهـ (التحفة ج٤/٢٧٩) وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة اهـ (المغني ج٢/ ٣٥). **(وإنما تعتبر المماثلة)** في نحو حب ولحم وتمر **(حالة الكمال)** وضابط الكمال كما قال الشيخ بن حجر

فحالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو بزبيب وإن تماثلا فإن لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز

الشرح

(في التحفة ج٤/٢٨٠) أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن.

(**فحالة كمال الثمرة الجفاف**) ليصير كاملاً والمراد بالجفاف المعتبر وصول الشيء حالة يتأتى فيها ادخاره عادة ويشترط مع الجفاف عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالباً فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٢٨٠) (**فلا يصح**) خلافاً للمزني كالأئمة الثلاثة اهـ (التحفة ج٤/٢٨١) (**رطب برطب**) بفتح الراءين وضمهما (**أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو بزبيب**) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر (**وإن تماثلا**) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص إلخ إلى اعتبار المماثلة عند الجفاف وإلا فالنقص أوضح من أن يسئل عنه اهـ (التحفة ج٤/٢٨١) وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن اهـ (شرح المنهج ج٣/٥٦ ـ ٥٧) (**فإن لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض**) لتعذر العلم بالمماثلة كما تقدم (**ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز**) لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلاف نخالة الدقيق وهي التي لم يبق فيها شيء من الدقيق فيجوز لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلاً اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢٨١) وروى المزني جواز الدقيق بالدقيق

ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بني ولا بمطبوخ إلا أن يجف الطبخ كتمييز العسل والسمن ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين

الشرح

واختاره الروياني إذا استويا في النعومة اهـ (النجم ج٤/٧٠). (**ولا خالص بمشوب**) فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (**ولا مطبوخ بني ولا بمطبوخ**) فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله كما قاله الإمام اهـ (شرح المنهج مع زيادة ج٣/٦١).

(**إلا أن يجف الطبخ كتمييز العسل والسمن**) فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة اهـ (شرح المنهج ج٣/٦١) ومحل صحة بيع ما دخلته النار إذا كانت يسيرة فإن زيد على ذلك بأن انعقدت أجزاء السمن لم يجز بيع بعضه ببعض وكذلك إذا قويت نار العسل بحيث نقص من أجزاءه شيء امتنع بيع بعضه ببعض اهـ (النجم ج٤/٧٢).

(**ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين**) إذا كان البيع صفقة واحدة فإذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فيصح العقد (**ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين**) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان.

الشرح

عليهما اعتباراً بالقيمة والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا أطرافه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ اهـ (شرح المنهج ج٣/٦٤).

(ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالباً اهـ (التحفة ج٤/٢٩٠)، **(بالحيوان)** من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر للخبر الصحيح أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه من مراسيل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ (التحفة ج٤/٢٩٠).

** ** **

فَصْلٌ

يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامسة والمنابذة والحصاة..

الشرح

(فَصْلٌ)

(لا يصح بيع نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط الإمام النووي في منهاجه وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول اهـ (التحفة ج٤/٢٩٣)، (كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد) لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه اهـ (شرح المنهج ج٣/٧٠) (ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك) لأن الأجل مجهول اهـ (شرح المنهج ج٣/٧٠) (ولا بيع الملامسة) بأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط اهـ (التحفة ج٤/ ٢٩٣)، (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد اهـ (شرح المنهج ج٣/٧١) (والحصاة) بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي لها بيعاً أو بعتك ولك الخيار إلى رميها اهـ (التحفة ج٤/٢٩٤)

ولا بيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك بشرط أن تقرضني مائه ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً ....

الشرح

وعدم الصحة للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٧١/٣). **(ولا بيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً)** لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد اهـ (النجم ج٨٠/٤) بخلاف بألف نقداً وألفين لسنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة اهـ (التحفة مع ع ب ج٢٩٤/٤).

(أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمائة) ووجه البطلان وجود الشرط وجعل هذا المثال من أمثلة بيعتين في بيعه مبني على أن المراد بالشرط ما اقترن بلفظه دون معناه اهـ (التحفة بالمعنى ج٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥) **(ولا)** يصح **(بيع وشرط مثل بعتك)** عبدي بألف **(بشرط أن تقرضني مائه)** ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ (شرح المنهج ج٧٤/٣) ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع اهـ (التحفة ج٢٩٥/٤)، **(ويصح بيع وشرط في صور)** وهذه الصور منزلة منزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها ما لم يقل **(وهي شرط الأجل في الثمن)** في غير ربوي لأول آية الدين اهـ (التحفة ج٢٩٧/٤). **(بشرط أن يكون الأجل معلوماً)** لهما كإلى صفر أو رجب أو إلى العيد لا إلى الحصاد ونحوه ولا بد من احتمال البقاء إليه فلو أجله بألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة قال الروياني وإذا صح كأن

وأن يرهن به رهناً أو يضمنه به زيد أو أن يعتق العبد المبيع..........

الشرح

أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه إن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه اهـ (التحفة بتصرف وزيادة ج٤/٢٩٧)، (وأن يرهن به رهناً) للحاجة إليه ولا بد أن يكون الرهن معلوماً والعلم بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم اهـ (التحفة ج٤/٢٩٧). (أو يضمنه به زيد) للحاجة إليه أيضاً وشرطه العلم به بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة لأن الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإيفاء وإن اتفقوا يساراً وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اهـ (التحفة ج٤/٢٩٨) وبحث الرافعي سكت عنه الإمام النووي أي رضيه وأقره اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج٣/٧٧).

(أو أن يعتق العبد المبيع) وشرط العتق أن يكون منجزاً مطلقاً أو عن المشتري فيصح البيع والشرط لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وللبائع كغيره مطالبة المشتري بعتقه وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل اعتاقه



أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ولا يصح بيع العربون..........................

الشرح

كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيداً واعتمده في التحفة وقال فيها مالم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع اهـ (ملخصاً من التحفة ج٤/٣٠١ ـ ٣٠٢ وشرح المنهج ج٣/٨١ ـ ٨٢).

(**أو شرط ما يقتضيه العقد**) وهو ما رتبه الشارع عليه (**كالرد بالعيب ونحوه**) لم يضر إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع (**فإن باع**) حيواناً أو غيره (**وشرط البراءة من العيوب**) في المبيع أو أن لا يرد بها (**صح**) العقد مطلقاً لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ (التحفة ج٤/٣٦١) (**وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان**) موجود حال العقد اهـ (التحفة ج٤/٣٦١) (**لم يعلم به البائع**) دون غيره وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه اهـ (التحفة ج٤/٣٦١)

(**ولا يبرأ مما سواه**) أي عن عيب غيره مطلقاً لأن الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقاً لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الإطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ولا يبرأ كذلك عن عيبه الذي علمه لتقصيره إذ كتمه تدليس يأثم به اهـ (تحفة بتصرف ٤/٣٦١).

(**ولا يصح بيع العربون**) بفتح أوله وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب ومن لحن العوام عربوب بفتح العين وإسكان الراء اهـ (النجم مع زيادة ج٤/١٠٠).



بأن يشتري سلعه ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا للبائع مجاناً ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز ببيع أو هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح ....

الشرح

(**بأن يشتري سلعه ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا**) بأن لم يرض فهو (**للبائع مجاناً**) لما رواه مالك وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع العربان» ولأنه اشتمل على شرطين فاسدين أحدهما شرط أخذ الدرهم مجاناً والثاني شرط الرد على تقدير أن لا يرضى وصورة المسألة أن يقع الشرط في صلب العقد فإن اتفقا عليه قبل ذلك ولم يتلفظا به فالبيع صحيح اهـ (النجم بتصرف ج٤/٩٩) وقال أحمد يصح هذا البيع اهـ (البيان ج٥/١١١).

(**ولو فرق بين الجارية وولدها**) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة (**قبل سن التمييز ببيع أو هبة**) أو وقف عند (حج) لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع خلافاً للرملي والخطيب اهـ (التحفة بتصرف مع ع ب ج٤/٣١٩ إلى ٣٢١) (**بطل العقد**) في الأظهر لعدم القدرة على التسليم شرعاً اهـ (النجم ج٤/٩٩) وهو قبل تعاطيه اللبا باطل قطعاً وحكى المسعودي قولاً للشافعي رحمه الله في القديم أنه يصح البيع وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اهـ (البيان ج٥/١٢٦) لأن التحريم للإضرار لا لخلل في العقد اهـ (النجم ج٤/٩٩).

(**وبعد التمييز**) بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ولا يقدر بسن (**يصح**) لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة سواء حصل التمييز قبل السبع أم بعدها وأما بعد البلوغ فلا يحرم جزماً خلافاً لأحمد لكن عندنا يكره اهـ (النجم



ويحرم أن يبيع حاضر لباد بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج إليها في البلد لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غال

الشرح

مع زيادة ج٤/٩٨).

(**ويحرم أن يبيع حاضر لباد**) لما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وروى أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا يبع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه»، (**بأن يقول الحاضر**) وهو ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب (**للبدوي**) أي ساكن البادية والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان (**الذي قدم بسلعة**) ليبيعها حالاً (**وهي مما يحتاج إليها في البلد**) سواء كانت السلعة طعاماً أو غيره

(**لا تبع الان حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غالٍ**) والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس والحاصل أنه يحرم بيع حاضر لباد بشروط:

(أحدها) أن يكون البادي عازماً على البيع في الحال ولا يريد التربص به فأما إذا كان البادي يريد التربص ببيعه لم يحرم ذلك على الحاضر.

(الشرط الثاني) أن يأتي الحاضر إلى البادي ويسأله ذلك فأما إذا جاء البادي إلى الحاضر وسأله أن يبيع له لم يحرم عليه ذلك لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إذا استنصح أحدكم فلينصح».

(الشرط الثالث) أن يكون في الناس حاجة إلى المتاع.

(الشرط الرابع) أن يتربص بالسلعة فلو سأله بيعها بسعر يومها لم يحرم قاله الروياني.

وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن وأن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن وأن يبيع على بيع أخيه ....

الشرح

(الشرط الخامس) أن يكون عالماً بالنهي وبيع الحاضر للبادي صحيح لأن النهي فيه لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لا زمه قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري اهـ (ملخصاً من البيان والنجم).

(**وأن يتلقى الركبان**) جمع راكب وهو الأغلب والمراد مطلق القادم ولو واحداً ماشياً اهـ. (التحفة ج٤/٣١١)

(**فيخبرهم بكساد ما معهم**) وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم فيغرهم.

(**ليشتري منهم**) بغير طلبهم (**بغبن**) فإن تلقاهم واشترى منهم صح الشراء لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت للبائع الخيار فلولا أن البيع صحيح لما أثبت له الخيار والأصح أن الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام من حين العلم وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظراً للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابله اهـ (المغني ج٢/٥١) (**وأن يسوم على سوم أخيه**) الأخ ليس بقيد وإنما ذكره للرقة والعطف فغيره مثله ولو ذمياً (**بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن**) بالتراضي به بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر وخرج باستقرار الثمن ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك إذا كان يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج٣/٩٠ ـ ٩١). (**وأن يبيع على بيع أخيه**) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» متفق عليه والمعنى

بأن يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه وأن ينجش بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمراً فإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع وإن جمع في عقد

الشرح

فيه أنه يؤدي إلى القطيعة والأذية (**بأن يقول للمشتري**) قبل لزوم البيع في أثناء مدة خيار المجلس أو الشرط (**افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه**) أو أبيعك مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً بمثل ثمنه ومثل طلب الفسخ عرض السلعة عليه بذلك بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم اهـ (التحفة ج٤/٣١٤)، (**وأن ينجش**) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا تناجشوا» رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناجش قد يكون البائع وقد يكون أجنبياً بقصد ضرر المشتري أو نفع البائع والنجش هو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (**بأن يزيد في السلعة**) المعروضة للبيع (**وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره**) ولو في مال اليتيم على الأوجه والنجش حرام ولا يشترط هنا عند (حج) العلم بخصوص هذا النهي خلافاً للرملي والخطيب لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر من المنهيات اهـ (التحفة مع ع ب مع زيادة ج٤/٣١٥).

(**وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمراً**) أي بأن يعلم ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة اهـ (شرح المنهج ج٣/٩٣)، (**فإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع**) وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي حتى النجش عند الرملي والخطيب خلافاً للشيخ ابن حجر في التحفة بعدم اشتراط علم النهي فيه لما تقدم. (**وإن جمع في عقد**) أي في صفقة واحدة

ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه أو خمر وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار إن جهل وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي وأجرتك داري سنه بكذا أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما.

الشرح

(ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه) أو شاة وخنزير (أو خمر وخل) أو عبد وحر (صح فيما يجوز) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه عند الشيخ ابن حجر لأن العطف على الممتنع ممتنع فلا بد عنده من تقديم ما يصح بيعه على ما لا يصح واعتمد الخطيب والرملي وفاقاً لوالده عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٣٢٣) (بقسطه من الثمن) المسمى باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلاً والحر رقيقاً فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسون وقيمة المملوك مائه فحصته من المسمى خمسون اهـ (المغني ج٢/٥٧).

(وبطل فيما لا يجوز) وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخراً اهـ (شرح المنهج ج٣/٩٥) (**وللمشتري الخيار إن جهل**) الحال بين الفسخ والإجازة (وإن جمع في عقدين) لا زمين أو جائزين اهـ (المنهج ص ٩٩) (**مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي وأجرتك داري سنه بكذا**) ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت في الإجارة وبطلان البيع به واتصافها بالتلف بعد القبض دون البيع اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٢٢٨).

(**أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا**) صح النكاح لأنه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (**صح وقسط العوض المسمى عليهما**)

باعتبار قيمتهما أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع وقيمة العبد ومهر المثل والتقييد بمختلف الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط له ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر صح ذلك جزماً أو مختلفي الحكم كبيع وإجارة صحافي الأظهر وإذا كان أحد العقدين جائزاً كالبيع والجعالة فلا يصح قطعاً لتعذر الجمع بينهما أي الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم صفقة واحده غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بعد فراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم. اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج ٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

** ** **

فَصْلٌ

من علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيح فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح والغالب

الشرح

(فصل في خيار النقيصة)

وهو متعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي **(من علم بالسلعة عيباً)** وأراد بيعها **(لزمه أن يبينه فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيح)** لما روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم به عيباً إلا بينه له» وإن علم بالعيب غير البائع وجب عليه أن يبين للمشتري ذلك **(فإذا اطلع المشتري على عيب)** قديم **(كان عند البائع فله الرد)** إذا كان المبيع باقياً بأن لم يزل قبل الفسخ اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/١٢٤ ـ ١٢٥) والعيب القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ وكذا يثبت خيار العيب للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه اهـ (التحفة مع تقديم وتأخير ج٤/٣٥١)

(وضابطه) أي العيب الذي يقتضي جواز الرد **(ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح)** سواء في العين أو في القيمة عند الشيخ بن حجر وهو ظاهر عبارة المصنف والمنهاج والذي جرى عليه شراح المنهاج وشيخ الإسلام في المنهج أن نقصان الغرض خاص بالنقص في العين لا في القيمة اهـ (التحفة مع ع ب مع زيادة ج٤/٣٥٧) **(والغالب)** في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم

في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد إن بان العبد خصياً أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرش

الشرح

يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقاً كما هو ظاهر اهـ (التحفة ج٤/٣٥٧) **(في مثل ذلك المبيع عدمه)** إذ الغالب في الأعيان السلامة فإذا ظهر المبيع على خلاف الغالب يثبت الخيار لأن النفوس إنما ترضى بما هو الغالب واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تؤثر شيئاً ولا تفوت غرضاً فإنه لا رد بذلك واحترز بقوله والغالب إلى آخره عن الثيوبة في الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب في الإماء عدمها.

(فيرد إن بان العبد) أو حيوان آخر **(خصياً)** لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود وبحث الأذرعي واعتمد الرملي والخطيب أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٣٥٢ ـ ٣٥٣) **(أو سارقاً)** ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة اهـ (التحفة ج٤/٣٥٤) **(أو يبول في الفراش وهو كبير)** ذكراً كان أو أنثى إن خالف العادة بأن اعتاده لسبع سنين فأكثر تقريباً ومحله إن وجد البول عند المشتري أيضاً أما لو كان يبول عند البائع ثم لم يبل عند المشتري فلا رد له لأنه تبين أن العيب قد زال قبل البيع ولو لم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد كبر العبد فلا رد ويرجع بالأرش لأن علاجه في الكبر صعب فصار كبره كعيب حدث اهـ (المغني بتصرف ج٢/٦٩). **(فلو اطلع)** المشتري **(على العيب بعد تلف المبيع)** حسياً كان التلف أو شرعياً كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة **(تعين الأرش)** وهو جزء من ثمن المبيع نسبته إلى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليماً اهـ (المنهاج مع زيادة

أو بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر تعين الأرش وامتنع الرد فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد فإن زاد على ما يمكن

الشرح

ص٢٢١) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن اهـ (المغني ج٢/٧٥) (أو) اطلع على العيب (**بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره**) بعوض أو بغير عوض (**لم يكن له طلب الأرش الآن**) في الأصح لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (**فإن رجع إليه بعد ذلك**) برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء اهـ (شرح المنهج ج٣/١٣٨) (**فله الرد**) لزوال المانع (**وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر**) واطلع على عيب قديم عند البائع (**تعين الأرش وامتنع الرد**) القهري لإضراره بالبائع اهـ (شرح المنهج ج٣/١٤٦).

(**فإن رضي البائع بالعيب**) الحادث عند المشتري بلا أرش عنه (**لم يكن للمشتري طلب الأرش**) بل يرده المشتري على البائع أو يقنع به بلا أرش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ اهـ (ملخصاً من شرح المنهج ج٣/١٤٦) وفي هذه المسألة تفصيل طويل مذكور في المطولات. (**فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ والبيض**) لنحو نعام لأن قشره متقوم اهـ (التحفة ج٤/٣٨٠) (**ونحوهما**) كالجوز واللوز المعيب (**لم يمنع الرد**) بالعيب القديم بل يرد به ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه ومحل جواز الرد إن كان الكسر بقدر الحاجة (**فإن زاد على ما يمكن**) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما



المعرفة به فلا رد به وشرط الرد أن يكون على الفور ويشهد في طريقه أنه فسخ فلو عرف العيب وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجته أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض ....

الشرح

يصرح به كلامهم اهـ (التحفة ج٤/٣٨٠) **(المعرفة به فلا رد به)** لعدم الحاجة إليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه أصغر منه سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة اهـ (التحفة ج٤/٣٨٠) **(وشرط الرد أن يكون على الفور)** ولوفي التصرية فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى اهـ (شرح المنهج ج٣/١٣٩) ومحل كون الرد على الفور في المبيع المعين فإن قبض شيئاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيباً لم يلزمه فور لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه اهـ (التحفة ج٤/٣٦٧ ـ ٣٦٨). **(ويشهد في طريقه أنه فسخ)** ويكفي شاهد واحد ليحلف معه وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ اهـ (التحفة ج٤/٣٧١ ـ ٣٧٢) والمبادرة بالفور تكون على العادة فلا يؤمر بعدوٍ ولا ركضٍ **(فلو عرف العيب وهو يصلي)** ولو نفلاً اهـ (التحفة ج٤/٣٦٩) **(أو يأكل)** ولو تفكهاً فيما يظهر.

(أو يقضي حاجته) أو وهو في حمام **(أو)** علمه **(ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض)** حتى يفرغ من ذلك على جهة الكمال ففي حال العلم به ليلاً له التأخير حتى يصبح لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة كأن كان جاراً له فلا فرق بين الليل والنهار، ولا يضر سلامه على البائع

بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فإن أخر متمكناً سقط الرد والأرش وتحرم التصرية وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغر غيره بكثرة اللبن فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد

الشرح

بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الأوجه ويظهر أنه يكفي ما يبل الثوب اهـ (التحفة ج٤/٣٦٩ والمغني ج٢/٧٧) (**بشرط ترك الاستعمال والانتفاع**) من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب فلو استخدم رقيقاً كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب أو ترك على الدابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلاف ترك نحو لجام اهـ (شرح المنهج ج٣/١٤٥ ـ ١٤٦).

[فرع]: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ (التحفة ج٤/٣٧٥).

(**فإن أخر**) الرد (**متمكناً سقط الرد**) القهري (**والأرش**) لتعذر الرد حينئذٍ (**وتحرم التصرية**) والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين «ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (**وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغر غيره بكثرة اللبن**) فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأول مراده حيث لم يضر البهيمة اهـ (التحفة ج٤/٣٨٩) (**فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد**) على الفور من حين الاطلاع على التصرية وقيل يمتد ثلاثة أيام من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب

مطلقاً فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما ....

الشرح

الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلاً اهـ (التحفة ج٤/٣٨٩) أو تبدل الأيدي أو غير ذلك اهـ (المغني ج٢/٨٧) **(مطلقاً)** سواء أحلبها أم لا.

(فإن كان) الرد **(بعد حلبها وتلف اللبن)** والمراد بتلفه حلبه لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف اهـ (التحفة ج٤/٣٩٠) **(رد)** معها **(صاعاً من تمر بدل اللبن)** ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وإن اشتراها بصاع تمر أو بدونه ويتعين كون الصاع من تمر البلد الوسط فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة والعبرة بالقيمة وقت الرد اهـ (التحفة ج٤/٣٩٠)

(إن كان الحيوان مأكولاً) وخرج بالمأكول غيره كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئاً لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس أمّا رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/١٤٨ ـ ١٤٩) والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته وأن خيار المصراة لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان لكن لا يرد معهما شيئاً اهـ (المنهاج ص ٢٢٣) لما تقدم.

(ويلحق بالتصرية في الرد) قهراً **(تحمير وجه الجارية)** ليتخيل للمشتري أنها صبية أو جميلة **(وتسويد الشعر)** وتجعيده في الأمة والعبد على الأوجه اهـ (التحفة ج٤/٣٩١) **(ونحوهما)** كحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع

فصل

ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلاً لكن حدث عندي فيه العيب الفلان ويبين الأجل أيضاً.

الشرح

فيثبت للمشتري الخيار عند علمه به كالتصرية بجامع التدليس أو الضرر بخلاف ما لو لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلاً لكتابته أو ألبسه ثوب نحو خباز تخييلاً لصنعته فأخلف فلا يتخير به في الأصح إذ ليس فيه كبير غرر اهـ (التحفة ج٤/٣٩١ ـ ٣٩٢) لتقصير المشتري بعدم امتحانه أو السؤال عنه اهـ (النجم ج٤/١٥١) وإن كان فعل التلطيخ حرام لأنه يحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن يعقب ندماً لآخذه اهـ (التحفة بالمعنى ج٤/٣٩١)

(**ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة**) كأن يقول اشتريت هذه السلعة بمائة درهم وقد بعتكها بمئة درهم وربح درهم في كل عشرة وبه قال عامة أهل العلم اهـ (البيان ج٥/٣٣٢). وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عنه وعن عكرمة أنه حرام وعن إسحاق أن البيع يبطل به حُمِلَ على ما إذا لم يبين الثمن اهـ (المغني ج٢/١٠٥).

(**بالعيب الذي حدث عنده**) والعيب القديم الذي اطلع عليه بعد الشراء ورضي به (**فيقول اشتريته بعشرة مثلاً**) وبعتكه بعشرة وربح درهم لكل درهم (**لكن حدث عندي فيه العيب الفلان**) كالسرقة والبول وتزويج الأمة (**ويبين الأجل أيضاً**) إذا اشترى بثمن مؤجل لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن فلو ترك الإخبار بما ذكر تخير المشتري لتدليس البائع ولا حط لاندفاع الغرر بالخيار اهـ (البيان مع زادة ج٥/٣٣٧) وفي هذه المسألة تفصيل طويل مذكور في المطولات.

فصل في بيع الثمار

بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع وإن كان بعده جاز مطلقاً وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون ....

الشرح

(فصل في بيع الثمار)

حكم بيع الثمر والزرع ومعنى بدو صلاحهما (بيع الثمرة وحدها) أي منفرداً عن الشجر وهو (على الشجرة إن كان) البيع (قبل بدو الصلاح) في كل الثمرة (لم يجز) البيع لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل اهـ (التحفة ج٤/٤٦١).

(إلا بشرط القطع) للكل حالاً للخبر المتفق عليه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فتنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وخرج بقوله بيع ما لو وهب مثلاً فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٤٦١). (وإن كان بعده جاز مطلقاً) أي من غير شرط قطع ولا تبقية وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وفي حال الإطلاق وبشرط الإبقاء يبقى إلى أو آن الجذاذ للعرف اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٤٦٠).

(وبدو الصلاح) ضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالباً اهـ (التحفة ج٤/٤٦٦) وعلامته في الثمر (هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي القثاء أن يجنى غالباً للأكل اهـ (شرح المنهج ٣/٢٠٤)



أو يأخذ في التلوين فيما يتلون وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا

الشرح

(**أو يأخذ في التلوين فيما يتلون**) بأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة ويكفي بدو صلاح بعض الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه وإن قل البعض كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج.

(**وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع**) بالإجماع لأن الثمر تابع للشجر الذي لا تتعرض له العاهة ومحل صحته إذا لم يفصل الثمن فإن فصل الثمن وجب شرط القطع لعدم التبعية ولا يجوز بشرط قطعه عند اتحاد الصفقة لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٤٦٣) (**والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح**) وضابط بدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامته في الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٠٤)

(**لا يجوز إلا بشرط القطع**) لأنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والمراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل فيه البقول اهـ (النجم ج٤/٢٠٦) (**وبعد اشتداد الحب**) كله أو بعضه ولو سنبله واحدة اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/ ٤٦٤)

(**يجوز مطلقاً**) كبيع الثمرة مع الشجرة (**ولا يجوز بيع الحب في سنبله**) قطعاً لا ستاره لا دون سنبله ولا معه في الجديد لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أي يشتد اهـ (المغني ج٢/١٢٢) (**ولا**) يجوز بيع

الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في القشرين.

الشرح

(**الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في القشرين**) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل وفي قول يصح إن كان رطباً لأنه يصون القشر الأسفل ويحفظ رطوبة اللب فيتعلق الصلاح به واحترز (بالأخضر) عما إذا كان يابساً فإنه لا يصح فيه جزماً إذا منعنا بيع الغائب اهـ (النجم ٤: ٢٠٨) أما الأخضر فقد رجح كثيرون صحته في الباقلاء بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٤٦٦) و (الباقلاء) الفول وقال الجاحظ الإكثار من أكله يفسد العقل ويورث الأحلام الرديئة. اهـ (النجم ٤/ ٢٠٨).

** ** **

فَصْلٌ

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة

الشرح

(فَصْلٌ)

في حكم المبيع قبل قبضه وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك)

(**المبيع**) دون زوائده المنفصلة (**قبل قبضه**) الواقع عن البيع (**من ضمان البائع**) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعييبه أو تعييب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي اهـ (شرح المنهج ج٣/١٥٨) (**فإن تلف**) بآفة (**أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن**) عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف (**وإن أتلفه المشتري**) بغير حق مع علمه أو جهله بأنه المبيع اهـ (شرح المنهج بالمعنى ج٣/١٥٩) (**استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له**) أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض اهـ (شرح المنهج ج٣/١٦٠). (**وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ**) البيع لقيام بدل المبيع مقامه (**بل يتخير المشتري**) على التراخي عند بن حجر والخطيب وقال الرملي ووالده على الفور اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/ ٣٩٩) (**بين أن يفسخ**) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ اهـ (التحفة ج٤/٣٩٩) (**فيغرم الأجنبي للبائع القيمة**) وعبر في التحفة والمغني وشرح المنهج بالبدل والتعبير بالبدل أولى من التعبير بالقيمة (**أو يجيز**) البيع (**ويعطي الثمن**) للبائع (**ويغرم الأجنبي القيمة**) وعبر في التحفة وغيرها بالبدل كذلك وهو

وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً أو نحو ذلك والقبض فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير

الشرح

أولى (**وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه**) ولا يرهنه ولا يؤجره ولا يهبه (**حتى يقبضه**) بخلاف العتق فيصح قبل القبض وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ولتشوف الشارع إلى العتق ويكون بالإعتاق المشتري قابضاً بشرط أن لا يكون إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير اهـ (ملخصاً من التحفة وشرح المنهج).

(**لكن للبائع إذا كان الثمن**) النقد أو غيره الثابت (**في الذمة**) ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٤٠٦).

(**أن يستبدل عنه قبل قبضه**) وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وأن لا يكون مسلماً فيه ولا ربوياً بيع بمثله وأن يكون بعد لزوم العقد لا في مدة خيار المجلس أو الشرط وأن يكون البدل حالاً وبصيغة إيجاب وقبول صريحة كأبدلتك وعوضتك أو كناية مع النية كخذه وأن يعين البدل في المجلس وأن يقبضه إن اتفق هو والدين في علة الربا لا إن اختلفا كذهب بأرز وإن تحققت المماثلة في ربوي بجنسه كذهب بمثله قاله (م ر) وهو الأحوط وقال ابن حجر لا يشترط وأن لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة إن وجب بإتلاف أو قرض اهـ (بغية المسترشدين ص ٢١٥ ـ ٢١٦) (**مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً**) بشرط أن يقبض الذهب في المجلس خوفاً من الربا (**أو**) يعتاض بدلاً من الدراهم (**ثوباً أو نحو ذلك**) ولا يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس لانتفاء المحذور (**والقبض فيما ينقل**) ولا يتناول باليد (**النقل مثل القمح والشعير**) والسفينة والحيوان ولا بد أن يكون النقل لمحل لا يختص به

وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً...

الشرح

البائع كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض فيكون معيراً للمحل الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن أذن في النقل فقط ولم يعين محلاً له لم يحصل القبض المفيد للتصرف اهـ (شرح المنهج بتصرف وزيادة ج٣/١٦٩ ـ ١٧٠).

(وفيما يتناول باليد) عادة **(التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما)** أي سوى ما يقبل النقل وفيما يتناول باليد **(التخلية)** للمشتري بلفظ يدل عليها من البائع **(مثل الدار والأرض)** وما فيها مِنْ نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه ولا تعتبر التخلية إلا بتمكين المشتري من التصرف في المبيع بتسليم مفتاح الدار إليه إن وجد اهـ (التحفة ج٤/٤١٠ ـ ٤١١) وتفريغه من متاع غير المشتري فإن جمع البائع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضاً للجملة اهـ (شرح المنهج ج٣/١٦٩).

(فلو قال البائع) بثمن في الذمة حال **(لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة)** بأن كان الثمن غير معين وكان بعد لزوم العقد اهـ (التحفة ج٤/٤٢٠) **(ألزم البائع بالتسليم أولاً)** لأن تسليم السلعة يتعلق به استقرار العقد فكان تقديمه أولى ولأن حق المشتري متعلق بالعين وحق البائع متعلق بالذمة والمتعلق بالعين أقوى من

ثم يلزم المشتري بالتسليم وإن كان الثمن معيناً ألزما معاً بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد حقه.

الشرح

المتعلق بالذمة كما لو كان له عبد فيجني على غيره وفي ذمة السيد دين فإن حق الجناية يقدم لتعلقه بالعين.

(**ثم يلزم المشتري بالتسليم**) في الحال إن حضر الثمن في المجلس فإن لم يحضر الثمن فإن كان المشتري معسراً بالثمن فهو مفلس فللبائع الفسخ بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم وإن كان موسراً وماله بالبلد أو دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وفي جميع أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس في جميع أمواله حتى يسلم الثمن ويسمى هذا الحجر بالحجر الغريب فإن كان ماله بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره بل له الفسخ وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن اهـ (ملخصاً من المغني مع ز ' ة ج٢/١٠٢)

(**وإن كان الثمن معيناً**) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة اهـ (التحفة ج٤/٤٢١) (**ألزما معاً**) وأجبرا في الأظهر (**بأن يؤمرا**) بإلزام الحاكم كلاً منهما بإحضار عوضه (**فيسلما**) إليه أو (**إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد حقه**) يبدأ بأيهما شاء اهـ (شرح المنهج ج٣/١٧٥).

**   **   **

فَصْلٌ

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته بأن قال البائع بعتك بحال فقال بل بمؤجل أو بعتك بعشرة فقال بل بخمسة أو بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفاً فيبدأ بالبائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ....

الشرح

(فصل في اختلاف المتعاقدين)

وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أي يترك كل ما يدعيه اهـ (التحفة ج٤ / ٤٧٣).

(إذا اتفقا على صحة العقد) وكان العقد عقد معاوضة ولو غير محضة أو غير لا زم كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة **(واختلفا في كيفيته)** لا في أصل العقد **(بأن قال البائع بعتك بحال فقال)** المشتري **(بل)** بعتني **(بمؤجل)** أو قال البائع بعتك بثمن مؤجل إلى شهر فقال المشتري بل مؤجل إلى شهرين **(أو)** قال البائع أو وكيله **(بعتك بعشرة)** دراهم **(فقال)** المشتري **(بل بخمسة)** دراهم أو قال البائع بعتك بخمسة دنانير فقال المشتري بل بخمسة دراهم أو قال البائع بعتك بخمسة دراهم صحيحة فقال المشتري بل بعتنيه بخمسة دراهم مكسرة **(أو)** قال البائع **(بعتك بشرط الخيار فقال)** المشتري **(بل بلا خيار وما أشبه ذلك)** كشرط الرهن أو الكفالة أو الكتابة **(ولم يكن ثم بينة)** لأحدهما أو لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ **(تحالفا فيبدأ البائع)** لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف اهـ (شرح المنهج ج٣/٢١٤) **(فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا)** ولا

ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحده يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفي فإذا تحالفا فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد وإلا فيفسخانه أو أحدهما

الشرح

يكفي الإثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لأنَّ فيها نوع تعبد اهـ (التحفة ج٤/٤٧٨).

(**ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحدة**) لأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما ضمن مثبته.

(**يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات قوله**) والصحيح أنها تكفي وينبغي ندب يمينين خروجاً من الخلاف لأن في مدركه قوة اهـ (التحفة ج٤/٤٧٨)

(**ويقدم النفي**) والبائع ندباً وقيل يقدم البائع وجوباً واختاره السبكي وفي قول يبدأ بالمشتري وفي قول يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط اهـ (ملخصاً من المغني ج٢/١٣٠)

(**فإذا تحالفا فإن**) أعرضا عن الخصومة أو (**تراضيا بعد ذلك**) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب اهـ (التحفة ج٤/٤٧٨)

(**فلا فسخ للعقد**) ويفعلان ما تراضيا عليه (**وإلا**) يتفقا على شيء ولا أعرضا عن الخصومة (**فيفسخانه أو أحدهما**) لأن النقص قد دخل على كل واحد منهما لأن البائع مثلاً يقول بعته بعشرة ولم يسلم إلي إلا خمسة والمشتري

أو الحاكم فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاءه بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتكه صدق البائع..............................

الشرح

يقول أنا أستحق المبيع بخمسة والبائع يطلب مني عشرة فكان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ اهـ (البيان بتصرف ج٥/٣٦٤)

(**أو الحاكم**) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهراً وباطناً وغير الصادق ينفذ ظاهراً فقط ولا يشترط الفور في الفسخ عند الشيخ بن حجر والرملي والخطيب اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٤٧٩).

(**فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً**) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد بأن قال البائع بعتكه بشرط الخيار ثلاثة أيام وقال المشتري بل اشتريته بشرط الخيار أربعة أيام أو قال بعتكه بدراهم فقال بل اشتريته بخمر أو خنزير.

(**وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه**) غالباً لأن الأصل عدم المفسد والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة والشارع متشوف إلى الزام العقود وخرج بغالباً مسائل منها ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار لأنه الغالب.

(**ولو جاءه**) أي البائع المشتري (**بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتكه صدق البائع**) بيمينه لأن الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى

ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع.

الشرح

المشتري بما فيه فأرة وقال قبضته كذا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه ولو أفرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه لأنه مدع الصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع وإن دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عيناً وقال هي المغصوبة وكذا الوديع.

(ولو اختلفا) أي البائع والمشتري **(في)** قدم **(عيب يمكن حدوثه عند المشتري)** كبرص وعمى

(فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع) بيمينه لأن الأصل عدم العيب وإنما حلف البائع لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى حدوث عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك أما ما لا يمكن حدوثه بعد البيع كأصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس أو لا يحتمل قدمه كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلاً فالقول قول المشتري في الأولى وقول البائع في الثانية بلا يمين فيهما. اهـ

** ** **

باب السلم

هو بيع موصوف في الذمة ويشرط فيه مع شروط البيع أمور أحدها: قبض الثمن في المجلس ويكفي رؤية الثمن وان لم يعرف قدره.........

الشرح

(باب السلم)

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد سمي: سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقدمه وقال الماوردي السلم لغة حجازية والسلف عراقية واللفظان رواهما مسلم في صحيحه والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نزلت في السلم» وروى الشيخان عنه أنه قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»؛ وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت وحكي عن سعيد ابن المسيب أنه أبطله وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فإنَّ الحاجة قد تدعوا إلى ذلك فجوز للضرورة (اهـ النجم بتصرف ج ٤ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضاً بلفظ السلم (ويشرط فيه) أي السلم (مع شروط البيع) المتقدمة غير الرؤية اهـ (شرح المنهج بهامش الجمل ج٣ صـ ٢٢٧) (أمور) أي شروط سبعة (أحدها: قبض الثمن) سواء كان الثمن معيناً أو في الذمة (في المجلس) الذي تم فيه العقد ولو كان رأس المال منفعة وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان اهـ (ترشيح المستفيدين ٢١٩).

(ويكفي رؤية الثمن) المثلي (وان لم يعرف قدره) في الأظهر والثاني لا

والثاني كون المسلم فيه ديناً ويجوز حالاً ومؤجلاً إلى أجل معلوم فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز. الثالث إذا أسلم في موضع لا يصح للتسليم كالبرية ....



الشرح

تكفي بل لابد من معرفة قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً اهـ مغني (ج٢/ ١٤٢).

(**والثاني كون المسلم فيه ديناً**) فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب أو ديناراً في ذمتي في هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعاً لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعاً في الأظهر لاختلاف اللفظ واختلاف الأحكام فإن اسم السلم يقتضي الدينية فإضافته إلى المعين تناقض اهـ (النجم ج٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(**ويجوز**) السلم (**حالاً ومؤجلاً**) أما المؤجل فالبنص والإجماع وأما الحال فلأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى لبعده عن الغرر وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة لا يصح السلم في الحال والأجل شرط في صحته واختلفوا في أقل الأجل فقال مالك أقله ماله وقع كالشهر وما زاد وقال الأوزاعي أقله ثلاثة أيام واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال أقله ساعةً ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام اهـ (البيان ج٥/ ٣٩٦) (**إلى أجل معلوم**) يعرفه العاقدان أو عدلان غيرهما أو عدد تواتر ولو من الكفار كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الذي يليه من العيدين أو جمادين وخرج بالمعلوم المجهول كإلى الحصاد فلا يصح اهـ (شرح المنهج ج٣/ ٢٣١) (**فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز**) لعدم الدينية في المسلم فيه فلا ينعقد سلماً ولا بيعاً في الأظهر وقيل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى وهو بعيد اهـ (النجم ج٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(**الثالث إذا أسلم في موضع لا يصح للتسليم كالبرية**) والبادية وغيرهما



أو يصلح لكن لنقله إليه مُؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً أو وزنا أو عداً أو ذرعاً بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه الصخرة أو ملئ هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبيل لم يصح..............................

الشرح

وكان المسلم فيه مؤجلاً (**أو يصلح**) المحل للتسليم كالبلد والمصر (**لكن لنقله إليه مُؤنة اشترط بيان موضع التسليم**) لأن الأغراض تختلف باختلاف الأمكنة أما إذا أسلم في حال أو في مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلاً فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محلٍ صالح على الأقيس في الروضة اهـ (شرح المنهج ج٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(**وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا**) فيما يكال (**أو وزناً**) فيما يوزن ويصح كيل ما يوزن وعكسه لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات فإن الغالب فيها التعبد اهـ (النجم ج٤/ ٢٥١). (**أو عداً أو ذرعاً**) فيما يذرع (**بمقدار معلوم**) المقدار هو الآلة التي يكال بها ويوزن ويذرع وهذه الآلة هي المعروفة والمعتادة ولا يصح اشتراط كون المسلم فيه معلوم قدره بالكيل والوزن معاً فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٣٦)

(**فلو قال**) أسلمت إليك عشرة دنانير في (**زنة هذه الصخرة**) جوزاً وغيره مما يوزن (**أو**) أسلمت إليك خمسة دراهم في (**ملئ هذا الزنبيل**) ذرةً أو رزاً (**ولا يعرف وزنها**) أي الصخرة (**ولا ما يسع الزنبيل لم يصح**) لعدم العلم بآلة

وأن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع فإن كان عزيز الوجود كجارية وبنتها أولا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وأن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك ....

الشرح

الكيل أو الوزن. **(وأن يكون)** المسلم فيه **(مقدوراً عليه عند وجوب التسليم)** فإن كان حالاً اشترط القدرة عليه حال العقد وإن كان مؤجلاً عند الحلول لأن المعجوز عن تسليمه لا يصح بيعه فامتناع السلم فيه أولى وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع اهـ (النجم ج٤/٢٤٩) **(مأمون الانقطاع)** فلا يصح سلم في منقطع عن المحل كالرطب في الشتاء وهذا باعتبار أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثيراً فيصح كما في الإيعاب.

(فإن كان) المسلم فيه **(عزيز الوجود كجارية وبنتها)** أو أختها أو ولدها ولو كان ذلك في محل يكثر وجودهما بالصفة المشروطة كبلاد السودان لندرة اجتماعهما بالصفات المشروطة **(أولا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها)** أو حائط بعينه **(لم يجز)** لما روي أن يهودياً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل لك يا محمد أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل».

(وأن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات) من السمن والعسل وغيرهما **(والحيوان)** غير الحامل كالرقيق والأنعام والخيل والبغال والحمير أما الحيوان الحامل فلا يصح السلم فيه لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اهـ (تحفة مع ع ب ج٤/٢٢) **(واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك)** مما ينضبط بالصفات كالزبيب والزيت والحنطة والصوف والعسل والرصاص

فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض فيقول مثلاً أسلمت إليك في عبد تركي أبيض رباعي السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات كالهريسة.........................



والصفر (فيشترط) لصحة السلم فيما تقدم ذكره (ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض) اختلافاً ظاهراً وليس الأصل عدمها فإن فقدت لم يصح السلم لأن القيمة تختلف بسببها وخرج باختلاف الغرض ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالأصل عدمها كون الرقيق قوياً على العمل أو كاتباً فإنه وصف يظهر به اختلاف الغرض لكن الأصل عدمه اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨ مع زيادة وتصرف)، (فيقول) المسلم للمسلم إليه (مثلاً أسلمت إليك) هذه العشرة الدراهم (في عبد تركي) أو حبشي (أبيض) أو أسود مع وصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة هذا إذا لم يكن العبد زنجياً فإن كان العبد زنجياً فلا يشترط ذكر لونه لعدم اختلافه (رباعي السن) أي أن عمره أربع سنوات أو سداسي السن أو سباعي السن أو محتلم (طوله) كذا كخمسة أذرع أو أربعة أذرع ونحو ذلك (وسمنه كذا ونحو ذلك) وتقدم أنه لا يشترط ذكر السمن في الرقيق لعدم اختلاف الغرض وللتسامح بإهمال ذكره فتنبه (فلا يجوز) السلم في الأشياء التي لا تنضبط بالصفات كالسلم (في الجواهر) من لؤلؤ كبار وزبرجد وياقوت وعقيق لأن كبر أجسامها ووزنها وصفاتها مقصود وأثمانها تختلف بسبب ذلك وذلك لا يضبط بالصفة أما صغار اللؤلؤ فيجوز السلم فيها وزناً وكيلاً وهو ما يقصد للدواء لا للزينة وضبطه الجويني بسدس دينار تقريباً وإن قصدها للزينة اهـ (النجم ج٤ صـ ٢٥٨) مع زيادة.

(والمختلطات كالهريسة) فإنها مركبة من قمح ولحم وماء وهي أجزاء



والغالية والخفاف وكذا ما أختلف أعلاه وأسفله كمنارة وابريق أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.........................

الشرح

مقصودة لا تنضبط بالقلة والكثرة (**والغالية**) هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن قال الجوهري يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك اهـ (النجم ٤/٢٥٦).

(**والخفاف**) والنعال وذلك لأن كلاً من الخف والنعل مشتمل على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوصافها أما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة فإن كانت من جلد امتنع على الصحيح لاختلاف أجزائه رقة وضدها (**وكذا**) لا يصح السلم في (**ما اختلف أعلاه وأسفله**) دقة وضدها (المغني ج٢ صـ ١٤٩) مع زيادة (**كمنارة**) وهي المسرجة التي يوقد فيها والأشهر في جمعها مناور لا منائر وهي تصنع من الطين ومقدارها في الارتفاع شبراً أو شبران تقريباً ثم تحرق في النار كالفخار (**وإبريق**) وبرمة وكوز وطس وقمقم (**أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء**) أي اللحم الذي ينضج على النار (**إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة**) لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيهما كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل والمعتمد الجواز حتى في العسل لأن تصفيته بالنار لا تؤثر لأن ناره لطيفة للتمييز اهـ (شرح المنهج ج٣ صـ ٢٤١ مع زيادة).

(**ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه**) وصورته أن يسلم زيد إلى عمرو في طعام فلما حل الأجل باع زيد الطعام الذي له في ذمة عمرو من خالد قبل

ولا الاستبدال عنه وإذا أحضره مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله.

الشرح

قبضه فإن هذا لا يصح لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأن بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصح وإن كان معيناً فلأن لا يصح بيع المسلم فيه قبل القبض أولى (**ولا الاستبدال عنه**) ومثله المبيع في الذمة كأن يستبدل بدل الشعير براً لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع والحيلة في الاستبدال أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه.

(**وإذا أحضره**) أي المسلم فيه (**مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله**) في الأصح لأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولأن له غرضاً في براءة الذمة ومقابل الأصح لا يجب للمنة وجوابه منع المنة لأن غرضه براءة ذمته ولا خلاف في الجواز.

وصورة المسألة في الأجود من كل وجه فإن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه آخر لم يجب قطعاً اهـ (النجم ج٤/٢٧٥) نعم، إن كان على المسلم ضرراً في قبوله للأجود كأن أسلم إليه في عبد أو أمة فجاءه بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها لم يجب قبوله (المغني ج٢ صـ ١٥٨). والله أعلم.

**   ***   **

فهرست الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

** ** **